

مَا زَلَ عِزِّ الْجَاهِ؟

الْأَسْتَاذُ الْدَّكُورُ نُوْرُ الدِّينِ عَيْنَةُ

الْيَكَامَةُ

طباعة ونشر وتأشير  
روش - بيروت





ما الذي أعنِي المرأة؟

الصيغة الودية المؤسفة

**عَزِيزَةُ وَفَعْلَةُ تَعْدِيَّاً هَذِهِنَا  
وَهُوَ الْمَحَادِيَّةُ سَعْشَرَةُ**

۱۴۰۳ - ۲۷

جميع حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه  
بكل طرق الطبع والتصوير  
والنقل والترجمة والتسجيل  
المرئي والمسموع والحسوبي  
وغيرها إلا بإذن خطى من المؤلف  
ومن دار اليمامة في دمشق

## الثِّمَامَةُ



الطباعة والنشر والتوزيع

ش. - رائكة جات ادیروندرکز - ص.ب ٢٧٧ - تلفاكس ٤١٦٦٠٥٤٤٢٦٤٥ - ٤١٦٦٠٥٩٣٢٤٢٦

سروت - صوب ۰۵۴۸۸ / ۱۱۲ - تلفاكس ۰۷۰۸۰۷ ۱. - جمال ۸۰۳۰۸۶.

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)  
e-mail: alyamama@scs-net.org

الاستاذ الدكتور فؤاد عبد الله عزوز

٢٠١٢


٤٥ ص

# فَمَاذَا إِعْنَانِ الْمُرْأَةِ؟

اليمامة

لِلطباعةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوزِيعِ  
دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقدير المطبعة الأولى الموسعة

تصدر هذه الطبعة الجديدة الموسعة من كتاب ( ماذَا عَنِ الْمَرْأَةُ ؟ ) وقد دخلت الإنسانية بوابة الألف الثالثة . . .

نعم دخلت الإنسانية بوابة الألف الثالثة ، وكانت الأحلام تداعب خيال الناس بتصورات شتى ، عما يكون عليه الإنسان في هذه المرحلة ، حتى كأنه سيطير بلا جناحين ! ! .

والحقيقة أنه قد أُنجزَت طموحات ضخمة كثيرة ، لا سيما في عالم الإلكتروني والفضاء ، وفي الاتصالات بأنواعها ، حتى تقارب أصقاع الدنيا من بعضها ، وعَدَت كأنها ( قرية صغيرة ) كما يقولون ! .

لكتنا إذا نظرنا إلى جوهر القضايا وتجاوزنا المظاهر والقشور فإذا نجد حال الإنسان عامة ، وحال المرأة خاصة قد سار على عكس مسيرة التقدم التقني ، ذلك التقدم الذي فُتن به الناس ، حتى شغلوا به عن حقيقة إنسانيتهم ، بانهماكهم في جوانب المساواة ، والبحث عن المتعة ، ويتحكم الأنانية في سلوكهم .

وقد ظهرت الآثار السيئة الخطيرة لهذا التوجه في المجتمعات الأجنبية ظهوراً كبيراً ، يوجه الإنذار إلى كل مسلمة وكل مسلم خاصة ، وإلى العالم الإسلامي ، بل إلى العالم كله عامة ، أن لابد له من التيقظ والانتباه ، بل الحذر الشديد من متابعة المسيرة الأجنبية المتابعة العميماء ، التي يسلكها كثيرون ، ويدعو إليها بعض الناس هنا وهناك ! ! .

هناك إنذارات دمار الأمن بازدياد حوادث القتل ، ووقائع السرقة والسطو والنهب ، وغير ذلك من الجرائم بمساحات واسعة وأحجام ضخمة مخيفة .

هناك إنذارات انتشار المسكرات والمخدرات ، التي تشكل خطراً عظيماً على صحة العقول وعلى صحة الأبدان ، وعلى صحة بناء المجتمعات . . .

هناك إنذارات انتشار الأمراض الشبيهة السريعة الانتشار ، الحتمية النهاية بالموت ، حتى يتوقع المراقبون أن تقضي خلال عشر سنوات على عدد يربو على ضحايا قنبلة هيروشيمما الذرية مرات ومرات ؟ ! .

وإذا كان هذا مصير يعني منه جميع الناس ، فإن نصيب المرأة من مأساة انحراف الحضارة أعظم وأكبر ، نتيجة إهمال الإنسانية والقيم الإيمانية الإلهية والخلقية ، في نظام التعامل مع المرأة ، وفي إقرار حقوقها .

وقد فقدت المرأة الغربية نتيجة لذلك أهم مميزات المرأة ، فقدت الحياة وقدت العطف والحنو ، وصار الطابع الظاهر على كثيرات من النساء هناك هو الجفاف والقسوة ، وقلة المبالاة بالزوج ، والاستهانة بالأسرة والأولاد .

أما المرأة في المجتمعات الإسلامية فحالها - مع الأسف - لا يتناسب مع ازدياد الوعي الثقافي والعلمي الذي حصلت عليه ، والذي وصل إليه المجتمع ، بل إن المتأمل للحياة اليومية للأسرة العربية يجدها تزخر بالعديد من المتناقضات والأخطاء وبالأفكار العجيبة تجاه المرأة ، وكثيراً ما يكون ذلك عند المرأة نفسها ! .

ويرجع سبب ذلك لعوامل متعددة ، أهمها اختلال الوعي الديني ، أو فهم بعض النصوص الشرعية فهماً خاطئاً . . . حتى يراد تبرير الانحراف والتقليل الأعمى بمبرر شرعي . . . ؟ ! .

وإن الفتاة المسلمة الوعية لدينها الوعي الصحيح الذي يجعل من تقوتها استقامة لدينها وبناء صالحاً لدنياها لـهي الأمل الذي تتعلق به ، للمساعدة في ترميم بناء المجتمع وغرس بذور المحبة والتضامن فيه ، وإمداد روح التقدم والنهوض بها .

ولما تأهّب بالمرأة المسلمة خاصة وبالمرأة الوعية في العالم عامة أن تتلمس طريق الإسلام الحنيف من أجل النجاة بنفسها وبغيرها من الخطر ، ومن أجل الخلاص من الهلاكة .

نعم ، الإسلام دين رب العالمين الذي نزل كتاب ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، هدى أي : دلالة توصل كل سالك طريقه إلى المقصود ، وهو السعادة في الدارين ، ثم هو « رحمة » يوصلك إلى هذا المقصود الأعظم والهدف الأكبر باليسير والرفق ، لا بالحرج والعسر .

لقد انبني تشريع الإسلام على قواعد ثابتة تفتقر إليها البشرية في كل آن ، وتأخذ بيد البشرية نحو السلام والسعادة في كل آن :

ابنی تشريع الإسلام على اليسر ، ورفع الحرج والعسر : ﴿ لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ ﴾ . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

لقد انتفت إرادة الحرج - أي حرج كان - من أصلها في هذا الشع ، فلا سبيل لأن تجد فيه ما يشق على عزمك وإرادتك .

كذلك انبني هذا التشريع على قاعدة : ﴿ وَيَحْلُّ لَهُمُ الظَّيْكَتْ وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ ﴾ .

كذلك انبني الإسلام على هذا المقصد الجليل : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نَعْمَلَتُكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ۝ .

هذا شعار الإسلام : إنه لا يهدف إلا لهذين الهدفين الجليلين حسراً :  
يهدف إلى تطهير النفوس من أدناسها ، وتخليصها من صفاتها الناقصة ،  
وإبعادها عن الأفعال المنحرفة . . .

ويهدف إلى تكميلها باكتساب الخيرات : خيرات الدنيا وخيرات الآخرة .  
ولن تكون نعمة أتم من هذه النعمة ، ولا أقوى منها .

ولن تستغني البشرية يوماً عن الهدایة التي توصلها إلى مقاصدها الخيرة في  
دنياها وأخراها ، ولن تستغني أبداً عن الرحمة التي تحف بها وهي تسلك هذا  
الطريق . كما لن تستغني البشرية أبداً عن التطهر من الناقص والأدنس ، ولا  
عن التكمل بكمالات النفس ، واستقامة السلوك . . .

وإن المرأة الإنسان وهي أحوج شيء للهدایة والرحمة وللتطهر من الأدنس  
والتكمل باستقامة السلوك ، تحقق ذلك لنفسها ، وتحقق ذلك لتصنع  
مجتمعها كما صنعت نفسها ، سواء في مواجهة الألف الثالثة ، أو في مواجهة  
الألف الرابعة ، أو مواجهة الألف الخامسة .

بل وفي مواجهة ألف الألف . . .

\* \* \* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْأَهْدَاءُ

إلى من تبحث عن نفسها بنور الحقيقة لا بضلال الهوى  
إلى كل باحثة بصيرة ثاقبة تبدد حجب الدعاية . . .  
إلى كل مثقف ومتقدمة يستلهمون النور والهدایة . . .  
إلى كل هؤلاء جميعاً نقدم هذا الكتاب .

نقدم هذا الكتاب منارة على الطريق ، طريق الحياة ونحن أكثر نقاء  
بمقاصده وأهدافه ، وبأنه إن كانت الدعويات للتقاليد الأجنبية الفاسدة ترين  
الطرق الملتوية للفتاة البريئة بمظاهر ماكرة ، فإننا لواثقون من أن الفتاة العاقلة  
الحرة حقاً سوف ترفض بكرامتها عبودية التقليد الأجنبي ، وأنها ستأخذ العبرة  
من الواقع المؤسف الذي هبط إليه من تأثر بهذه التقاليد الفاسدة من نساء أو  
رجال ، وأنها سترى في واقعهم ذلك درساً يزيد من اعتقادها ومقاومة مرتبتها لتيار  
الغزو الفكري الأجنبي كما أنها ستتجدد في هذا الكتاب نبراساً تهتدي به .

وقد وافتنا آراء الأساتذة المربيين الأفضل في هذه البلاد وفي غيرها بالثناء  
والتقدير لما لمسوه من فائدة الكتاب في تنقيف الشيء ، ورغبة بعض  
الأفضل في ترجمته إلى اللغات الأجنبية وخصوصاً اللغة التركية .

ولقد لينا هذه الرغبات وتقدمتنا بالكتاب هدية إلى الشباب المثقف في  
تركية وفي كل مكان عسى أن يكتب لنا سهم يسير في تقديم المجتمع

الإسلامي ، نحو يقظة عامة تبدد من أرض الإسلام ظلام الأفكار والتقاليد الإجنبية المفسدة .

ولقد أكدت أحداث هذه الفترة رسالة كتابنا هذا وال الحاجة إلى تحقيق أهدافه ، حيث أثبتت بجلاء ما تحدثنا عنه من قبل في خاتمة الكتاب عن « اليقظة الواضحة التي يسجلها الشباب المؤمن في كل مجال ، في جبهات القتال بثباته وإيمانه ، وفي الداخل بجده وعمله ومثابرته . . . . » .

وبدت في هذه الأحداث أيضاً روحهم الإيمانية العالية التي كان الفضل في غرسها يرجع إلى المرأة المؤمنة ، مصداقاً لما سطرناه في هذا الكتاب عن أثر المرأة الفاضلة في صنع المجتمع .

ونحن إذ نشير إلى هذه الواقعـن النيرة تأكيداً لما دعا إليه كتابنا في قضية المرأة ، فإنـا نشيد بها لتكون قدوة لكل حائرة تبحث عن نفسها بنور البصيرة .  
وتحية لكل فتاة ولكل امرأة أخذـت نفسها بالهداية .

والسير على الدرب القاصـد المستقيم . . . .



## **بيد يدي الطبعة الثالثة هذا الكتاب والعام الدولي للمرأة**

صدرت الطبعة الثانية لهذا الكتاب « ماذا عن المرأة ؟ » في ظروف « العام الدولي للمرأة » الذي أعلنت عنه « هيئة الأمم المتحدة » كما أسموها .

وكان الوقت مناسباً جداً كي يبين هذا الكتاب للعالم سبق الإسلام في إنصاف المرأة وتكريمها ، في الوقت الذي تحاول فيه هيئة دولية ، أن تقوم بدعاية لهذا الغرض ، وإن كانت من وجهة متأثرة بالنظرية والقيم الأجنبية .

والحقيقة أن من يتفحص بنود الإعلان عن عام المرأة ، يشعر بأن هذا الإعلان إنما يوجه لتلك الدول التي لم تعرف هذا الإسلام ، ولا قبست من نور حضارته ، ومنها دول كبيرة متغيرة تسير في معاملة المرأة على قانون تسلط القوي ، ومصلحة الوفر المادي فقط ! . . .

كما أن تفحص بنود الإعلان عن العام الدولي للمرأة يكشف منطق الأجانب المادي ، حيث إن هذه البنود التي أوضحت ما يتركز عليه العمل لتكريم المرأة في عامها الدولي قد اقتصرت على جوانب مادية تبذل في مقابل جهد المرأة المادي ، ونفعها المالي .

وقد نصت بنود الإعلان على تركيز العمل في ثلاثة مناح :  
أولاً : تطوير المساواة بين الرجل والمرأة :

وهذه المساواة تتناول المساواة في الأجر ، وهو مبدأ سبق إليه الإسلام

منذ القدم ، والله تعالى يقول : «**وَلَا يَبْخَسُوا أَثْيَارَهُمْ**» . فلا يتخذ اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة عمل الشخص الواحد . .

لكن المساواة عند القوم لا تقف عند هذا ، بل تزيد أن تحمل المرأة واجبات ، بل أثقلاؤ من أثقال الحياة تساوي ما يفرض على الرجل ، باسم مساواة المرأة مع الرجل ، وتحت شعار حق المرأة في العمل الذي موهّها به حقيقة القضية عندهم : وهي إلقاء المرأة إلى العمل حتى تكفل لنفسها العيش .

ثانياً : من هنا جاء المنحى الثاني في الإعلان ينص على ما يلي :

«المشاركة التامة في الجهود المبذولة في إطار التنمية بكاملها» .

وهذا في الواقع صريح في تحمل المرأة ما يتحمله الرجل . وفقاً لمنطق الأوربيين شرقين وغربين ، ذلك المنطق الذي لا يعترف للمرأة بحق العيش الكريم إلا أن تناه بنفسها كداً ، وهو الحق الذي فرضه الإسلام لها فرضاً ، دون ذلك الإلقاء إلى التّصب من أجل كسب العيش ، وإن كان قد فتح لها باب العمل على ما يوافق طبيعتها ، ويحفظ كرامتها كما فعلناه في كتابنا هذا .

وهكذا أفرطت الحضارة الأجنبية حتى جحدت قيمة جهود المرأة التربوية ، بل قيمة إنتاجها الذي لا تقوم بدونه حضارة ولا حياة ، وهو الإنتاج البشري ! . .

يبينما نجد الشريعة الإسلامية - في مقابل ذلك - قد ضربت المثل الأعلى في المواءمة بين رعاية حق المرأة وتكريمها ، إلى جانب فتح المجالات المناسبة المشروعة للإفادة من جهدها ونشاطها في جوانب الحياة ، حتى سجلت سبقاً على جميع الشرائع العالمية ، بأن منحتها حق الملكية وأوجبته

لها كاملاً غير منقوص كحق الرجل ، على حين أن المرأة الأوربية لم تظفر بهذا الحق إلا أخيراً مع بعض تحفظات .

وإن تطور الحياة يشهد لهذا الخط الإسلامي المعتمد ، وهذه وسائل الإنتاج الآلية تتطور عصرأً بعد عصر حتى أصبحت الواحدة منها - كما قلنا في هذا الكتاب - : « تقوم مقام عشرات أو مئات الأيدي العاملة ، فقد وفر الله للناس كرامة نسائهم وبناتهم ، وكفاهم بهذه الآلة ابتدال أغراضهم ، مهما أرادوه من الرقي الصناعي ، ومهمما بذلوا من الجهد لدعم الاقتصاد . . . وإن كنا مقصرین في الإفادة من هذا التقدم الكبير . . . » .

فهل نضيف إلى تخلفنا هذا تخلفاً آخر بابتدال نسائنا وأخواتنا في المعامل ، فنصاب بالتخلف الأخلاقي مع التخلف الصناعي ، أو نأخذ بأسباب التقدم الذي فرضه الله علينا ، ونصون وبالتالي كرامة المرأة في بلادنا برعاية حدود الإسلام في الإفادة من جهدها في مجال الإنتاج .

ثالثاً : المنحى الثالث الذي ذكرته بنود الإعلان :

« الاهتمام بمشاركة المرأة في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول . . . » .

إن تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الأمم لهو أمر حسن جميل ! .  
لكن كيف تكون المرأة عنصراً فيه ؟ وكيف تشارك في هذا التطوير في  
تصور منطق مادي ؟ .

هل يا ترى يدخل في تطوير هذه الصداقة فرض ميدان عمل عام تعمل  
المرأة فيه ، مثل أعمال السكرتارية في السفارات ، والعمل مضيفة في الفنادق  
الكبيري ، وال المجالات السياحية حيث تقضي عليها طبيعة العمل بالاحتياك

بكل غاد ورائع ، من قادم وسائح ، وتقديم الخدمة له وترفيهه . . . ؟ ! .  
أما نحن فإننا نقول : إن رعاية المرأة وتكريمها على الوجه الذي أوجبه  
الإسلام الحنيف هو أساس هام لتوثيق عرى الصداقة والتعاون بين الدول ،  
لأن الشعوب التي لا يترى أفرادها في بيئه مستقرة تعرف معانى الإنسانية فإنها  
لا تعرف قيمة هذه الصداقة ، ولا ينشأ فيها حكام يعرفون قيمتها ويحرصون  
عليها .

وإن البيئة المستقرة هي البيئة التي يظفر فيها الوليد بحتو الأم وإقبالها  
عليه ، ورعايتها وتفانيها من أجله .  
ولا خيار لنا في أن نسلم للمرأة مهمة أمومتها لتقوم بها على أكمل  
الوجه ، كما أوضحتنا في هذا الكتاب .

وهكذا جاء كتاب « ماذا عن المرأة ؟ » تذكيراً مناسباً في الوقت المناسب  
لمن يريد إحقاق الحق في هذا الموضوع ، وصمام أمان لشبابنا المثقف أن  
تغره أساليب الدعايات وبهارجها .

لكن بعض الناس ممن وصفناهم في هذا الكتاب أنهم يعيشون بأبدانهم  
وتخلفهم في بلادنا ، وبأفكارهم الهازلة وعقولهم المستعبدة في بلاد  
الأجني ، هذا البعض أو هذا الصف تأثر بإعلان عام المرأة الدولي ، ورأى  
أنه يجب أن يقدم بهذه المناسبة شيئاً .

لكن ماذا يقدم ؟ .

يريد أن يقدم خصوصاً فكريأاً يتجاهل فيه رصيد أمته الثقافي والشرعي  
والأخلاقي ، ليريهم أنه لهم تابع ومقلد يسابق غيره في ذلك ! ! .

وقد بلغ الحرص على هذا التكفل لدى بعض هؤلاء ما يجعل الفاحض

لأمره يرثي لحاله ، حيث تجد هذا الضرب من الناس تأخذهم رجفة لأي دعاء ، فإذا هم لضعف إيمانهم ، وسوء فهمهم لإسلامهم يتلفتون يميناً أو يساراً ، وكان أمراً ذا بال نزل بساحة فكرهم الإسلامي ! ! .

وقد بدأ ذلك واضحاً في محاولة لكاتب من مقلاة الأجانب حاول بها  
- زعم - أن ينال من كتابنا هذا فلم يجد سبيلاً سوى أن لجأ إلى طريقة تعلم  
عن إفلاس فكره ومنهجه ! .

لقد راح الكاتب - في نقده لهذا الكتاب - يورد مِزَقًا مشوهًة من جمل الكتاب وعباراته ، بترتيب مصطنع من عنده ، جعل فيه مِزْقَةً من آخر الكتاب إلى جانب أخرى من أوله ، إلى جانب مِزْقَةٍ من هنا وهناك ، حتى ملأ بذلك قسماً كبيراً من صفحة كبيرة ، في إحدى الجرائد اليومية ! .

وهذا الأسلوب ، أسلوب عتيق مفضوح طبق فيه كاتبه مثلاً يعرفه صغار المتعلمين ، هو مثل الذي قرأ من القرآن « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ » ووقف عند هذا ! ولم يقرأ الجملة ب تمامها ، وهي : « لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَسْتَرْ سُكْنَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ ».

وقرأ : «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ » دون بقيتها «أَلَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» !! .

وقد ألح على القراء من هنا وهناك بالرد على هذا المقال - أو كما  
أسموه - ، وكان جوابي أن هذا القتاء أقل من أن يعني بالرد على صاحبه  
باحث جاد ، وأعلنت ردّي وأنا مطمئن إلى أنه بلغ صاحب الشأن بأنني  
أتحدى من يريد الانتقاد إذا كان أهلاً للبحث العلمي ، وصاحب أمانة علمية  
أن يورد فصلاً من كتابنا هذا « ماذا عن المرأة ؟ » من غير نقص ولا تحريف ،  
ثم يتقدّم بما يهواه ، وترك القارئ يحاكم القضية بعقله الحر ، بعيداً عن  
التربيّ والتزوير .

وذلك ما لم يفعله الكاتب الناقد ، بل ذلك ما لا يطيقه في تقديرني  
صاحب هذا النوع من التفكير ! . .

ولعل من التحدث بنعمة الله تعالى علينا أن نذكر في هذه المناسبة أثر هذا الكتاب في مواجهة محاولة التغريب في تعديل الأحوال الشخصية ، حيث أفادت أبحاث الكتاب في إبطال تذرعات المتشككين ، حتى اقتنعوا وأبوا إلى حقيقة الحق ، وخصوصاً في تعدد الزوجات ، وتشريع العلاق ، وذلك لما دعمنا به أبحاثنا من دراسات علمية على المستوى الحديث العالي ، والإحصاءات .

وهكذا احتل هذا الكتاب بفضل الله تعالى وحسن توفيقه مكانة ثقافية ، تجلو الحقائق ، وتبدد الأوهام ، بالمنطق العلمي المدعوم بالتجارب والإحصاءات والمستندات الوثيقة التي لا تتهم بالزيف والجمود ، والتي لا تلعن أمام الرغبات والأهواء ، ولا تنحاز إلى وجهة إلا وجهة الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وإن جهل هذه الحقائق أناس .  
أو تجاهلها آخرون ! .

\* \* \* \* \*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المطبعة الأولى

سيظل موضوع المرأة عنواناً هاماً تدور حوله أبحاث كثيرة ، ومقالات مفتتة ، تنشر أو تذاع . ولعل أخطر ما يلمس هذا الموضوع هو البحث الذي يشير كوامن الأحساس لدى المرأة يحرضها على مجاوزة الطبيعة التي جبت عليها ، ويحرض مشاعرها على التوفز والتحفز لمعركة وهمية ، لا وجود لها .

ولأنه لمن المؤسف أن الناس اعتادوا أن يقرؤوا أو يستمعوا في مثل هذا الموضوع لما تدبرجه أفكار أجنبية ، أو تنطق به ألسنة أجنبية الزاد ، وإن كانت تعرب في النطق ، حتى أصبح كثير من القراء يتبعون أن تدرس هذه الموضوعات أفكار مؤمنة ، و تعالج مشاكلها براعة تحمل نداء الإيمان .

ولستنا ننكر على أي مفكر من ذكر أو أنثى أن يبحث في ذلك ، أو أن يدرسه ، فإن ذلك حق فرضه الله للإنسان ، وشرع له الدفاع عنه ، بل كلفه بالمحافظة عليه .

إنما يتوجس المرء المخاوف إذ يرى البحث ينطلق من هدف خارج عن طبيعة المرأة ، وأساس تكوينها ، خارج عن الهدف الذي يقصد إليه نظامها الصحيح ، ليطبع المرأة العربية المسلمة بصبغة المرأة الأوروبية الشقية ، وليلقي في رُؤُع الناس أن حماية المرأة تكمن في تلقيق حقائق الحياة بيهارج التحلل

والتفكير الذي تنطوي عليه حياة المرأة الأوروبية ونظام الأسرة الأوروبية  
البالي ! ! .

إن هذا الكتاب يهدف إلى أن يعالج تساؤلات خطت علامات استفهمها  
في أذهان جيلنا المثقف ، بما تثيره التيارات الأجنبية وأرباء الأفكار الوافدة  
بانحرافها وزخرفتها ، حتى إن بعض النساء اقترحن تعديل قانون الأحوال  
الشخصية تعديلاً يخالف شريعة الإسلام ويخرج عليها .

ويقدم كتابنا هذا للقارئ ما يهدى لسعادة الحياة العائلية والأصول التي  
تبني عليها ، مما يجعل البحث هاماً لكل مثقف ، ولكل فتى وفتاة .

وإننا لنأمل أن القارئ سيوقن أن الإسلام وقد منح الإنسان حقوقه في  
الحياة كاملة ، وسجل في ذلك سبقاً بعيداً ، بل حقق تفوقاً سامياً على كل ما  
يُرْعَمُ من حقوق الإنسان ، فإنه وبالتالي لن يُقصَّر بجنس المرأة اللطيف أن تتألَّ  
كل ما تأمله من الحياة في ظل التشريع الإلهي الكامل ، وفي نظام الحضارة  
الحقة .

بل إن الله تعالى أعطى المرأة فوق ما تطمح إليه وترجوه لحماية ضعفها  
ولطفها ، إذ منحها حظ الرعاية ، وفرض لها فرضاً حقوقاً أوجبها لها ،  
تنجلى فيها معاني الإعزاز والتكريم في كل مسألة من أحكام هذا النظام .

وقد دعمتُ هذا الكتاب بدلالة الواقع المشاهدة ، وظفرت بتأييد كبار  
العلماء وال فلاسفة الباحثين من الشرق والغرب ، واستلهمت مناقشات هامة  
أفادتها من حديثي إلى أبناء الوطن الذي درسوا أو تخصصوا في ديار الغرب  
والغرابة .

وإننا لنشاد في هذه التقدمة كل مثقف حر ، وكل مثقفة حرة ، أن يخلعوا  
ربقة التقليد للأجنبي ، ويتخلصوا من أحابيل الغزو الاستعماري غير الأخلاقي

الذى يستهدف أخلاق أمتنا ، وكيان مجتمعنا ، ويستهدف المرأة صانعة  
الأبطال ، والأسرة معهد الأجيال ، ليجعلنا أمة تعيش بلا كيان ، بلا أمجاد ،  
بلا تاريخ .

﴿وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْرِئِلْ نُورًا . . . . .﴾

\* \* \* \* \*

## أساس الموضوع

إنَّ تحديدَ المنطلق أو الأساس الذي يرجع إليه محورُ موضوع المرأة وحَلُّ مشكلاتها الحيوية ركْنٌ جوهري في فلسفة حقوق المرأة ، تُضجع ببيانه جادةً الأمر ، وتُفضِّل مغالطاتٍ يُلْبِسُها أصحابها لِبُوسِ الحقائق ، أو القاباً من التقدم أو التحرر أو . . .

مَنِ الذي يحكم في مسألة المرأة ؟ وعلى أي أساس ؟ .

هذا السؤال يتناول جوهر المنطلق في هذا الموضوع ، ويشمل فروعًا تندرج تحته ، يعني عنها تحديد الجواب عن هذا السؤال وتفصيله .  
مَنِ يشرع حقوق المرأة وواجباتها ؟

الرجال أو النساء ؟ وكل من الفريقين خصوم وحكام ! .

وأي الرجال ؟ أهم الأفراد العاديون من الرجال أو النساء ، الذين يشعر  
كثير منهم بعداوة الجنس الآخر ، أو بمنافسته على الأقل ؟ ! أم الذين تجرفهم  
إلى الجنس الآخر دافعُ الغرائز أو المصالح ، فيتملقونه ؟ ! أم أعضاء  
المجالس الذين يتكونون من أحد الفريقين أو كليهما ، ثم لا يلبثُ أن يعود  
أمر البت في القضايا التي يبحثونها إلى فرد أو جماعة قد تعمد إلى تسخير  
الأعضاء الباقين ، بما تقنن من سبل لذلك ووسائل ؟ .

وكيف يسعُغ للإنسان أن يتولى حق التشريع لغيره ، فيتصرف في مصير  
فرد أو جماعة ، وفي أعماله وتصرفاته ، بالإباحة أو الحظر ؟ ! .

وأيَّ شيء تكون العبوديةُ غيرَ ذلك<sup>(١)</sup> ؟ !

---

(١) من العجب أن أكثر بنى الإنسان يستنكرون استغلال الإنسان لأنبياء الإنسان ولو بمقابل أجر =

ومن الذي يملك العلم المحيط بمصالح الناس أفراداً وجماعات ، ويعلم امتدادها وأثارها في غيب المستقبل حتى يشرع لهم - إن ساغ له أن يشرع - إلا الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

هذا هو الأصل الذي يرجع إليه في حقوق المرأة ، ويُحلّ به ما يثار من أوهام ادعاء الصراع بين الجنسين أو غير ذلك من شبّهات ، حيث لا يوجد ثمة مكان لهذا الصراع المزعوم بين الرجل والمرأة ، بل هناك التعارف والتآلف والتآخي والترابط ، لأن الجنسين إخوة في الإنسانية متساوون ، يفضل كل فرد منها وبشرف بعمله الصالح ، كما قوله القرآن الكريم : « يَتَبَاهَيَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَإِنَّمَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَنَا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُوكُمْ » [الحجّ: ١٣] .

وكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض : « وَيَتَّمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَيْرًا وَفَسَادًا وَأَنْقَوْا » [النساء: ١] [٢] .

وليس ثمة حاجة لمزاعم التحرر الاقتصادي ، لأن الحقوق قررها الحكم العدل الرحيم بالمرأة على أساس من التآخي بين الجنسين أو التعاون بينهما كما ثبت في الحديث : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » [٣] . وأعطتها خيراً مما

---

يدفعه إليها : ثم لا يستنكرون ما هو أعظم منه ، وهو عبودية الإنسان للإنسان المشرع ! .  
هكذا يتناقض هذا الإنسان ويضطرّب عند غفلته عن ربه ! .

(١) يرجع نزاماً إلى بحث افتقار الإنسانية إلى الرسول من كتاب « نبوة محمد ﷺ في القرآن » تأليف الشقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر . وإلى كتاب « الحكم التكليفي » أطروحة الدكتور محمد أبو الفتح البياتوني .

(٢) البث في أصل اللغة : الفريق والنشر ، والمراد هنا الإشارة إلى إيجاده تعالى الناس من آدم وحواء بعد أن لم يكونوا موجودين ، ونشرهم على ظهر هذه البسطة ، هذا الشر البديع .

(٣) الحديث مشهور رواه جماعة من الصحابة ، أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٦ ، وأبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يجد بليلة في منامه رقم (٢٢٦) ، والترمذى في الطهارة ، باب ما

يعطيها أsex مُدافعاً عنها وعن حقوقها .

وستظل قضية المرأة خيالاً وسراياً ما دامت بعيدة عن هذا الأصل المكين ، كما دلت على ذلك الأحداث وتطورها عبر التاريخ في القديم والحديث :

### مهانة المرأة في الأديان الوثنية :

في الأزمنة الغابرة كانت المرأة محرومة حقَّ الكرامة الإنسانية ، إذ كانت تعتبر شيئاً دون الإنسان ، وكان على ذلك شأن العالم كله !

ففي جزيرة العرب يسجل لنا التاريخ احتقار كثير من القبائل العربية للمرأة ، حتى كانوا يخسرون من ورائها الخزي والعار ، ولا يدرى العربي أيتخلص منها بالقتل أم يمسكها على مهانة لها ، حتى نعى القرآن عليهم هذا الجهل ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ طَلَّ وَجْهُهُمْ مُسَوِّداً وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شَوَّهَ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْشِكُمْ عَلَىٰ هُوَنِ أَرْبَدَسْمُ فِي الرُّبَابِ أَلَسَّهَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ !

[التحل : ٥٨ - ٥٩]

لكن بعض المكابرین الذين أخذتهم عزة العصبية يتشكك في هذا ، أو يحاول أن يلتصق له عذراً أو تفسيراً باطلأ ، وهذا إنما يدل على غفلة هؤلاء عن مهانة المرأة في الديانات الوثنية ، وأن طابعها العام في حق المرأة هذا الذي فعله العرب المشركون في جاهليتهم .

---

= جاء فيمن يستيقظ فيري بلا ولا يذكر احتلاماً رقم (١١٣) ، وأiben الجارود في المتنى رقم (٩٠) كلهم عن عائشة .

وآخرجه أبو عوانة في صحيحه رقم (٨٣٢) ، والدارمي قي سنه رقم (٧٦٤) عن أنس بن مالك .

وهو حديث صحيح كما في فیض القدير ٥٦٢ / ٢ وكشف الخفاء ٢١٤ / ١ .

فالهندوس في الهند ، وهم أمة وثنية ، لم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بمثل هذا الذي كانت العرب تفعله ، إلى أن خضت التقاليد الأوربية من غلوائهم .

والمرأة في الهند كما ذكر غوستاف لوبيون : تَعُدُّ بَعْلَهَا ممثلاً للالله في الأرض ، وَتَعُدُّ المرأة العَزَب ، والمرأة الأيم على الخصوص منبوذين من المجتمع الهنديسي<sup>(١)</sup> ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيام الأولى التي تفقد زوجها في أوائل عمرها .

وموت الزوج الهنديسي قاصم لظهر زوجته ، فلا قام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمنت - أي فقدت زوجها - ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تُعامل كإنسان ، وعدّ نظرها مصدرًا لكل شرم على ما تنظر إليه ، وعدّت مدنسة لكل شيء تمثّله ! وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار<sup>(٢) !!</sup> .

وفي اليونان مهد الفلسفة كان اليونانيون القدماء يبعون النساء في الأسواق ، كما يُباع المتع .. !

بيع الزوجات وإعارتهن في أوربة وأميركا :

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام - حتى متتصف القرن الماضي (الحادي عشر) تقريباً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين » الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق

(١) العَزَب : من لا زوج له ، رجلاً كان أو امرأة . والأيم من الرجال من فقد زوجه ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٢) انظر « حضارات الهند » تأليف غوستاف لوبيون ص ٦٤٤ - ٦٤٦ .

شخصية ، ولا حقٌ في الأموال التي يكسبنها ، ولا حقٌ ملكية في شيء ، حتى الملابس التي كن يلبسنها ! ! .

ويقول هربرت سبنسر الفيلسوف الإنكليزي في كتابه « وصف علم الاجتماع » : إن الزوجات كانت تباع في إنكلترة فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر . . . ، وشرّ من ذلك ما كان للشريف - النيل روحانياً كان أو زمنياً - من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجهما عليه ( أي على الفلاح ) !

وفي سنة ١٥٦٧ م صدر قرار البرلمان الإسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنع أي سلطة على أي شيء من الأشياء ! . . إلخ . . . .

قال الأستاذ محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نسائهم بشمن بخس جداً كثلاثين شلنًا ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم ! »<sup>(١)</sup> .

ونحو هذا ما حدثني به صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكة حديثاً ، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكتين أقواماً يتداولون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعاشرة ، تماماً كما يُغير القرؤي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته !

### فضل الإسلام في تقدم المرأة :

إن الحديث اليوم في ربوعنا ومجتمعنا عن اتصف المرأة بالإنسانية ،

---

(١) « نداء للجنس اللطيف » تأليف محمد رشيد رضا . وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ .

واستحقاقها كرامة الإنسان أمر بَدَهِيٌّ مُسْلِمٌ به ، لا يحتاج لإعادة ، ولا إلى ذكر ، ولكننا نذكر اليوم ذلك الواقع التاريخي الأسود ، ليعلم كل إنسان فضل الإسلام الحنيف على الإنسانية ، إذ كان هو المعلم المؤثر في هذا التقدم الإنساني العظيم ، ولتحسن المرأة أنها مدينَة في فوزها بحقوق الأدمة والكرامة التي العالم أجمع محمد بن عبد الله ، باعث الحضارة المثلى ، ومنقذ العالم من الظلمات إلى النور بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

لكنا نخطى خطأً جسيماً إذا جعلنا وضع المرأة في الأمم الأجنبية هو المثلَ الذي يُحتذَى كما يحاول إقناعنا به بعض مقلَّدة الأجنبي وعساكيره الفكريين .

والحقيقة أن المرأة في أوربة وأمريكة إنما أعطِيت مظاهر الحقوق والمساواة بالرجل ، وبقي تحت تلك المظاهر استغلال المرأة واللعب بالاستمتاع بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسموه تحريراً ورقيناً ! . . .

ولم تكن حال المرأة عند الأجانب إلا مظهراً من المظاهر خالياً من القيم الإنسانية ، مكتُها في ذلك - كما قال الأستاذ العقاد - : مثُلُ التقليد الذي جرى عليه الحكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتاباً يختتم به هذا التوقيع : ( خادمكم المطبع فلان ) هكذا يذيل الحكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع ! .

وهكذا أيضاً من ينظر إلى مظاهر الغرب ، كما قال العلامة الجليل الشيخ مصطفى صبري<sup>(١)</sup> : « من ينظر إلى هذه المظاهر عند الغرب يحيِّب أهلها يبعدون المرأة ويُجْلِونها بهذا الحد ، ومن هذه المظاهر اعتبرت المرأة الشرقية منكودة الحظ ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقْلَّدَتهم منا يبعدون هوى

(١) في مطلع كتابه « قولى في المرأة » ، طبع بإشرافنا ، وأضفنا إلى عنوانه هذه العبارة : « مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الإسلام » .

أنفسهم ، وما إجلال الرجل للمرأة وتقديمه إياها إلا نوعٌ من الضحك على ذقنيها ، لمخادعتها وجعلها أداة لليهو واللعبة ، حتى إن اشتراكها في أعمال الرجال - الذي هو محدود من فوزها وانتصارها - ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية . . . .

وهذا يعني أن الرجل الغربي ضاعف واجبات المرأة وجعلها تحتمل مسؤوليات مثل مسؤولياته ، إلى جانب متابعة البيت وأعباء العمل وتربية الأولاد . . . فصار يستغلها بذلك ، ويغفل عن نفسه من الواجبات التي حوتها إلى المرأة ، ثم جعل ذلك تحريراً للمرأة ، وفوزاً لها بالمساواة المزعومة ! .

ثم تأتي - بعد هذا - فتاة في بلادنا تعيش بأيديها وتختلفها في الشرق ، وبقلوبها وأهواها الهازلة في البلاد الأجنبية ، فتؤمنُ على ذلك وتدعو إليه ، قد غطت على أبصارها الأهواء المتعددة للأجنبي ، وربطت أعناقهم به أغلال التقليد ، حتى أصبحوا هم وإياه على حد سواء في البعد عن الحق وعن الطريق المستقيم ! .

وفي يقيني أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة عند الأجانب ما يؤيدتها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعائية المتعصبة التي ألبستها عند مقلدتهم لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكان سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها .

ولكن هكذا يضلُّ مَنْ اغتر وغاب عن طريق الله ودهاء .

لقد قرر القرآن مشاركة المرأة للرجل في الإنسانية ، فهي جزء مخلوق منه ، ثم هي شريكه في بث الحياة البشرية على هذه البسيطة :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِإِيمَانٍ لِتَعْرَفُوا إِنَّ

أَكْتَرَ مُكْرِرَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ » [الحجرات : ١٣] .

« يَأَيُّهَا أَنْتُمُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَطَّةٍ وَظَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِبَابًا كَيْدَرًا وَنَسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا » [النساء : ١] .

كذلك قرر القرآن استقلال المرأة عن الرجل ، وأنها مسؤولة عن نفسها ، مسؤولية مستقلة عن الرجل ، وأنها ثاب على عملها الصالح ثواباً كاملاً ، لا ينقص شيئاً عن ثواب الرجل ، قال تعالى : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَلَى عِنْدِكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَا جَرَوْا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَكَّانُهُمْ وَلَا ذُخْلُهُمْ جَنَّتٍ بَخْرِي مِنْ نَعْمَانٍ الْأَنْهَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ » [آل عمران : ١٩٥] .

« مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالًا يَحْزِبَ بِهِ وَلَا يَعْجِزْ لَهُ مِنْ ذُونَ اللَّهِ وَلَا يَنْصِبُ إِلَيْهِ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّلَلِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا » [النساء : ١٢٣ - ١٢٤] .

« إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَنِكُوهُنَّ هُنْ وَأَزْوَاجُهُنْ فِي ظِلَلٍ عَلَى الْأَرْأَابِكِ مُشَكِّوْنَ » [يس : ٥٦ - ٥٥] .

وألغي القرآن ما جرت عليه تقالييد الجاهلية من حرمان المرأة من التملك ، فقرر لها هذا الحق ، وجعله حقاً أصلياً في قوله تعالى : « وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَا أَكْتَسَبُوا وَلِلِّسَاءِ تَصِيبُهُ مَا أَكْتَسَبَنَ » [النساء : ٣٢] ، فقرر لها حق الملكية والإفادة بالكسب .

وقد أثبتت هذا الحق للمرأة في جملة مستقلة : « وَلِلِّسَاءِ تَصِيبُهُ مَا أَكْتَسَبَنَ . . . » ولم يقل جل شأنه : « للرجال والنساء نصيب مما اكتسبوا » ، فأفاد بذلك استقلال المرأة في حقوقها عن الوصاية ، وأنها في أصلالة هذا الحق كالرجل سواء .

وقرر لها أيضاً حق التصرف بنفسها ، وألقى ما كانت عليه الجاهلية من ميراث النساء : كانوا إذا مات الرجل جاء أحد أقربائه وسبق إلى امرأة الميت وألقى عليها الخمار ، فكان أولئك بها من نفسها ، كما قال عز وجل :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاتُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بُهُونٌ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِمَدْحُشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَانِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ أَشْيَا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[ النساء : ١٩ ] .

كذلك يعلن النبي ﷺ هذه القاعدة : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١)</sup> ويقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » وفي رواية : « خيركم خيركم للنساء »<sup>(٢)</sup> ، فلم يكتف بذكر حقوق المرأة وواجباتها ، بل أضاف لذلك الوصية بإكرام النساء بأبلغ الوجوه .

وهكذا ما زال القرآن الكريم يُعلّي من شأن المرأة ويعرس في نفسها الثقة والإيمان بحقوقها ، حتى أصبحت تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة ، دفاعاً عن تلك الحقوق ، وتصحّحاً للخطأ فيها .

خطب عمر رضي الله عنه مرة يبحث الناس على التساهل في المهرور ، وأعلن أن من دفع لزوجته مهراً أكثر من مهر نساء النبي ﷺ فسيأخذه بيت المال .

هناك على مشهد الملاً تقوم من النساء امرأة تجاهه أعظم زعيم وتقول : « ما ذلك لك » ! قال : « ولم » ؟ قالت : إن الله قال : « وَمَاتَتْمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا »<sup>(٣)</sup> [ النساء : ٢٠ ] فرجع عمر عن قوله وقال - كما

(١) تقدم تخرّجه ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) اللفظ الأول أخرجه الترمذى وصححه في المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٩٤٠) وابن حبان (٤١٧٧) (٤١٨٦) ، والدارمى / ٢٢٢٠ (٢٢٦٠) كلين عن عائشة ، واللفظ الثاني أخرجه الحاكم (١٩١ / ٤) (٧٣٢٧) عن ابن عباس وصححه . ولم يتعقبه الذهبي .

في بعض الروايات - : « فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب »<sup>(١)</sup> وفي رواية أنه قال : « أخطأ رجل وأصابت امرأة » .

### الغيرة لكرامة المرأة :

ومن آثار تكريم المرأة ما غرسه الإسلام في المسلمين من الغيرة ، ونقصد بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرّم ، أو شيئاً أو عار .

لكن هذه العاطفة الإنسانية وقع فيها الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين .

إن أوربة لم تقدس العفة في يوم من الأيام ، بل لم تحافظ على الطهر العذري ، وحسبنا من المقياس الخلقي في موقفهم من المرأة ، أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك الجنسي ، أعني الكلمة « العرض » ! ، هذه الكلمة الجامحة لمعاني الفضيلة الجنسية ، وحمة المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه .

بل إن الأوروبيين يستهجنون هذه المعانى ، ولا يستطيعونها ، وقد اطلعت على قصص ومسرحيات لأدبائهم تندد بهذه الفطرة الإنسانية العالية ، وتحاربها بمختلف الأساليب ، وهذه مجموعة من المسرحيات لكتاب فرنسيين ترجمتها بعض أدبائنا ، تدور محاورها على أبطالها المزعومين من العرب ، تصوّرُهم

---

(١) هذه الرواية فيها انقطاع ، أما سائر الروايات السالمة فليس فيها أنه يصادر الزيادة ليت المال . انظر تفسير ابن كثير ٤٦٦ / ٤٦٧ .

ويكون الاعتراض على سيدنا عمر لأنَّه أراد أن يُحرِّم الزيادة ، وهي ليست بحرام لكنها مخالفة للسنة ، وقد رغبت السنة في تيسير المهر . فلا يظنن من هذا أن الشريعة تقر غلاء المهر كما يتوهם بعضهم ، فإن النبي ﷺ وخيار الصحابة لم يغدوا في المهر ، لأنَّ السنة رغبت في تيسير المهر ، وهو القدوة الحسنة لكل مؤمن ومؤمنة ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٢١] .

أشخاصاً أعمتهم الغَيْرَة عن كل منطق ، وعن كل عقل وتفكير ، فإذا هم يخضعون للسواس والأوهام ، ويرتكبون ألوان الإجرام ، ثم يتصرّر الواحد منهم فراراً من ذلك الجحيم .

أجل ، هذا ما يختاره لنا أمثال هذا المترجم من الأدب الأجنبي ، وهذا ما يقدمونه لأمتهم من حضارة الدول الأجنبية ، يقدمون لها ما يريدون لها عدوها من ألوان الأدب والحضارة ، أدب البيوت الحمراء الفاجرة ، وسفاهة الإباحية المخربة ، المؤدية بالإنسان السامي إلى مستوى الحيوانية السافلة .

أما أخبار العلم ، أما المقالات العلمية التي جرت بها أنهار الصحف في شتى أقطار الدنيا كي تثير في شبابنا الحَمِيمَة لحضارتهم الرائدة ، فلا يأبهُ لها هؤلاء ، ولا يغتنيهم أمرها على الرغم من أن كثيراً منهم عاش في بلاد أوربة ، لكنهم لم يأتوا إلا بالنفس المتبدلة لأوربة ، وللحياة المترفة الناعمة التي أضَّلُّوها في أجواء خاصة . . بعيدة عن بعث الهمة لتقديم العلم والنهضة بالأمة . . . !

إن الغَيْرَة على حرمة العفة ركن العُرُوْبة ، وقوام أخلاقها في الجاهلية وفي الإسلام ، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية ، لأنها طبيعة النفس الحرة الآية ، فإننا نجد هذا الخُلُق يستقر في نفوس الجاهلين الذين تذوقوا معانٍ تلك الفضائل وتَخلَّلُوا بها ، فإذا هم يغارون على عِزْضِ جيرانهم من هوئ أنفسهم ذاتهم ، استمع معي إلى عترة يقول مفتخرًا بنفسه :

وأَعْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَثَ لِي جَارِي      حتَّى يَوْمِي جَارِي مَاوَاهَا

ويقول حاتِم الطائي :

إِذَا مَا بِيْتُ أَخْتِلُ عِزْمَنَ جَارِي      لِيُخْفِيَ الظَّلَامَ فَلَا خَفِيَتُ

**الفضحُ جاري وأخون جاري     فلا والله أفعلُ ما حَيْثُ  
أحداثٌ تاريخيةٌ ضخمةٌ بسببِ الغَيْرَةِ :**

وقد سجل التاريخ للمرأة آثاراً جليلة من أبلغ ما سجله من أمجاد لهذه الأمة بسبب الغَيْرَةِ على كرامة المرأة .

هذه امرأة أسرها الروم ، لا تربطها ب الخليفة المسلمين المعتصم بالله رابطة سوى أخوة الإسلام ، تستتجد به وتُطْلِقُها صيحة يسجل التاريخ دُويَّها الضخم : (وامتصماً) ، وما إن بلغت المعتصم هذه التذكرة وكان يأخذ لنفسه شيئاً من الراحة حتى قالها بيله جوارحه (لَيَكِ) ، وانطلق لتَوَهُ إلى القتال ، وانطلقت معه جحافل المسلمين وقد ملأت الغَيْرَةِ لكرامة المرأة نفسَ كل جندي إباءً وحماساً ، فأنزلوا بالعدو شر هزيمة ، واتّحوموا قلاعه في أعماق بلاده ، حتى أتوا عَمُورِيَّةً وهدموا قلاعها ، وانتهوا إلى تلك الأسيرة وفُكُوا عقالها .

وفي القرن السابع الهجري ، حين ضرب التفرق أطباه بين المسلمين حتى أضيقهم ، واحتل الصليبيون قسماً من بلادهم ، وطعموا في المزيد من بلادهم ، واستعنوا ببعضهم على بعض حتى أُوشِكُوا أن يحتلوا مصر ، ففكوا العاضد لدين الله الفاطمي في مصر أن يستعين بوالى الشام نور الدين زنكي ، ولكن كيف ومِلِكُ الشام لا يعترف بال الخليفة الفاطمي في مصر ، ولا يؤمن بشرعية خلافته وحكمه ، إنما يكين بالاعتراف للخلافة العباسية في بغداد ، وبينها وبين الفاطميين أشد الخصم ؟ ! .

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغَيْرَةِ على كرامتها ، وهكذا أرسل العاضد لدين الله إلى نور الدين زنكي رسالة استجاد ، أرفقها بأبلغ نداء ، أرفقها بخصلة من شعور نساء بيت الخلافة في القاهرة ! ! وكان أن بلغ التأثير

مداه في قلب نور الدين ، فسرّت حُمَيْة الغَيْرَة والنخوة في جند الشام وأهله ، ونسى القوم خلافاتهم ، وبدلوا لمصر فِلَذَات أكبادهم ، بقيادة أسد الدين شيركوه ويوسف بن أيوب (صلاح الدين الأيوبي) .

وهكذا صنعت المرأة بخُصلة شعرها حَدَثًا غَيْرَ مجري التاريخ ، وقلَّبَ الأحداث رأساً على عقب ، محى البغضاء والأحقاد ، وجمع القلوب المترفة ووحد البلاد المنقسمة ، حتى كان يوم حطين الذي غسل الأرض المقدسة من العار ، وأرغم جحافل الغزو الصليبي على حمل عصا الرحيل والتسيار .

ومن هنا فإننا نقول : إن هؤلاء الذي اختلتُنَّ بهم هذه الفضيلة إنما هم أناس يَجْرُون خلف شهواتهم وغراائزهم البهيمية ، قد فقدوا جنسيتهم العربية ، إذ مُسْخَتْ نفوسهم وطباشيرهم ، وقد فقدوا صفتهم كمواطنين صالحين ، لأنهم يَسْعَون في إفساد بيتهم ومجتمعهم ، والقضاء على خُلقٍ كريمٍ عريقٍ في أمتهم .

بل إنهم خسروا ركناً إيمانياً ، وجواهرأ إسلامياً عظيماً ، خساراً أبعدهم عن ربهم ، وعن رضوانه ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغَيْرَةُ الله أَن يأتِي العبد ما حرم الله »<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث الوارد في الْدَّيْرَى فاقِد النخوة الذي يرى السوء على أهله ولا تدور غَيْرَته : أنه لا يدخل الجنة : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مُذْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ ، وَالْدَّيْرَى الَّذِي يَقْرُءُ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري في النكاح ، باب الغيرة رقم (٥٢٢٢) (٥٢٢٣) ، ومسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش رقم (٢٧٦١) .

(٢) رواه أحمد ٦٩/٢ و١٢٨ ولفظ له ، والنسائي في الزكاة ، باب العنان بما أعطى ٤/٨٠ - ٣٠٧ وابن حماد ١٤٤ (٢٤٤) والضياء المقدسي في المختار ١/٣٠٧ ، ونبه =

بل إن الدفاع عن العرض جهاد يُتَذَلِّلُ من أجله الدم كما في الحديث عنه  
ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ  
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

---

= الهشمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٨ والبزار وقال: رجال إسناده ثقات .  
(١) أخرجه أحمد ١٩٠/١ وأبو داود في آخر السنة ، باب في قتال اللصوص رقم (٤٧٧٢) ،  
والساني في المحاربة ، باب من قاتل دون أهله ١١٦/١ والترمذى وصححه في الديات ،  
باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤٢١) ، والغيبة المقدسي في المختارة  
٢٩٢/٣ (١٠٩٢) .

## التربية والتحليم

يقولون - وكأنهم أذلوا بالجديد من الحجة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع » ، يخذونها وسيلة تُسْوَغ لهم كل مأرب في المرأة ! !

ولكتنا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية حيث إنها نصف المجتمع ، بل أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحرز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لِبَنَاتِ المجتمع على أكمل وجه .

لقد حض النبي ﷺ على العناية ب التربية البت ، وبذل غاية الوُسع من الجهد والمال في سبيل ذلك ، كي تُفَرَّسَ فيها معاني الرقة الشعورية ، والرأفة والشفقة التي تحلّى بها المرأة الكاملة ، ففي الحديث الصحيح قوله ﷺ : « من عالَ جاريَتِينَ دخلَتْ أنا وهو الجنةَ كهاتينَ ، وأشار بأصبعيه »<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث الآخر أيضاً قوله ﷺ : « من ابْتَلَى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ سِرَّاً له من النار »<sup>(٢)</sup> .

وضرب ﷺ للعالمِ المثل في تكريم البت والعناية بها ، إذ خرج بها إلى

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٣١) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب عقوبة البغي ص ٣٠٨ رقم (٨٩٤) والترمذمي في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات رقم (١٩١٦) وقال : حسن غريب . وأiben حبان (٤٤٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري في الزكاة ، باب اتفوا النار ولو بشق تمرة رقم (١٤١٨) ومسلم في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٢٩) .

المسجد يحملها في أثناء الصلاة إماماً بالناس ، كما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنباري قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها »<sup>(١)</sup> .

ونحن نرى في هذا الحديث مغزى تربوياً يرجع لمعنى عظيم جداً ، وهو إعلاء كرامة البنت ، والعناية بها ، حتى تُصطبب وتُتحمل في لحظات الخشوع لله ومناجاة الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم (٥١٦) ، ومسلم في الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم (٥٤٣) .

(٢) وليس في الحديث دلالة على مشروعية العبث وكثرة الحركات كما استتبط بعض من يهوى الشفوذ عن الفقه ، حتى أصبح التحرّك العابث في الصلاة هوساً يغلب على أتباعه ، فإنَّ حمل البنت وعمرها ثلاث سنوات لا يحتاج لثلاث حركات متزاليات . وإن صاحب هذا الرأي المترنح قد نادى على نفسه بالبعد عن الفقه في نصوص الشريعة .

وقد فهم العلماء المتتحققون بالتفقه في نصوص الشريعة ، المتبحرون في الاستنباط منها ، فهموا من هذا التصرف النبوي مقاصداً جليلةً بحثوها ، وحذروا من التوهّم في فهم الحديث .

وهذا كلام الإمام النووي في شرحه لصحيح سلم ٢٣٢/٥ واضح في ذلك ، نسقة لك بلفظه :

قال رحمة الله تعالى : « وليس فيه - أي حديث حمل أمامة في الصلاة - ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي ظاهر ، وما في جوفه من النجاست متفقٌ عنه لكونه في ميدانه ، وثواب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ولدلال الشرع مظاهرة على هذا . والأفعال في الصلاة لا تُبطلها إذا قُلْت ، أو تُقرَّت ، وفَعَلَ النبي ﷺ هذا بياناً للمجاز ، وتبينها به على هذه القواعد التي ذكرتها »<sup>(٣)</sup> .

والحقيقة أنه ليس لمن يذهب إلى العبث في الصلاة من قدوة ، لأن إبطال الصلاة بكثرة الحركات المترالية متفق عليه بين العلماء .

وإنما هنا من عمل الشيطان ، كما في البخاري (٧٥١) وأبي داود (٩١٠) والترمذمي (٥٩٠) والسائل ٨/٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة . فقال : « اخْتَلَسْ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَةِ الْمُبْدَءِ » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقْبَلاً عَلَى =

وأما التعليم فقد فرض النبي ﷺ عليها أن تطلب العلم كما في الحديث المشهور « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(١)</sup> فإن حكم الحديث هذا عامٌ يشمل الجنسين الرجال والنساء ، وعليه إجماع العلماء .

وهذا التعليم الذي فرض على النساء يتناول أركان الإيمان ، وأداء الفرائض الدينية ، ويتناول أيضاً معرفة ما تحتاج إليه للقيام بواجباتها بالنسبة

العبد وهو في صلاته ما لم يلتقط ، فإذا انتصرت عنه \* أخرجه أبو داود (٩٠٩) =  
والنهاي ٨/٣ .

وورد له شاهد صحيح من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ، ويأمرُبني إسرائيل أن يعملوا بها » . . . الحديث ، وفيه قوله : « وإن الله يأمركم بالصلوة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله يت Nichols وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتقط . . . » أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) بطوله وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة (٤٨٣) (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) في صحيحهما ، والحاكم ١/٢٠٤ و ٣٦٢ وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأحمد ٤/١٣٠ و ٢٠٢ .

وقد سعى النبي ﷺ للتغلّب في الصلاة هلّكة ، فحدّر منه جداً ، لإخلاله بأفضل العبادات ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا بنئي ، إياك والتغلّبات في الصلاة ، فإن التغلّبات في الصلاة هلّكة ، فإن كان لا بدّ ففي النطع ، لا في الفريضة \* أخرجه الترمذى (٥٨٩) وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

والآحاديث الصحيحة في الموضوع كثيرة جداً ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري (باب الترهيب من التغلّبات في الصلاة وغيره) ١/٣٦٦ - ٣٧٤ .

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم رقم (٢٢٤) ، وقال السيوطي : قال الحافظ المزي : هذا الحديث روی من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء .

وقد توسعنا في تحريرجه وبحث أسانيده في تعليقنا على الكتاب القيم « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي ص ٧٢ - ٧٧ . وفيه هنا التبيه للمهم للحافظ المزي ، ولفظه : « تبيه : قد الحق بعض المصنفين بأخر هذا الحديث » مسلمة ، وليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وإن كان معناها صحيحاً .

لمصالح الحياة التي تخص المرأة ، لأن أداء واجبات الحياة مطلوب من المرأة أيضاً .

وقد أحست المرأة نتيجة لهذا الحث بحاجتها إلى العلم فذهبت تسعى إلى النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً للنساء ، ففي البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا » فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله . . . . » .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غايتها ، حتى تطلبن المجالس الخاصة بهن للتعليم ، مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواعظه ﷺ . كذلك نجد النبي صلوات الله وسلامه عليه يُسْعِ النساء سنة مؤكدة شهوداً مجتمع الخير يتزوّدن منها .

تقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أمّنا رسول الله ﷺ أن تُخرجن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الدخور . فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . . قلت : يا رسول الله ! احدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لتبشّنها أختها من جلبابها »<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري يلفظه في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب تعليم النبي ﷺ أمهه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل رقم (٧٣١٠) ، ومسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب رقم (٢٦٣٣) .

(٢) متفق عليه ، البخاري في الحيض ، باب شهود الحافظ العيدان ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى رقم (٣٢٤) ومواضع أخرى . وهذه رواية مسلم (٨٩٠) في العيدان . والعواتق : جمع عاتق ، هي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتن من الخروج لخدمة أهلها لتتمكن في البيت إلى أن تتزوج . والحيض هنا : من تكون في حال مجيء =

ولا يخفى ما في هذا الأمر المؤكّد من التكريم للمرأة والعنابة برفع  
مستواها ، وحضورها على الخروج لشهود الخير العظيم وللتثقيف بالثقافة  
الإسلامية .

وأي خير أعظم من الدعوة إلى الله ، وأي ثقافة أنفع من ثقافة الإسلام ، إنها ثقافة تكسب الإنسان معرفة الخالق والخلق ، وأصول الحياة وستتها وأحكامها الصحيحة .

## **مفخرة للمرأة المسلمة :**

من هنا نجد للمرأة في تاريخ الإسلام ما لا نجد له للمرأة في العالم الحديث . فعلى الرغم من الدعوى العريضة لتحرير المرأة ورفع مستواها في أوروبا وأمريكا ، وعلى الرغم من وجود مدراس جامعيات وطبيات لم تتبغ فيهم المرأة التي تكون لكتاب الرجال إماماً يأخذون عنها ، بينما نجد في مختلف عصور الإسلام نساء لهن أثر بالغ يخلده التاريخ ، حيث كنّ قدوة للرجال والنساء .

هناك السيدة عائشة كانت شاعرة أديبة ، وعالمة بالطب ، وفقية مجتهدة ، يؤخذ عنها الدين والقرآن . . . والسنة والفتوى .

وفي أتباع الصحابة بنت حفصة بنت سيرين وأم الدرداء الصغرى ، في علوم الدين ، وكانت عائشة بنت عبد الرحمن وغيرها في الشعر والأدب .

وهذه كتب التاريخ المرتبة على أسماء أعلام المسلمين حافلة بالنساء اللاتي نهضن بالعلم في ظل حضارة الإسلام ، وفي كتب رجال الحديث خاصة باب كبير للنساء المحدثات ، يشهد بأثرهن في حمل الركن الثاني من

الحيض لها ، وهذا اللفظ يشمل الشابات وغيرهن .

مصادر التشريع ، وهو السنة المطهرة .

بل يُسجّل للمرأة مفخرة ليست للرجل ، فقد وقع الكذب في الحديث من رجال كثرين ، ووقع منهم الغلط ، كما نبه علماء الحديث على ذلك في ترجمة (أي بحث) كل راوٍ منهم .

أما النساء على كثرتهن في الرواية فلم يقع منها تعمد الكذب في الحديث ، وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل في عصره شمس الدين الذهبي حيث يقول في قسم النساء من كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال<sup>(١)</sup> : « وما علمت في النساء من اتهمت (أي بالكذب) ، ولا من تركوها » .

وهكذا كثرا في العهد العباسي في المشرق وفي ظل الأمويين في الأندلس النساء اللواتي اشتهرن بمعارفهن العلمية والأدبية ، حتى كان ذلك كما قال لوبيون : « من الأدلة على أهمية النساء أيام نصارة حضارة العرب »<sup>(٢)</sup> .

فلما أن جاء عهد الانحطاط والضعف ، وانتشر الجهل وعم بلاوة ، أصاب المرأة من شره وضره ما أصاب الرجال ، وكانت المصيبة أن اعتقاد الناس حرمة تعليم المرأة ، وعقد مجالس الوعظ للنساء ، حتى أقيمت الكثير على من فعل ذلك من العلماء مع أن له في ذلك خير قدوة وهو الرسول ﷺ .

وهناك كانت الكارثة أعظم ، إذ نكس أهل الإصلاح عن واجبهم التعليمي للمرأة ، فتولى أمرها أعداؤها أعداء الإسلام ، وراحوا يشون سموهم في المدارس الأجنبية ، إذ رأوا الميدان مفتوحاً لا مقاومة فيه ، ولا شاغل يملؤه ، فبعروا كل جهودهم كي ينفذوا إلى صميم بنيان الأمة ، عن طريق

(١) ٦٠٤/٤ ، وانظر تفصيل حكم هذه العبارة (متهم) وبيان معنن (الترك) وحكمه عندهم في كتابنا «منهج النقد في علوم الحديث» ص ١٠٢ - ١٠٣ و ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) حضارة العرب لغوستاف لوبيون ص ٤٩ .

التأثير في المرأة صانعة الأجيال ، حتى قال المستشرق جب : « إن مدارس البنات في سوريا هي بؤرة عيني » .

### إصلاح التعليم :

ولي رأي في التعليم كثيراً ما عرضته على من أوسم فيه بالأمل بالتأثير النافع في هذا المجال ، وهو أن التعليم في بلادنا العربية كلها لا يشكل عامل نهضة حضارية ، لأنه لا يهم إلا بتخريج أناس يقعدون خلف المكاتب في دواوين الحكومة ، يُسيرون الأوراق ، أو بالأحرى بعبارة أخرى يتدافعون بالأوراق ، والباقيون يظلون حيارى في متاهة البطالة ، لأنهم لا يتقنون أي عمل .

إن تعليمنا الحالي يخرج شباباً عاطلاً عن العمل ، لم يألف الاعتماد على نفسه ، ولا رُبّي على تحمل المسؤولية ، فهو أيضاً عاطل عن الحياة ! ! .

إن معركة التقدم اليوم هي معركة العلم الصناعي ، معركة الآلات « التكنية » ، أما نحن فإننا على أسوأ مما كان عليه أجدادنا ، فأدوات الحياة اليومية كلها مصنوعة في الخارج ، وأدوات العلم تستورد أيضاً من الخارج ، نحن نكتب على ورق مستورد بقلم مستورد ، وحبر مستورد ، ثم المصيبة الكبرى أن يكتب علينا كاتبون بالفکر المستورد ! ! .

إن واجب معركة التقدم يتطلب منا تنشئة الشباب وتربيته بما يستطيع أن يتحمل معه مسؤولية هذا الكفاح الحضاري العظيم ، وإلا فستبقى فوارق التقدم المادي بيننا وبين أوروبا تتبعثر وتتباعد .

أما المرأة فيجب أن يتميّز التعليم مواهبها الفطرية الجليلة كي تكون بحق صانعة الأمة ، ومسيرة المجتمع التقدمي الذي يدير عجلات المصانع ، ويرفع رأسه معتزاً بالفضيلة والخلق ، وبالدين القويم .

وقد سرّئني بعد هذا أن أجد من كبار علماء الإنسان على المستوى العالمي من ينادي بذلك ويصرّح به أقوى تصريح ، مثل الدكتور ألكسيس كاريل ، إذ يقول في كتابه : « الإنسان ذلك المجهول » :

« يجب أن تَحُسُّبْ قوانين التعليم - وخاصة تلك التي تتعلق بالبنات والزواج والطلاق - حساب مصلحة الأطفال قبل كل شيء ، وينبغي أن تتلقى النساء تعليماً أعلى ، لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميات أو أستاذات ، ولكن لكي يُؤثِّرْنَ أولادهن حتى يكونوا قوماً نافعين » .

ويقول أيضاً<sup>(١)</sup> : « أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال ، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ ! يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على الحمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها » .

وسترى<sup>(٢)</sup> أنه بموجب الحكم الشرعي ينبغي أن توجد في المجتمع طبيات كما ينبغي أن توجد القابلات لسد الحاجة الخاصة إليهن ، وهو الموقف المعترض الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

\* \* \* \*

---

(١) ص ٢٣٩ و ٢٣٠ والكتاب المذكور من كتب الجوائز العالمية ، قد حاز على جائزة نوبل للأدب . وهذا يعني إقراراً إجمالياً لما جاء فيه من آراء ، بل تحيناً لها من الإختصاصيين العالميين .

(٢) في بحث المرأة والعمل ص ١٥٨ .

## معنى الحياة

يُحس الفرد الإنساني بالوحشة إذا ما وجد نفسه وحيداً ، وألفن شخصه فريداً ، ويتبين هذا الشعور ويز بجلاء لدى الصغار ذكوراً وإناثاً ، ثم لا يليث أن يمارس الإنسان الحياة ، وينمو - مع جسمه بمرور الزمن - عقله ، وتَنَضَّجُ عواطفه ، وإذا به ييرز لديه ذلك الإحساس العجيب الذي يراوده ، الإحساس بالفقد ، الشعور بنقص في الكيان : بشطر الكيان وشطر الذات ، يشير فيه الحنين إلى الجنس الآخر ، والميل نحوه .

يشير فيه الشوق لمن يشاركه أفراحه ، ويؤنس وحدته ، ويشجعه على تذليل العقبات .

إن الحاجة إلى الزواج ليست حاجة لمجرد قضاء النهمة الغريزية ! وليست إرهاة للغلمة الجنسية في الشباب فتياناً أو فتيات ، ولكنها في الواقع حاجة نفسية عاطفية ، تَنَضَّجُ في الإنسان كلما كان سوي التكوين ، سليم الطبع والسمجة .

بل إن الحاجة إلى الزواج ضرورة حتمية لتحقيق المعنى الإنساني الذي يكون به المرء إنساناً .

وما الإنسان ؟

الإنسان كائن حي مدني بالطبع .

وما المدنية ؟

إنها النظام الذي يربط أبناء الأمة ، ويوجه جهود الأفراد وعواطفهم وميولهم لهدف موحد يسعون إلى تحقيقه ، من عزة وكرامة ، وإقامة العدل ،

وإحقاق الحق ، واعزاز الخير .

المدنية إذن مسؤوليات يتحملها كل فرد من الأفراد تجاه نفسه ، وتجاه أمنه ، بل تجاه الإنسانية جموعاً .

والزواج أساس بنيان المدينة ، إنه رباط عظيم الأثر في تقويب الأسر ، ويربط الجماعات برباط المودة ، وأصرة الألفة ، ثم هو قوي الفاعلية في توحيد الاتجاهات ، وتعاون الأفراد والجماعات ، يتعاون الزوج مع زوجه ، ويتعاون الزوج مع أحمراته ، ويعاونونه هم ويسعون لخيره ، كما تتعاون أسرة الزوج مع أسرة الزوجة ، وتسعى كل واحدة لخير الأخرى ونفعها ، وتمتد العلاقات وتشعب لتشمل أرجاء الأمة والمجتمع ، كما نوه القرآن إلى ذلك بهذه الآية الجامعة :

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَيِّرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

والزواج أساس المدينة ، لأنه قائم على الإقدام ، الإقدام على إداء الواجب ، الواجب الكبير الذي أذيب في أковاب من لذة الميل والتمتع الجنسي .

واجب الفرد والجيل نحو الأجيال القادمة ، أن تنشأ نشأة صالحة تتيح لها التربية القوية ، وأين هي التربية القوية ، والأخلاق ، إلا في ظلال الزواج ، وحياة الأسرة المستقرة؟ .

واجب الفرد والمجتمع نحو تقدم الحضارة :

إن وسائل التقدم الإنساني في الصناعة والزراعة والتجارة ، وفي كل مرافق الحياة ، تزداد تنوعاً ، وتزداد مطالبه للأيدي العاملة ، تقيم المصانع ، وتوسّع نشاطات الأمة ، وتنميها ، وتزداد مطالبه للجنود المحارب يحمي

حوزتها ، ويدافع عنها ضد الغزاة الطامعين .

والزواج هو السبيل الطبيعي الصحيح ، وهو الطريق السوي لإمداد المدينة بالإنتاج البشري الذي يصلح لعمارة الأرض ، وتشيد الحضارة .

#### عدوى الشرد الجنسي :

لقد سرت إلينا من حضارة أوربة عدوى الفوضى الاجتماعية ، التي تسمى كذباً - الحرية الشخصية - تلك الفوضى التي تسمح لصاحبها أن يظل بلا زوج ، ولا إنشاء عائلي ، ليسعني في أرجاء الأرض فساداً ، يقضي حاجته الشهوية بالطرق الخبيثة .

ومن هذه الشرذمة أولئك الذين يدعون إلى تأخير الزواج ، ويحاربون الزواج المبكر ، على حين يعلمون أن الشاب أمام هذا التبرج لن يصبر طويلاً على العزوبة ، إن هؤلاء كأسلافهم من المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ، تحت ستار من الزيف الباطل ، زيف النضج العاطفي ، والتفهم للحياة ، طبعاً الحياة التي يعرفونها هم ، حياة الصعلكة الغرائزية ، والشرد الجنسي .

ومن عجب أن تجد هؤلاء المترددين جنسياً يتعللون بتنمية الثروة ، وبالخوف أن يُضَّحِّي أحدهم بعض رفاهيته أو مطعمه أو ملبيه إذا ما صارت له زوجة أو أولاد .

إن هذا التعلل يعني آفة قاتلة ، ويشير إلى داء يهدد بالخطر ، لأن مذهبها كهذا إنما يقوم على الآثرة ، وعلى عبادة المادة وإعظامها ، إعظاماً يهدر أمامها مبادي الأخلاق ، والفضائل الإنسانية والقيم الدينية .

أي نفع يرجى من هؤلاء للمجتمع ، وقد جعل كل منهم إلهه أهواءه  
ومطامعه الأنانية ؟

أيأمل يعلق عليهم لأمتهن وقد أوهنهن الترف ، وأخضعتهم الشهوات  
حتى نزلت بهم أسفل السافلين ، أليس حسينا ما ترثينا المشاهدات الشخصية  
من ضحالة هذا الصنف من الناس وخوار عزائمهم إذا جد الجد ، واشتد  
الباس ، وحمي الوطيس ؟ .

أليس حسينا أن نرى حاملة لواء هذه الفوضى (فرنسا) ترکع تحت أقدام  
عدوها مستسلمة في سرعة عجيبة في الحرب العالمية الثانية ، حتى قال لهم  
قائد حربهم المارشال بيتان يقرعهم ويوبخهم :

« زُنُوا خطاياكم - بني قومي - إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا  
أطفالاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكلّ المثل الروحية ،  
وانطلقتم إلى الشهوات طلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أي مصير قادتكم  
الشهوات ؟ .

#### مؤامرة ضد المجتمع الإسلامي :

لابد لنا أن نحذر بصرامة من أن وراء هذا الغزو الخطير (غير  
الأخلاقي) ، - الذي تسربت سمواته فيما كالنار في الهشيم - أيدادي مدمرة  
تعنى لغزو الأمم في أخلاقها وفضائلها ، أيدادي شريرة خبيثة تهدف لتحطيم  
الشعوب في سبيل تسلطها الدولي .

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم  
في «بروتوكولات حكماء صهيون» على أن من السبل التي يجب اتباعها  
لإخضاع من يسمونهم «الجريم» أو «الأميين» : حزب الأخلاق ،

وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة ، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة كلّ ألوان الإغراء الجنسي ، وإثارة الشهوات .

وهكذا غَدُوا يصنعون :

فالأفلام الخليعة الماجنة التي تثير الشهوات ، وتحرك النوازع السفلي ، توزعها في العالم « دورٌ صهيونية » .

والأزياء « الميكروبية » الفاحشة التعري بأنواعها وأشكالها المغربية تميز بها دور الأزياء الصهيونية<sup>(١)</sup> .

والمجلات الجنسية ، والقصص الغرامية المثيرة ، وما تحويه من صور عارية تصدرها دورٌ طبع يهودية . . . وهكذا . . . وهكذا . . . كما وصفهم القرآن الكريم :

﴿ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤] .

تغليظ حرمة الزنى :

لقد أجمعـت الشـرائع السـماوية ، واتفـقـت المـذاهـب الأخـلاقـية ، عـلـى تحـريمـ الزـنى وـاستـقـبحـه ، وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بالـشـنـاعـةـ الـقـيـحـةـ ، وـجـعـلـتـهـ فـيـ عـدـادـ الـجـرـائمـ الـكـبـرـىـ .

يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَقَ إِنَّمَا كَانَ فَرِحَّةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [الإسراء: ٢٢] .

والقرآن يجعل الزنى قرب الشرك والقتل فيقول :

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال أن أهم دور الأزياء في باريس عشرة دور ، وأصحابها من اليهود ! .

﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِبُنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا مَاخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً يُبَشِّرُ بِهِ يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَقْرَئُ الْقِيَمَةَ  
وَيَخْلُدُ فِيهِ، مُهَكَّمًا ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ  
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠].

ويشدد عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية . فالعقوبة المادية العذاب  
الأليم ، والمعنى أن لا ترأف به ولا تشفع عليه حتى يَرَأْفَ من جريرته ويتبَّع  
منها :

﴿أَزَانَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَجَهِرْ مِنْهُمَا مَا نَهَا جَلَدُوهُ وَلَا تَأْخُذُ كُمْرُ  
تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢].

ويبين لنا الحديث الصحيح انتفاء الإيمان من قلوب الذين استمرؤوا الكبائر  
وانسلَّخُهم من الدين ، إذ يقول عليه الصلاة والسلام :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ السارق حين يسرق  
وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> .

ولقد كان الشارع حكيمًا غاية الحكمَة ، فلم يترك أسباب الزنى وبوعنته  
تعيث في الأرض الفساد ، بل سد منافذ الشر سداً محكماً ، وأقفل درائع  
الفاحشة بأحكام الإغلاق ، فحرم كل عادة وكل ظاهرة تثير الفتنة الشهوية  
وتهدي إلى نار المخالفَة والعصيان .

من أجل ذلك حرم الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوتًا  
غَيْرَ بُيوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْشِنُو وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧].

(١) متفق عليه : البخاري في المظالم ، باب الثُّبُتِ بغير إذن صاحبه رقم (٢٤٧٥) وموضع آخر ، وسلم في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي رقم (٥٧) .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْرٌ بَغْضِ الْبَصَرِ : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ إِيمَانًا يَصْنَعُونَ » وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

[النور: ٣٠ - ٣١]

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ التَّبَرِجُ وَالسَّفُورُ وَكُلُّ مَا يُؤْدِي إِلَى الْفَتْنَةِ : « يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِيَّكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا » [الأحزاب: ٥٩] .

وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ فَنَحْ لِلنِّكَاحِ الْأَبْوَابَ عَلَى مَصَارِيعِهَا ، وَوَسْعُ الدُّخُولِ إِلَى عَشِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ ، بَلْ إِنْ دِيَنَا الْحَكِيمَ لَا يَرْضَى عَنِ الْعِزْوَةِ وَلَا يَقْبِلُهَا .

فَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالزَّوْجِ فَيَقُولُ :

« فَإِنَّكُمْ حُوَامًا طَابَ لِكُمْ مِنَ الْمَسَاءِ مُشَقَّةً وَثُلْكَ وَرَبِيعٌ » [النَّسَاءَ: ٣] .

وَيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَسْيِيرِ النِّكَاحِ مَتَى تَوَفَّرَ الصَّلَاحِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ ، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَلَى مَالٍ وَلَا عَلَى جَاهٍ أَوْ مَنْصَبٍ ، إِذَا الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَا تَعْرِفُ الْفَوَارِقَ إِلَّا بِمَقِيَاسِ التَّقْوَىِ :

« وَأَنِّكُحُوا الْأَيْنَعَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فَمَرَأَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ » (١) [النور: ٣٢] .

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ لَنَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطَ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأْنَهُمْ تَقَالُّهَا .

(١) الأَيْمَنُ جَمْعُ أَيْمَمٍ : كُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ .

قالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أمّا أنا فأصلِي الليل أبداً .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أتمنَّ الذين قلتم كذا وكذا ؟ . . . . أما والله إني لأشاكِم الله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلِي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن ستي فليس مني » <sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » <sup>(٢)</sup> .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : إنه واجب ، وهو في الحقيقة قول قوي تدعنه الأوامر الإلهية القرآنية ، والخطابات النبوية الكثيرة .

وقد اتفقا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنى على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ، ليقي نفسه من الحرام . وإن لم يستطع فعله بالصوم يكثر منه كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ،

---

(١) البخاري في أول النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ، ومسلم في أوائل النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠١) . ومني تقالُوها : رأوها قليلة .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، آخر باب استحباب نكاح البكر رقم (١٤٦٧) .

« ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسيع الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم<sup>(١)</sup> ، ونفسه ، ودفع الفتنه عنه ، وعنهم ، ودفع التفتير عنهم بحسبهن ، لكتفاليتهن مؤنة سبب الخروج - يعني الخروج لطلب الرزق - ، ثم الاستغلال بتأديب نفسه وأهله بالعبودية ، ولتكون أيضاً سبباً لتأهيل غيرها ، وأمرها بالصلة ، فإن هذه الفرائض كثيرة . . . لم يكدر يقف عن الجزم بأنه - أي الزواج - أفضل من التخلص<sup>(٢)</sup> أي للعبادات التافلة .

### تفصيل فضائل الزواج :

وهذه الأوجه التي لخصها هذا الإمام في فوائد النكاح وفضائله يتضمن كل واحد منها أوجهًا ، حتى يبلغ المجموع نحو خمسين عبادة ، نوضحها فيما يأتي :

١ - تهذيب الأخلاق : وهو مقصد جليل ، فإن « البر حسن الخلق » ، كما ثبت الحديث ، واستمرار العزوّة يورث صنوفاً من مساوى الأخلاق : منها : حِلَة الطبيع ، وثوران الغضب بشدة لأنّه سبب ، أو لغير سبب ، وكم هدأت نفوس كانت مبتلاة بذلك بالزواج ، بل بلغ بعضهم بالعزّوبة حداً شبيهاً بضعف العقل والجنون .

ومن مفاسد العزوّة النرجسية ، وهي بغض الجنس الآخر ، والحداد عليه ، حتى يصير أعدى أعدائه ، وذلك انحراف عظيم في فطرة الإنسان .

(١) أي : إعفاف الرجال لزوجاتهم .

(٢) فتح القدير لكمال الدين بن الهمّام / ٣٤٣ وقد ذكر في كلمته هذه خمس عشرة حصلة يشتمل عليها النكاح منبأة في شتى الميادين .

ومنها : التطلع إلى النساء بالحرام ، وفي ذلك معاصرٌ كثيرة لله تعالى ، سوى ما قد تؤدي إليه ، من الموبقات . حتى أودت بشخص نعرفه إلى القتل .

٢ - توسيعة الباطن : أي : اتساع صدر الإنسان ، واتصافه بالحلم والأنة في الأمور ، وسعة الأفق ، وبُعد النظر في فهمها ، وحسن معالجتها ، وذلك أن الزوج يلزم الإنسان بالتحمل لما قد يكرهه في معاشرة أبناء النوع ، وهم المرأة ، وأهلها ، وبفضل المودات الجديدة التي تنشأ عن الزواج والمصاهرة ، فيزداد المتزوج مخالطة للناس ، ويزداد بذلك سعة خلق في معاملتهم ، وحسن تفاهم وتصرف في علاج الأمور ، وذلك سبب مهم للنجاح في الحياة ، ومن ذلك كان الزواج سبباً للعنى ﴿إِنَّكُمْ بِأَفْقَرَاءٍ لِّعِنَّهُمُ اللَّهُ مِّنْ فَضْلِهِ﴾ [النور : ٣٢] .

٣ - تربية الولد : وأول ذلك تكثير أمة الإسلام ، وزيادة قوتها ، لذلك يعبر أهالي الجزائر ومنطقة المغرب عن الميلاد بالإزيداد ، لأن به زيادة عدد المسلمين ، ثم بزيادة الحسنات في صحيفته ، من حسنت ولده ، لأنه سببها بتربية ولده الصالحة . ثم ربع الدعاء له من ولده الصالح بعد موته ، كما ثبت الحديث في الصحيحين : « وولد صالح يدعوه له » .

٤ - القيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها : وهو الولد قبل قدرته على الاستقلال بنفسه ، فيكون بقيامه بمصالحه مأجوراً بالثواب ، كذلك المرأة إذا كانت متفرغة لبيتها ، فإن زوجها يقوم بالكثير من مصالحها ، ويعرض لها إن كانت عاملةً عوارض كثيرة تحتاج لعون زوجها ، وكل ذلك يُثاب عليه الزوج .

وهذا كله غير ما يجب على الزوج لامرائه من النفقة ، والكسوة

والسكنى . . وهي واجب عليه ، وله فيها أجر النفقة ، كما ثبت الحديث ، وأجر الإعانة على الخير كذلك .

٥ - النفقة على الأقارب : وهم هنا الأولاد ، وما قد يتفرع منهم ، وهي نفقة واجبة ، وأجرها عظيم ، أعظم من صدقة التطوع ، لما هو معلوم أن الواجب أفضل من السنة .

كما أن فيها عون المستضعف وكفالته ، وهذا ثواب آخر جديد .

٦ - إعفاف الحرم : أي : إعفاف الرجل زوجه ، فتحصّن مزيداً تحصّن عن الواقع في الفاحشة ، وذلك فريضة من الفرائض ، كما قال تعالى : «وَلَا يُحْقِنُوا فُرُوجَهُمْ وَالْحَتَفَيَّاتِ » [الأحزاب : ٣٥] .

٧ - إعفاف نفسه عن الفاحشة : وذلك فرض أيضاً ، له فضله العظيم ، والخلال به عقابه جسيم أليم .

٨ - دفع الفتن عنده : فلا تتطلع نفسه لما لا يحل له ، ولا ينظر إليها ، بل بغض بصره ، ويقصُّر لسانه عن محادثهن زيادة على ما ينبغي في التعامل المشروع ، وهذا عبادة ثانية ، ويأمن من تعلق قلبه بمن لا تحل له بأن يفتتن بها ، وهذه ثلاثة .

٩ - دفع الفتن عن امرأته : من الأوجه نفسها التي سبق ذكرها ، فإن معه الذي معها ، ومعها الذي معه .

١٠ - دفع التغثير عنهن ، بحسبهن لكتفيتهن مسؤولية الخروج لطلب الرزق ، فتضفر ليتها وزوجها وولدها ، وتقوم بدورها وهو صنع المجتمع على الوجه الأكمل . وفي ذلك أنواع من البر فيها الأجر والثواب .

١١ - الاشتغال بتأديب نفسه بالعبودية : وذلك أن الزواج يفرغ القلب من

شواغل غير شرعية ، تحول بين القلب وصفاء التوجه إلى الرب تبارك وتعالى ، فالشاب العَزَبُ توجه عواطفه ألواناً متعددة ، ويندفع للتطرف والتشدد في التدين ، أو عكس ذلك فكراً ، وسلوكاً ، وكل ذلك عائق عن التأهل بالعبودية لله تعالى ، والاستقامة التامة ، فإذا تزوج هدأت مشاعره ، وأعانه ذلك على الاستغلال بتكميل نفسه بالترقي في مقامات العبودية لله تعالى ، وهي أشرف شيء للإنسان كما في الحديث : « من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليت الله في الشطر الآخر »<sup>(١)</sup> .

١٢ - الاشتغال بتأديب أهله بالعبودية : فالزوج يعين زوجه على التكملة والترقي في عبادة الله تعالى كما أنها تعينه على ذلك ، كما ثبت الحديث في فضل تعاون الزوجين على طاعة الله تعالى ، ونص صراحة على قيام الليل<sup>(٢)</sup> .

١٣ - أن تكون المرأة سبباً لتأهيل غيرها للعبودية : وذلك أن الحياة الزوجية تقوى شخصية المرأة ، وتُحسّن أن لها سندًا قوياً هو الزوج ، فتكون أكثر قوة لتأهيل غيرها من النساء والفتيات لعبادة الله تعالى عبادة فيها الترقى في معنى العبودية لله تعالى ، ومن ذلك الإرشاد لما فيه نجاح المسلمة في بيتها ، وأولادها ، وأمور حياتها . . . وكل ذلك من عبادة الله تعالى .

وإن هذا ليثير الأسف أن كثيراً من المسلمين يغفلون عن هذا الهدف العظيم ، مكتفين بتدين نسائهم ، مع أن واجبهم الشرعي يتطلب العمل بالتأهيل لعبادة الله والترقي فيها ، رجالاً ونساءً .

---

(١) ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً وصححه الحاكم . انظر كشف الخفاء للعجلوني . ط . مصر : ٢٣٩/٢ .

(٢) انظره في هذا الكتاب .

١٤ - أمر الرجل أهله بالصلة : وهو ما نص عليه القرآن الكريم ، قال تعالى : « وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْنَا لَا تَنْتَكُ رَبِّكَ تَحْنُ تَرْزُقَكَ وَالْمَنْبَةَ لِلنَّقْوَى » [طه : ١٣٢] .

وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ عَلَيْهَا مَلِئَكَهُ غِلَاظٌ شَدِيدٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَونَهُ » [التحريم : ٦] .

١٥ - ترابط المجتمع بالمصاهرة : وهذه نصيفها لما ذكره الإمام ابن الهمام رحمه الله ، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَرِيرًا » [الفرقان : ٥٤] .

إنه مظهر عظيم لقدرة الله تعالى على الخلق ، أن خلق من الماء المهين بشراً سوياً ، يصنع المصانع ، ويفعل ما يفعل ، ثم هو مظهر عظيم لقدراته تعالى أنه ربط الخلق جميعاً بعضهم البعض بالزواج بطريق المصاهرة ، فصار البعيد قريباً ، والأجنبي حبياً ، فهذا الوليد كبر وتزوج فيصير صهراً ، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات<sup>(١)</sup> ، فارتبطت الأسر بعضها البعض بروابط التحاب والتعاون والتآزر . والحمد لله رب العالمين .

إن هذا التعداد لخصائص النكاح يثبت عمما غرسه الإسلام في نفوس أتباعه من الوعي الإيجابي في بناء الحياة وفهمها ، والعمل على بناء الحضارة السامية وازدهارها ، ويدرك أخى العزب باستحضار النية لتحقيق هذه الأهداف ، كما يذكرك أخيها المتزوج لتحصيلها ، فليجتهد كل واحد لتحصيل ما يمكنه منها ، يثاب على قدر ما يحققه ، كما في الحديث المشهور : « وإنما لكل امرىء ما نوى » .

---

(١) الصِّهْرُ : زوج البنت . والخَنْ : زوج الاخت . وانظر تفسير ابن كثير : ٦ / ١٢٧ .

كما أن ما قدمناه يلقي الضوء على معنى جليل لم يتبه الباحثون عليه ، وهو ارتباط الزواج بالدعوة ، وتنمية المسلمين ، لأنه يجمع المسلم التقى إلى المسلم التقى ، ويكثر سواد المسلمين بالذرية الصالحة .

وقد جاءت الأحاديث النبوية تشير إلى ذلك ، كما في حديث مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا الودودَ الولودَ ، فإنني مكاثر بكم الأمم »<sup>(١)</sup> .

فهيا عشر الشباب إلى مصنع الحياة ، الحياة النامية في فِلْذاتِ الأكباد ، والفراغ الرُّغْبِ ، الحياة السعيدة في استقرار العواطف وسکينة النفس .

\* \* \* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في تزويع الأكباد رقم (٢٠٥٠) ، والنمسائي في النكاح ، باب كراهة تزويع العقيم ٦٥/٦ - ٦٦ ، والحاكم ١٧٦/٢ (٢٦٨٥) وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧) . وأخرجه ابن حبان أيضاً (٤٠٢٨) عن أنس بن مالك .

## السير إلى الحياة

إن حسن اختيار الطريق يريح القاصد في سيره إلى مقصدِه ، ويضمن له الوصول باطمئنان ، أما الذي لا يالي أي مسلك يأخذ ، فإنه يُعرضُ هدفَ للصياع ، بل يعرض نفسه أن تصبح هدفاً للمتاعب والمصاعب ، وما قد يُعرضُ له في طريق موحش من العتاة المجرمين .

ويختلف الناس في مقاصدهم ، ويسلكون في حياتهم طرائقٍ قدّاً ، وأبرز ميدان تظهر فيه شخصية الإنسان ، وصبغته النفسية على حقيقتها : ميدان الخطبة واختيار شريكة الحياة ، لأن هذا الاختيار يعبر عن الأحلام الضخام ، والمُثُلِ التي يطمح إليها كل من الشبان والفتيات ، لأن كل واحد يرسم شريك حياته رسمًا مضمومًا جداً لما يظنه في الحياة من الكمال والسمو .

- هناك أناس يطلبون الفتى أو الفتاة التي تتمتع بالغنى والثراء ، لا يلوون على شيء غير المال ، إنهم يعيشون بمنطق مادي ، لا تتصور أحلامُهم الحياة إلا صورةَ المال ، فهو هدفهم ، وصاحبة المال مقصودهم .

هؤلاء قوم رَحَّصَتْ قلوبهم ، فهم يَهْبُونها بالشمن ، وما أحسنَ الدنيا كلَّها ثمناً للقلب ، وما أكثرَ تقلبَ الدنيا بأصحابها ، تُصبحُهم أو تُمسِّهم ، فإذا هم على شفا إفلاس أو إقلال ، وما أكثرَ ما يعانيه أولئك المتمولون من غرور وكبرباء ، يُضطرُّ مَنْ يُعايشُهم أن يحيا أمام تكبرهم محقرًاً مهاناً ، ربما في درجة أخزى من درجة الخدم ! .

- وهناك أقوام يبتغون الفتى ذا المكانة الاجتماعية المرموقة ، والفتاة ذات

المكانة العالية في المجتمع ، هذه من العائلة الفلانية ، أو ابنة فلان صاحب النفوذ والمنصب والمنزلة بين الناس ، إذا تكلم استمع له ، وإذا أمر استجيب له ، لكن سرّعان ما تنقلب هذه العزة وبالاً على من يلتصق نفسه بأصحابها ، لأنّه سيضحي بكرامته تجاه تسلطهم ، وسيفقد سلطته على نفسه بسبب نفوذهم .

وهناك أناس يعشقون الجمال ، الفتى الوسيم والفتاة الوضيطة هي كل شيء ، يستهويهم الحسن حتى يغفلوا عن مخاطر غروره ، الغرور الذي يجعل صاحبه يبحث عن إعجاب الجنس الآخر به ويطلبها ، حتى إنه كثيراً ما يتربّى في الهاوية ، وحتى إنه يغفل عن أن الشكل الظاهر بمجرده ما هو إلا قشرة لا يصلح للعاقل أن يغترّ بمظهرها الخادع عن حقيقة باطنها ، لأن التمتع بالجمال لا يثبت أن يفترّ بحكم الاختلاط والاعتياد والألفة ، كما أن الحمل يُضعف صحة المرأة وينبع جمالها ، بل كثيراً ما يزول الجمال نفسه بمرض أو سُقم جسم أو نحافة أو بدانة ، وأشد ذلك تأثيراً الحمل والولادة ، وب سبحان من خلق الناس أطواراً . . .

- وثمة أقوام عاقلون حكماء ، تعالىوا عن المظاهر ولم يغتروا بها ، وانحرقوا حجب القشور ليصلوا إلى اللباب ، فأبصروا بثاقب بصرهم ما وراء الجلد واللحم ، واهتدوا بسمو همتهم إلى ما يفوق رؤاء الترف وبسطة الجاه ، فوضعوا هذه الأمور كلها في كفة الميزان ميزان العلیاء ، والاستقامة على الحق والخير ، فحيث حادت عن الحق والخير كانوا أشد الناس عنها بعضاً ، وأسرعهم منها فراراً ، وحيث يوجد الحق والخير تهمل وجوههم ، وتعلق قلوبهم ، وتهوى أنفنتهم .

فتاة أحلامهم زانها الحياة والحقّ ، وعصمتها الإيمان بالله وابتغاء رضاه ،

وقد أحلامهن ذاك الرجل الذي ملك الحق ناصيته ، لا يعدوه في غضبه أو رضاه ، لا يظلم إن استُغصَّ ، بل يتسع بخلقه للعفو والصفح الجميل ، ولا ينقطع في الحق إن خالق هوا ، بل يتثبت بعُزُورته ليسير على وَقْتِ الحق هوا ، فهي من العدوان في مأمن ، ومن الغدر في سلامة ، تحبوها سجايـاه الكاملة ، وتظللها عواطفـه الحانية ، حقاً إنها جنة عالية :

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسـبـها ، ولجمـالـها ، ولـينـتها ، فاظـفـرـ بـذـاتـ الـدـينـ تـرـبـتـ يـدـاكـ »<sup>(١)</sup>.

« إذا جاءكم منْ ترَضُونَ دِينَهُ وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »<sup>(٢)</sup>.

« لا تزوجوا النساء لحسـنـهنـ ، فـعـسـىـ حـسـنـهـنـ أـنـ يـرـدـهـنـ ، ولا تزوجـوهـنـ لأـمـاهـنـ ، فـعـسـىـ أـمـاهـنـ أـنـ تـطـيـبـهـنـ ، ولكن تزوجـوهـنـ عـلـىـ الدـينـ ، وـلـأـمـةـ خـرـمـاءـ سـوـدـاءـ ذـاثـ دـيـنـ أـفـضـلـ »<sup>(٣)</sup>.

إن هذا التوجيه النبوي الحكيم يشتمل على تكريم المرأة ، لأن المرأة بطبعتها تعيل إلى الأخلاق الفاضلة وتُقبل عليها ، كما أن المرأة بفطرتها الإنسانية الرقيقة ، أسرع تقبلاً للموعظة ، وتأثراً بالنصح ، كما هو مشهور لدى علماء التربية ، ومن هنا كان اقتراحها بصاحب الدين - مع نقائط طبيعتها من التقليد الفاسدة - ضماناً لها بالتوافق والوثام .

(١) البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٩٠) ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦) .

(٢) أخرجه الترمذـيـ فيـ النـكـاحـ ، بـابـ ماـ جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ دـيـنـ رقمـ (١٠٨٤)ـ (١٠٨٥)ـ وـقـالـ حـسـنـ غـرـيبـ .

(٣) أخرجه ابن ماجـهـ فيـ النـكـاحـ ، بـابـ تـزوـيجـ ذاتـ الدينـ رقمـ (١٨٥٩)ـ .

## وسواس خناس :

وقد زين الشيطان بعض الشباب وزين الوهم لهم أن يسروا بين الفتاة المتدينة الرصينة ذات الخَفْرِ والاحتشام ، فيجعلوها كغيرها من أخلت بواجب دينها ، بأن أماتت حجاب الاحتشام وترجت ، أو قصرت في واجباتها نحو دينها وربها تعالىت عظمته ، ما دامت هذه الأخيرة - بزعمهم أو زعمها - تعهد بأن تשוב إلى رشدتها ، وتقوم عوج طريقها .

وهذا وهم فاسد يخرج تكوين البيت المسلم عن سنة النبي ﷺ ، وعما حرصت عليه دعوة الإسلام ، يجب على الشباب المسلم أن يحتاطوا من الانجراف وراءه ، ولا يقْدُمُوا على أي خطوة تفيضية للمفاتحة بالخطبة ما لم تسبقها خطوات عملية من الفتاة ثبت أنها قد آلت للطريق القويم فعلاً ، وأصبحت ذات دين حقاً .

إننا نحدّر أن التسامح في السنة في هذا الأمر ، وترك الأولويات الشرعية ينطوي على نقائص كثيرة من حيث التأثيرُ الدينية والدنيوية؛ نذكر بعضًا منها فيما يأتي :

١ - إن الأوامر الشرعية صريحة في تأكيد إيثار ذات الدين على غيرها ، تأكيداً مطلقاً ، فمهما تأول الشاب لنفسه فهو مخالف لهذه السنة الشرعية لا محالة ، محروم فضل التمسك بها .

٢ - إن عدوله عن ذات الدين إلى غيرها - ومن يظن أنها ستكون ذات دين - إنما هو تشتبث بقيم دنيوية ، من مال أو جمال ، لكنه يستر هذا على فطرته الميالة للسنة بهذا الأسلوب الخبيث ، فلتكن يقظاً من مثل هذه المكيدة التي تزيينا لك النفس . . .

٣ - إن شأن الفتاة ذات الدين أنها مأمونة السلوك والأخلاق على هدي

الإسلام ، أما تلك المخالفة التي ستكون - كما تدعى - ذات دين ، إذا تزوجها الشاب المسلم المعتصم بعروة دينه الوثقى فأمرها في الغيب ، وكم من فتاة منهن وعدت وقطعت العهود ، وتظاهرت بالتنفيذ ، ثم أخذت بعد هذا تُعمل سلاح العِجَل والكيد ، بالرضا من الزوج أو الكره ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٨] ، حتى عادت سيرتها الأولى ، بل إن منهن من استجررنَ وراءهن الزوج صاحب المثل الأعلى الوهمي ! ! .

٤ - إن الفتاة ذات الدين المتأصل التي قد أنسست نفسها على التقوى بنفسها ويدافع من ضميرها ، تختلف اختلافاً كثيراً عن تلك التي أصلحت نفسها لغرض الزواج ، وإن كانت قد تزعم أنها تحب الدين . . . إلخ . . . بل لا بد أنها ستزعم ذلك .

والسبب في هذا الاختلاف أن هذه الأخيرة تَدَيَّثُ ناشيء من الانتفاع ، وتلك تدينها نابع من الاتباع ، مدفوع من صميم قلبها ومشاعرها بقوة الاقتناع . وشتان ما بينهما ، كما أنه شتان ما بين مسجد أُسس على التقوى من أول يوم ، وبين بيت أُسس على غيرها ، ثم طلي لاقتضاء الظروف بطلائهما .

٥ - إن العلاقة بين الخطبيين ثم بين الزوجين ذات طبيعة خاصة غير العلاقة التي يفتقر إليها إصلاح حال المرأة .

فكل واحد من الخطبيين يجامِل الآخر ، ويتودد له إلى أبعد الحدود ، والفتاة التي يُصرُّ فتاتها على التدين مضطراً لمجاراته إلى أكثر مما يطلبها ، فإذا دخلت بيت الزوجية بحقوقها المترتبة عليه ، وخلَّت إلى نفسها عن زوجها ، ولَحَظَت سلطتها التي تملِّكها ، أصبحت علاقتها بزوجها في قوة تملك فرض نفسها ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عودة المسيرة إلى طريقتها الأولى ، أو بعض طرقها الأولى .

٦ - إن هذا المنطق يؤدي إلى أن تكون الفتاة التي لا تتقيد ولا تلتزم بواجباتها الدينية أحسنَ حالاً في كسب فرص الزواج - التي هي فرصة العمر بالنسبة للمرأة - لأننا بهذا المنطق نجعل لها الفرص للزواج مفتوحة أمامها أكثر من تلك التقية الصالحة ، لأنها بحالها هذه مستعدة للزواج من كل راغب كما هو معلوم ومشاهد ، أما تلك الديئة الضئيلة فليست مستعدة للزواج إلا من « ترضون دينه وخلقه . . . » ، فإذا بهذا الذي تتضرره عروسه المؤمنة تحت ظل الإسلام يتصدِّي عنها إلى مضادتها المُواكِيَة لمسيرة التقليد الأجنبي الفاسد الفاسق ، ثم العجب أنه يريد أن يكون له سهم الذي ملك هواه على ما جاء به رسول الله ﷺ من إثارة ذات الدين كاملاً موفوراً !

٧ - إن قِوَامَ النِّدَنِين لا ينفصل أبداً عن التشبت بأهداب الشرع من دافع قلبي يفرض على السلوك الاستقامة وفقَ أحكام الله تبارك وتعالي .

وليعلم كل شاب مسلم أن الإسلام له سياسة في الزواج تلحظُ مستقبل الأمة ، بأن يكون الزواج وسيلة لدعم المجتمع المسلم ، وإمداده بناشئة مسلمة حقاً . فهذه الزوجة التي انطلقت في تدينها من تأثير نفعي ، مهما قلنا : إنها ستعمل لتحقيق تنشئة الأولاد على الدين ، فلن يكون لها من الأثر ما يكون لمن نشأت فتاة متدينة من أصل نشأتها ، أو من تلقاء نفسها ، لأن هذه السيدة المؤمنة المتحققة بهذا الإيمان من يقين قلبها تتفتح في أولادها روح التدين من قلب مكين بالإيمان ، وروحًا بعيدة الغور في أعماق النفس ، مما يجعل لها أثراًها الكبير في تربية تصل إلى أعماق قلوبهم ومشاعرهم ، تربيتها على التدين والتفوي ، وتأثير فيها تأثيراً لا يوزن به تأثير غيرها .

٨ - إن لهذه النشأة الأصيلة الكريمة لنفس المرأة أثراًها في قيامها بحق

زوجها عند غيابه ، فترعاه في نفسها وفي عرضه ، وفي ماله وكرامته ، مما لا يوزن به جمال يُفْقِدُ أثره بعد الفترة الأولى من الزفاف ، وقد يتحول ويذول ، أو أيّ عَرَضٍ دنيوي آخر ، وذلك ما أشار إليه الحديث النبوى الذى يحصن الأمة على رعاية عنصر الدين في الزواج ، ويحذر من العدول عن هذا الأصل المهم الحيوى :

« لَا تَزَوَّجُوا النَّسَاء لِحُسْنِهِنَّ ، فَعُسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرِيَهُنَّ ، وَلَا تَرَوْ جُوهَنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعُسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئُهُنَّ ، وَلَكُنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلَأَمَّا خَرْمَاءُ سُودَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

---

(١) تقدم ص ٥٩ . والحديث ورد من أكثر من وجه .

## محرفة الرفيق

لكن كيف السبيل إلى تلك الفتاة التي ستشاركك الحياة ، وتشاركها ؟

أو كيف تعرف إليها ، وما مدى هذا التعارف ؟ .

هنا نقف على مفترق الطرق بين أنواع التقاليد والعادات : التقاليد المتشددة التي عرفها الناس ، والتقاليد المائعة التي سرت إلينا من أوربة .

- فريق من الأولياء من أمهات وأباء يضعون بين الخطيبين الحواجز والعقبات ، يحولون بين الشاب وبين رؤية خطيبه ، دون أن ينظروا بعين الحكمة ، أو أن يستتوا بهدي الدين ، وإنما هو التقليد الذي ندد به القرآن ، ونهى الله عباده عنه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَأُ بَلْ تَنْتَعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاهَةً نَّا ۝ ﴾ [القمان: ٢١] .

- وفريق آخر من الأولياء على طرف التقىض من أولئك ، استبعدتهم التقاليد الأجنبية ، فخنعت لها نفوسهم الضعيفة ، وانحنت هاماتهم الخاوية أمامها ، إنهم شرذم التقليد الأعمى للأجنبي يتلقفون كل ما يرد منه ، دونوعي ولا إدراك ، سوى أن يكون آخر ما استحدثه أولئك ، لا من التقدم في العلم أو في الحضارة أو الصناعة ، بل من التفلت والتهتك والتسلف ، فلا يخرج هؤلاء أن تختلط بنائهم الشبان باسم الصداقة أو الزماله أو . . . ، ولا يبالون أن يذهب الشاب بخطيبه حيث أراد ، ويخلو بها كما يشتهي ، بحجة التعارف وتوطيد التألف بين الخطيبين !

## التحذير من استهتار الخطيبين :

إن عمي التقليد للأجنبي جعل القوم لا يحسون بالخطر الذي يتعرض  
الغفلات ، والزروءة التي تستنزل الأقدام ، مما يؤدي إلى ما يعلمه الجميع من  
المأساة والويلات : فكم دمرت بيوت ، وكم تلوثت سمعة كانت بريئة ،  
لتذوق المرأة أخيراً مرارة هذا التفريط الأحمق ! . . .

ومن الذي لا يعلم نبأ كل فتاة تصحب أبي شاب ، حيث تناول - إذا  
فارقها - إعراض الناس عنها ، والتلخوف أن يُغيّروا بها ؟ .

إن الإهمال الذي يتعتمده بعض الناس في رعاية ما يجب التحفظ منه في  
القاء الفتى بخطيبيه ، لا يؤدي أبداً لتأسيس أسرة مستقرة ، لأن الزوج  
ستلعب به الشكوك ، وتراوده الظنون ، أن تكون زوجته منحت غيره مثلاً  
منحته باسم الخطبة . . ! أو أنها ما كانت تمانع لو أن غيره هو الذي  
أرادها . . ! .

وإن الخطيبين وقد استباحا كثيراً من المتع التي لا تحل إلا بالزواج ، لن  
يجدوا بعد عقد الزوجية ما كان يراود أحلامهما ، لأنهما تعجلتا تلك المتع قبل  
أوانها ، والواجب يحتم عليهما الإبقاء على متع الزواج ، وارتيادها كبهجة  
مدخرة للليلة الزراف وما بعدها .

ولذلك يقرر العلماء المختصون أنه « كلما كانت مقدرة الشابين على كبح  
الجنس خلال الخطبة أقوى كانت متعهما أوفى بعد الزواج ، وكانت سعادتهما  
 الزوجية أكثر تأكداً وضماناً وبقاء » .

أما دعوى المخلطين بأنهم يفعلون ذلك كي يرتبط الخطيبان بالحب قبل  
الزواج ، فخرافة باطلة ، تدل على غفلة أصحابها ، وعدم تفريغهم بين  
تأثيرات الشهوة وعاطفة الحب .

والماهِدُ الذي يراه الناس في بلادنا رأي العين - وحكاه لنا الذين عرّفوا خبايا المجتمع الأوروبي - أن الزواج الناشيء عن التعارف العاطفي الممحض سرّعَان ما يتهاوى وتنحل عراه ، إذ تبرد حرارة العواطف ، وتذهب معها مُثلثها المتوجهة ،وها هي ذي أحداث الطلاق في أوربة وأمريكة تصاعد باستمرار ، وتزداد ، تعصف بالبيوت الزوجية عصفاً ، لتقيم البرهان على فشل الزواج العاطفي .

وفي هذا يقول برتراند راسل الفيلسوف المعاصر : « لا ننكر أن الزواج الذي يقوم على الحب العذري وحده زواج فاشل ، إذ سيظن كلاً الطرفين في صاحبه كمالاً فوق مستوى البشر ، وسيخيل إليه أن زواجهما لا يعدو أن يكون حلمًا جميلاً من أحلام العشاق ، فتأتي التسليمة وبالاً على الاثنين ، وبظهور هذا جلياً من الحياة الأمريكية ، إذ ينظر الشعب الأمريكي إلى الحب نظرة جديدة إلى أبعد مدى ، مما أدى إلى كثرة الطلاق في بلادهم ، بسبب الخيبة التي تصيب الأزواج والزوجات عند اصطدامهم بالواقع والحقيقة » .

ويقول صاحب كتاب : « طريقك إلى الثروة والتقدّم الشخصي » :

« من الأخطاء الكبيرة الزواج من أجل الحب ، ولو أن راغب الزواج قنع بمن يداره الميل فقط - وليس الحب - لصادف كفاحهما من أجل السعادة الزوجية من التوفيق أكثر مما يرجوان ، ذلك لأنك تستطيع أن تشعر بصدق عاطفك إذا أنت ميلت إلى مخلوق وارتاحت له ، ولكنك إزاء الحب تقف حائراً ، إذ تلتبس عليك المشاعر ، فلا تستطيع أن توقن ما إذا كنت تحب حقاً ، أو أن الذي يدخلك هو شعور آخر غير الحب . . . والرائع في الحب أنه في وسعه أن ينمو مع الزواج ، وأن يزداد بازدياد تعارف الزوجين » .

فلنحضر الاستهتار والتساهل في مخالطة الخطيبين لبعضهما قبل عقد الزواج ، فإن المصيبة الأولى منه تقع على البت ، ثم على المخاطب نفسه . والأستاذ مهدي ، وهو صاحب الكتب الكثيرة في مثل هذا الموضوع يقول :

« غياب الحب ليس معناه الانصراف عن الزواج . . ، ذلك لأن الحب سهل التولد إذا توافرت النية ، فتحن إذا مزجنا المعاشرة والتآلف ، مع الود والتسامح ، مع الرغبة والتعاون ، مع الهدف المشترك والغاية المشتركة ، إذا مزجنا هذه العناصر جميعاً حصلنا على أقوى أنواع الحب إطلاقاً في الحياة الدنيا . . وهذا المزج أيسر في الزوجية منه في أي لون آخر من ألوان العلاقات » .

#### أصول الخطبة السليمة :

هذا العرض والنقد للتقاليد السائدة ، وتلك المناقشة الموضوعية : عرفنا فيها نتائج أبحاث الكاتبين في مشكلات المجتمع ، وما توصلوا إليه وقرروه بالدراسات المطولة ، تساعدنا الآن على استجلاء حكمة الشريعة الإسلامية فيما حدث إلى أبناءها إزاء هذه المسألة البالغة الأهمية .

إن قوام التفاهم بين الزوجين - وهو طريق الحب الصحيح - إنما هو اتفاق الميل والأهداف ، وقد أرشدت الأحاديث سابقاً لتحقيق ذلك باختيار صاحب الدين ، والظفر بصاحبة الدين ، لأن اعتقاد الزوجين بأهداب الفضيلة ، واستمساكهما بعروة الدين سيوحد ميلهما العامة ، واتجاهاتهمما ، وسيوحد أهدافهما ورغباتهما ، وسيجدان دائماً المرجع الذي يحتملنه إليه ويرتahan لحلوله .

على هذا الأساس يتم اختيار كل من الزوجين للآخر ، ثم على هذا

الأساس يشيدان علاقتهما قبل الزواج وبعده .

فالدليل النفسي له اعتباره في إرشادات المشرع الحكيم ، ليس بالنسبة للرجل فقط ، بل بالنسبة للمرأة أيضاً ، فإن الشريعة ترشد إلى تزويج الفتاة من تميل إليه من الخاطئين ، بما تكتشف فيه من صفات تجذبها إليه ، على ضوء التعارف الصالح المباح ، التعرف الذي لا يشوّه التصنّع والاقتعال في الخلوات التي تجاذب الجنسين بعوامل الغريرة .

وفي هذا المعنى ورد الحديث عنه رضي الله عنه أنه قال : « لم يُرَ لِلمتحابَيْنَ مِثْلُ النكاح »<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث له سبب طريف يوضح الفكرة ، وهو أنه كما روي : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! عندنا يتيمة قد خطبها رجلان موسر ومعسر ، وهي تهوى الميسر وتحن نهوى الموسر ؟ ! فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لم يُرَ لِلمتحابَيْنَ مِثْلُ النكاح »<sup>(٢)</sup> .

وفي المرحلة الثانية بعد الشروع في الخطبة ، تقف السيدة النبوية موقفاً معتدلاً حكيمًا ، إذ تسمح برؤية كل من الخاطئين الآخر وتعارفهما ، تلبية لما تمس إليه الحاجة النفسية لديهما ، وهي حاجة فطرية ، من حق النفس أن تطالب بها في شركة أيسّر من هذه - أي شركة المال - فكيف الأمر في شركة الحياة ؟ ! .

(١) أخرجه ابن ماجه بلقظه في أول النكاح رقم ( ١٨٤٧ ) ، والحاكم عن ابن عباس ، وقال الحاكم ١٦٠ / ٢ : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس » .

(٢) أخرجه الحسن بن شاذان في مشيخته وأبن التجار في تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله . وأخرجه أيضاً الخراطي في اعتلال القلوب عن ابن عباس بلقظ « ليس للمتحابين » ، أفاده السيوطي في كتابه : « اللمع في أسباب ورود الحديث » مخطوط في المكتبة الوقية بحلب = ص ١٥٥ من المطبع ، وعنه ابن حمزة الدمشقي في البيان والتعريف ٢ / ١٦٦ .

لكن الشريعة تحفظت فأوصدت منافذ الفساد ، وسدت ذرائع العابثين ، إذ قيدت ذلك بـعدم التبرج والتهتك ، وحرمت الخلوة بين الخطيبين ما داما لم يُبرما عقد الزواج ، وحفظت لهما بذلك بهجة الحياة الزوجية ، وطمأنـت كـلـاـءـ إلى صاحـبـهـ :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة - أي أراد ذلك - «أنظرت إليها؟» قال : لا . قال : «اذهب فانظر إليها»<sup>(١)</sup> .

وـعـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـ آـنـهـ خـطـبـ اـمـرـأـ ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ «ـ اـنـظـرـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ أـخـرـىـ أـنـ يـؤـدـمـ بـيـنـكـمـ»<sup>(٢)</sup> .

وـقـدـ أـبـانـ الـحـدـيـثـ عـنـ حـكـمـ جـلـيلـهـ هـيـ أـنـ الرـوـيـةـ تـجـعـلـ المـوـدـةـ بـيـنـهـماـ أـدـوـمـ ،ـ لـأـنـ كـلـاـءـ مـنـهـماـ يـقـدـمـ عـلـىـ بـصـيرـةـ وـبـيـنـةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ كـلـاـءـ مـنـ الزـوـجـيـنـ إـذـاـ لـمـ يـرـ صـاحـبـهـ يـنـصـرـفـ خـيـالـهـ إـلـىـ شـتـىـ الـاتـجـاهـاتـ ،ـ مـاـ حـسـنـ مـنـهـاـ أوـ سـاءـ ،ـ فـإـذـاـ عـرـفـ شـرـيكـهـ اـسـتـقـرـ خـيـالـهـ وـارـتـبـطـ بـهـذـاـ الشـخـصـ الـمـحـدـدـ ،ـ مـاـ يـجـعـلـ عـوـاطـفـهـ نـحـوهـ فـيـ نـمـوـ مـتـازـيـدـ مـضـطـرـدـ .ـ

### سلطة الولي :

وبـهـذـهـ الـمـتـاسـبـةـ لـابـدـ أـنـ نـلـقـيـ الضـوءـ عـلـىـ سـلـطـةـ الـوـلـيـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ ،ـ كـمـنـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ،ـ فـإـنـهـ يـشـرـطـ عـنـدـهـمـ أـنـ يـرـمـ الـعـقـدـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ نـيـابـةـ عـنـهـ ،ـ عـمـلاـ بـالـحـدـيـثـ النـبـويـ :

(١) آخرجه مسلم في النكاح ، بـابـ نـدـبـ منـ أـرـادـ نـكـاحـ اـمـرـأـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـ وـجـيـهاـ وـكـفـيـهاـ قـبـلـ خـطـبـتهاـ رقمـ (١٤٢٤)ـ .ـ

(٢) الترمذـيـ فـيـ النـكـاحـ ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ المـخـطـوـبـةـ رقمـ (١٠٨٧)ـ ،ـ وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ النـكـاحـ ،ـ بـابـ إـيـاجـةـ النـظـرـ قـبـلـ التـزـوـيجـ رقمـ (٦٩/٦)ـ ،ـ وـابـنـ حـيـانـ (٤٠٤٣)ـ وـالـحاـكـمـ (١٧٩/٢)ـ وـقـالـ :ـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .ـ

## « لا نكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup>

وقال الحفيفي : هو ليس بشرط لصحة عقد النكاح ، بل هو سنة ، شرعت لصيانة المرأة عما لا يليق بفطرتها من الحياة ، فلو عقدت بنفسها لكان جائزأ لا خلل فيه إذا كان فتاتها لائقاً لمثلها ، وهو ما عبروا عنه بكونه كفناً ، فإذا لم تتحقق الكفاءة كان لأولياتها رفع الدعوى للقاضي بفسخ النكاح ، لدفع القبيحة عنهم . على أننا ننصح الشبان والفتيات بعدم الاستبداد عن أحدهم إلا للحاجة الحقيقة ، فإن للأهل خبرتهم ولهم نصيحتهم .

إلا أن كثيراً من العوام أساووا الفهم والتصرف ، حتى جعلوا بناهم أشبه بسلعة تعرض للمزاد دون أن يكون لهن رأي ، أو يكون لرغباتهن الصالحة وإرادتهن اعتبار .

إننا نقول لهؤلاء : لقد أساءتم فهم مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وتعسّفتم في استعماله ، وإن دعوة الإسلام الحنيف الذي أعلن سواسية الناس لترفضُ هذا المسلك وتتأبه .

والحقيقة الواضحة أن أمر النبي ﷺ بأن يتولى العقد عن المرأة والدُّها أو

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٣٩٤ / ٤ و٤١٣ و٤١٨ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الولي رقم ٢٠٨٥ ، والترمذني في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠١ ، وابن ماجه في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨١ ، وابن حبان في صحيحه ٤٠٧٧ (٤٠٨٣) (٤٠٩٠) كلهم عن أبي موسى الأشعري ، وصححه جماهير المحدثين ومنهم ابن المديني والترمذني فقد أطال الكلام في بيان صحة عقب حديث (١١٠٢) .

وأعلم بعض المحدثين بأنه مرسل أي سقط منه الصحابي .

ورواه عن عائشة : الإمام أحمد ٦/٢٦٠ وابن حبان (٤٠٧٥) ، ورواه ابن حبان ٤٠٧٦ عن أبي هريرة ، وأحمد ١/٢٥٠ عن ابن عباس .

وقال الحنفية إن معناه : لا نكاح كامل إلا بولي ، لأن في مباشرة المرأة العقد بنفسها ما يخرج الحياة ، فخرج عن الكمال ، لا عن الصحة بل هو عقد صحيح .

جدها أو ولديها . . لم ينشأ عن إغفال المرأة ، واعتبارها كمّا مهملاً كما يتوهّم الفاقدون .

إنما نشأ عن الرعاية لخلقٍ كريمٍ جُبِلت عليه المرأة ، ألا وهو خلق الحياة الذي يزين العذارى ، ويزيد من جمال المرأة وفتنة النساء .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخبرها النبي ﷺ «<sup>(١)</sup>» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » .

قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ .

قال : « أن تسكت » «<sup>(٢)</sup>» .

وفي البخاري «<sup>(٣)</sup>» عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ! إن البكر تستحيي ؟ .

قال : « رضاها صمتُها » .

وعلى كل حال فإن سلطة الولي في عقد نكاح البكر البالغ ليست مطلقة كما هو واقع من بعض الأولياء ، بل هي مقيدة بما يأتي :

١ - إذا أجبَرَ الوليُّ البكرَ البالغَ على زواج لا تريده ، فلها رفع قضيتها إلى

(١) أحمد / ٢٧٣ وأبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها رقم (٢٠٩٦) (٢٠٩٧) ورجال إسناد ثقات ، واختلف في وصله وإرساله .

(٢) البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأيم وغيره البكر والثيب إلا برضاهما رقم (٥١٣٦) ومسلم في النكاح ، بباب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكتون رقم (١٤١٩) .

(٣) الباب السابق رقم (٥١٣٧) .

القضاء ، ويفسخ القاضي هذا العقد عند الجمهور .

٢ - إذا تَعَّتَتْ ولِيُّ الْبَكْرِ الْبَالِغُ ، وَجَاءَ الْمَخَاطِبُ الْكَفِءُ ، فَرَفِضَ الْوَلِيُّ  
تَزْوِيجَهَا ، فَلَلْقَاضِي أَنْ يَعْدِلْ لَهَا نَكَاحَهَا مِنْهُ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ مَعَارِضَةِ وَلِيَهَا ،  
بَا تَفَاقُّ الْفَقَهَاءِ ، وَيَكُونُ الْوَلِيُّ الْمُتَعَنِّتُ أَثْمًا فِيمَا فَعَلَ . وَيَنْبَغِي لِلأَقْرَبَاءِ  
نَصِيبِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْلُكُوا طَرِيقَ السُّلَيْلَةِ ، كَمَا يَعْمَدُ إِلَيْهِ كَثِيرُونَ إِيَّا رَأْيِهِ  
لِلرَّاحَةِ ! ! .

\* \* \* \* \*

## هديّة التكريم للمرأة «المهر» بين الأخذ والرد

يدور على الألسنة لغط كثير حول «المهر» ولا يكاد يخرج الناس من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية . . . ! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة ؟ ! .

وفي حديث إذاعي بعنوان «الموطن والقانون» أطبب المتحدث في مساواة المعالاة في المهر حتى توصل إلى نتيجة ، هي - بزعمه - إلغاء المهر ! ! . .

وفي حديث آخر إذاعي وتلفزيوني لإحدى السيدات اعتبر المهر رأسمال المرأة ! ! . .

كلاً يا قوم ! ! . .

ليس من المنطق الصحيح في شيء أن تعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نبني في الدنيا قانوناً ، إنما يكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد ! ! . .

والمراة أيضاً ليست سلعة في سوق الزواج ، فالزواج ليس تجارة كي نسلك فيه المنهج التجاري ، ونقول بطريق الإيحاء : استغلوا من الزواج رأسمال المرأة !

إن المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ، ليست مقابل شيء يجب عليها بذلك إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على الملأ !

﴿وَمَا تُؤْتُ النِّسَاء صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِن طَبِنَ لَكُنْمَ عَنْ شَيْءٍ وَمَنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَّيْعًا مَرِبَّنَا﴾

[النساء : ٤] .

فالمهر صدقة أي عطية ، وهو بخلة مبتدأة ، ومنحة صرفية ، ليست ثمناً للمرأة ولا للتمتع بها ، فإن المرأة تتال من الرجل ما ينال الرجل منها .

إن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبراً عن رغبة الرجل فيها ، ورمزاً لتكريمه وإعزازها ، وقد يدعا صرح الفقهاء بقولهم : «المهر فرض شرعاً لإظهار خطر المصلح». ولقد حرسـتـ الشـريـعـةـ لـلـمـرـأـةـ هـذـاـ الحـقـ ، فـحرـمـتـ عـلـىـ أـيـ إـنـسـانـ أـكـلـهـ أـوـ التـصـرـفـ فـيـ بـغـيرـ إـذـنـهـ الـكـامـلـ وـرـضـاـهـاـ الحـقـيـقيـ ، كـماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُنْمَ عَنْ شَيْءٍ وَمَنْهُ نَفْسًا . . .﴾ .

ويجب التفكير جيداً بأسلوب الآية في ضبط تنازل المرأة عن شيء من مهرها ، وبالأولى من مالها ، فقد جاءت بعبارة «طبن» لتدل على أن الرغبة الداخلية للمرأة هي الدافع الوحيد لتنازلها ، ثم عبرت بهذا الأسلوب «طبن لكم . . نفساً» ليفيد غاية طيب نفسها بما تنازلت عنه ، حتى لم يقت منها شيء لم يطيب أين لم يرض . فاتق الله أيها الزوج ، واحرص على مراعاة ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر التوسيع في أسرار الآية الكريمة في تغليظ حق المرأة في مهرها ومالها ، وتوجيهها إلى عدم التسرع والبالغة في معايرة زوجها في كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء) ص ٥٥ ، وكتابنا آيات الأحكام المقرر على طلاب السنة الثالثة في كلية الشريعة جامعة دمشق ص ٦٩ - ٧٠ .

ومن هنا نقول : إن مهر المرأة وسائر أموالها مثل دخلها من تجارة ، أو مرتب وظيفة أو عمل هي ملك خالص لها ، وحق خاص بها ، يجب احترامه والمحافظة عليه وجوياً كاملاً على زوجها وأبويها وإخواتها .

وإن ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمعهور بنائهم ؛ أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهم ، فهو تكبر جاهلي على الحق ، يغنم المرأة ويشرك لحقوقها ، مضاد الدين الله وشريعته .

لكن الذين أعمتهم العصبية لأوربة ، وعبدوها بفكيرهم وقلوبهم ، لا يروق لهم أن يجدوا في ذخائر تراثهم وشريعة أمتهم ما تطمح إليه الأ بصار ، وتهفو إليه القلوب ، فإذا مروا بمثل هذا التكريم والإعزاز للمرأة حاولوا الغض منه حيث عَجَزُوا عن الطعن فيه .

وأعجب شيء في هذا ما فعله كاتب في مجلة يصدرها قطر عربي ثري جداً ، في جوابه لبعض السيدات وقد عرضت عليه مشكلتها مع زوج ثري ، تزوجها بزعمها على غير رضاها وهي خريجة كلية الحقوق ! ثم حظر عليها الخروج لمزاولة مهنة المحامية ! . . فلفق الكاتب على لسان السيدة أن زوجها الثري يزعم أنه اشتراها بماله ! . . أتدرى لماذا ؟ لكي يتوصل هذا الكاتب بذلك إلى الغض من هذه الفريضة الإسلامية التي شرعت تكريماً للمرأة وضماناً لها .

إن إلغاء المهر فضلاً عن كونه دعوة غير واقعية في مجتمعنا فإنها لن تؤدي إلا إلى مزيد من التعقيد الاجتماعي يتجلّ في حالين :

- إما أن يسير الناس على ما تقرره نظم أوربة ، حيث تفرض معظم النظم على المرأة هناك أن تقدم بعض المال للرجل ، وتتكلف هي بإعداد المتزوج من مالها . . نعم من مال المرأة ! ! .

وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تُضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا ، لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضاً أن نغض من كرامة المرأة ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ، ففترض عليها أن تمزق حجب الحباء والخَفَرِ الذي هو زينة أخلاق المرأة ، وميزان أصالتها . . .

ولقد حدثني الكثير من الأصدقاء الذي درسوا في البلاد الأجنبية عما أدت إليه هذه العادة الأوروبية من أسوأ الآثار ، حيث تُضطر الفتاة إلى السعي الحديث في نشاط اجتماعي واسع بين الشباب في سبيل الظفر بالزوج ، يعترضها خلال ذلك النّيابُ المخادعون ، ينالون منها وطراهم ثم يولون مدبرين ! ! . .

- وإنما أن نرجع إلى ما كانت عليه الجاهلية البائدة - بسبب إلغاء المهر - من المقايسة بين النساء ، وهو ما يتبع الآن في بعض اليهود الجاهلة ، حيث يعمدون إلى المقايسة بين النساء ، في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى «نَكَاحَ الشَّغَارِ» يزوج الرجل ابنته أو أخته لشخص ، مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابته أو أخته ، ليس بينهما مهر غير هذا<sup>(١)</sup> .

وقد حرم الإسلام هذا الزواج ، وزجر عنه كما في الحديث الصحيح «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»<sup>(٢)</sup> ، لأنه من التقاليد التي تنظر للمرأة

(١) قيل له «شغار» لارتفاع المهر بينهما ، وأصله في اللغة : شَغَرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول .

(٢) أخرجه مالك في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢ ، والبخاري في النكاح ، باب الشغار رقم (٥١١٢) ومسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار ويطلبه رقم (١٤١٥) ، وغيرهم ، وهو من روایة مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو إسناد قال فيه البخاري : إنه أصح الأسانيد ، ويعرف عند المحدثين بسلسلة الذهب .

باحتقار وازدراء ، وتعدها سلعة ، كالمواشي التي يقتنيها البدوي فيبعها أو يقايس بها إن شاء .

وقد حكم كثير من الفقهاء ببطلان نكاح الشغار ، للنهي عنه . وخفف الحنفية ، فقالوا : يأثم المخالفون ، ويصح العقد ، ويجب لكل امرأة تزوجت بهذا العقد مهر المثل ، أي المهر الذي جرى العرف لمثلها ، كاختها أو قريباتها .

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أنها في الوقت نفسه ترفض الاعتبارات التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى التغالي في المهر الذي يكنى منه مجتمعنا ، ويرجح تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا على حد سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقنع العقل قط أن المهدى إليه يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً .

لقد علّمتنا السنة النبوية وصدقها الحياة أن استقامة الحياة الزوجية ، أكثر ما توفر باليسر في المهر وتکاليف الزواج ، هذا رجل سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة .

قال ﷺ : « فهل عندك من شيء ؟ » .

قال : لا والله يا رسول الله .

قال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً » .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً .

قال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد ! » .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن  
هذا إزارني - قال : ما لَهُ رِدَاءٌ - فلها نصفه ! .

قال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بيازارك ؟ إن لِبِستَهْ لم يكن عليها منه  
شيء ، وإذا لِبِستَهْ لم يكن عليك منه شيء ». .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله ﷺ مُولِّيَا ، فأمر  
به فُدُعيَ له ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ». .  
قال : معي سورة كذا وكذا ، عددها .

قال : « تقرؤُهن عن ظهر قلب ؟ ». .  
قال : نعم .

قال : « اذهب فقد ملَكتُكُها بما معك من القرآن »<sup>(١)</sup> .  
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ يُمْنِنُ الْمَرْأَةَ تِيسِيرَ  
خُطْبَتِهَا ، وَتِيسِيرَ صَدَاقَهَا ، وَتِيسِيرَ رَحْمَهَا »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) متفق عليه : البخاري في ثلاثة عشرة موضعاً ، أولها في الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام  
في النكاح رقم (٢٣١٠) ومنها في النكاح ، باب تزويع المعاشر رقم (٥٠٨٧) ، ومسلم  
واللقط له في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد رقم  
(١٤٢٥) .

ومعنى « ملكتكها » : زوجتكها ، وقد ورد بلفظ « زوجتكها » في بعض الروايات  
الصحيحة .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٧ وابن حبان رقم (٤٠٩٥) والحاكم في المستدرك ٢/١٩٧ (٢٧٣٩)  
وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية ابن حبان والحاكم أن عروة راوي الحديث  
عن عائشة قال : « وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » ، ومعنى تيسير  
الرحم : أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل .

## كيف نعالج غلاء المهر ؟ !

ولقد يظن بعض الناس أن هذا أمر يمكن علاجه بوضع قانون يحد من المبالغة في المهر ، إلا أن الواقع أن القوانين لن تفلح في هذا ما دامت روح المجتمع تميل إلى التغالي في المهرور .

يجب أولاً أن نرسي في المجتمع معانٍ الأمانة على الحقوق كي يطمئن الناس على مستقبل بناتهم ، وتطمئن النساء إلى أزواجهن .

ويجب ثانياً أن نحول تيار المجتمع إلى الاتجاه المعاكس ، أعني إلى التفاخر بتيسير المهرور وأثاثات البيوت .

إن التقليد الاجتماعية والأعراف يصنعنها أفرادٌ قلائلٌ يتمتعون في نظر الناس بالمكانة العالية ، فلو أن أفراداً من هذه الطبقات عملوا بهذه السنة لقلدهم فيها الناس .

كم من أساتذة جامعيين يتلون من غلاء المهرور ، فإذا تزوجوا أو خطب إليهم لم يتوقفوا لحظة عن المغالاة فيها !

وكم من وزراء وزعماء تزوجوا - أو زوجوا بناتهم - فإذا مهور نسائهم تبلغ من الآلاف أرقاماً لا تسبق ؟ ! .

ماذا لو أن أحدهم عمل بما يدعى الناس إليه من عدم التغالي في المهرور ، وأذيع عقد النكاح بأجهزة الإعلام مع تقدمة مناسبة ؟ أليس مثلُ هذا يُخفي روح التعلق والحكمة ، ويكتف من نهم الطامعين ؟ . . .

لقد كان زعماء المجتمع الإسلامي يفعلون هذا ، فعمر بن الخطاب يحذر الناس من التغالي في المهرور .

ولم يتراجع عمر عن هذا التحذير ، إنما رجع عن تهديده بأخذ ما زاد إلى بيت المال . . .

وسعيد بن المسيب من كبار علماء التابعين يزوج ابنته لتلميذه ابن أبي وداعاً على درهمين ، وقد خطبها الخليفة لولي عهده بزتها ذهباً ! . . . فأبي ! . .

والإمام السمرقندى الفقيه الحنفى صاحب كتاب « تحفة الفقهاء » ، شرح تلميذه علاء الدين الكاسانى « تحفته » فزوجه ابنته .

وغير هؤلاء من عظماء الإسلام كثيرون في كل عصر من عصور تاريخنا الإسلامي ، يضربون المثل للناس في تقدير القيم العالية لدى الشاب الخاطب ، ويغرسون هذه الروح في نفوس الناس .

فيما أيها الآباء والأمهات ، وبأيها المصلحون والمفكرون ، وبأصحاب المكانات الاجتماعية الرائدة لن يكفيكم التذمر والشكواة ما لم تسعوا بتصرفاتكم لتغيير هذا التيار الاجتماعي الفاسد ، وما لم تزيحوا من طريق الفضيلة وبناء الأسرة السعيدة عقبات التغالي في المهرور ، والتفاخر بالأثاث والقشور .

« إلا تفعلوا نكن فتنة في الأرض وفساد عريض »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) جزء من حديث تقدم تخرجه ص ٥٩ .

## أسس السعادة الزوجية

لابد من القول إن استقرار الحياة الزوجية ، واستقامة أمر الزوجين يعتمد اعتماداً كبيراً جداً على الخصال الشخصية التي يتحلى بها كل من الزوجين .

هذا رجل واسع الصدر ، فسيح الأناء ، لا يعجل على غضب زوجه بالرد الشديد ، أو المواجهة بالمثل ، بل يتلافى سوء التفاهم ، ويضم زوجه إلى جناحه ، فإذا هي تعشقه ، تقديرأً لتلك الروح ، ولهذا التكريم .

وهذا زوج بارع الحيلة في المداراة والتلطيف لبلوغ مقصده ، فهو يدير شؤون البيت بنجاح .

وفي المقابل قد تجد زوجين على مستوى رفيع من الثقافة والتربيـة ، لا يستطيعان التفاهم على الرغم مما يبذلان من الجهدـ ، لتناـفر طبـيعـتهـما ، واحتـلاف أمزـجـتهـما .

إن بـيتـ الزـوـجـيـةـ السـعـيدـ ، لا يـنهـضـ إـلاـ عـلـىـ أـركـانـ مـتـيـةـ منـ المعـانـيـ الإنسـانـيـةـ الرـاسـخـةـ فيـ شـخـصـيـةـ كـلـ مـنـ الزـوـجـيـنـ ، بـحـيثـ تـمـكـنـ تـمـكـنـاـ وـثـيقـاـ فيـ أـعـماـقـ نـفـسـيـهـماـ ، تـمـكـنـاـ يـشـمـلـ النـواـحـيـ الـمـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ فيـ تـصـرـفـاتـهـماـ .

### ١ - الطـمـائـنـيـةـ النـفـسـيـةـ

الطمـائـنـيـةـ النـفـسـيـةـ بـشـعـبـهاـ المـتـعـدـدـ وـالـمـتـغـلـلـةـ فـيـ النـفـسـ ، أـولـ أـسـسـ السـعـادـةـ ، وـقـدـ أـبـانـ عـنـهـ الـقـرـآنـ فـيـ آـيـةـ وـاحـدـةـ جـامـعـةـ إـذـ يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :

﴿ وَمِنْ مَا يَنْتَهِيَ إِنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتَبَرَّقُونَ ﴿الروم : ٢١﴾ .

ففي هذه الآية بيان لما تقوم عليه الصلة الإنسانية بين الزوجين ، وما يسعى الإنسان لتحقيقه بالزواج .

الإنسان يشعر أيام العزوّة بالفراغ ، لأن شطراً من كيانه لا يؤدي وظيفته المعنوية والمادية ، ويشعر أيضاً بالقلق والاضطراب ، لأنه سيتهي من الحياة لا إلى غاية ، ولا إلى أثر يبقى من بعده . فالزواج يحقق سكون كل من الزوجين إلى صاحبه ، فإن كلاً منها يملأ الفراغ العاطفي للأخر بالشوق إليه ، والاستراحة له من عناء الدنيا ، ومن القلق الذي يراوده .

وبالزواج تسكن النفس من الناحية الغريزية ، إذ تؤدي وظيفتها ، ثم ينجب الزوجان أطفالاً يتحقق بهم للأبدين البقاء والاستمرار في هذا العالم بيقائهم من بعدهما

فالواقع أن هذه العبارة ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ كشفت النقاب عن دوافع النفس نحو الزوجة ، وحوافرها إليها ، وهي دوافع معنوية عاطفية ، وحوافر غريزية تتعلق بالشهوة وبالحاجة إلى بقاء الجنس .

ثم سجلت الآية مؤيدات تحيط بهذه السكينة وتشد أزرها ﴿وَجَعَلَ  
يَسْكُنُكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ .

ويحضر النبي ﷺ على تنمية هذه الصلة الروحية من المودة والرحمة ولو بالأمر اليسير ، كالنظرية الراحمة المتوددة ، التي تستشعر نعمة الزوجية ، لـما يشم ذلك من تقوية وحدة الزوجين كما في الحديث : « إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إلىهما نظر رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما »<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته ، والرافعي في تاريخ قزوين ، عن أبي سعيد الخدري =

وفي الحقيقة إن المودة بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، والتلطف معه ، والرحمة بما تشعر من حرص كل من الزوجين على مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشراق عليه من كل سوء ومكره ، هما عماد البيت الزوجي الذي يبقى على سكينة النفس و يجعلها حقيقة محسوسة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلاً منها يشعر أنه متّم للآخر ، وأنه هو متّم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغربيين عن بعضهما المتبعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ويتحابان محبة تجعل كلاً منها أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه ! .

## ٢ - العشرة بالمعروف

العشرة بالمعروف ودستورها كما عرفنا « المودة والرحمة ». فإنها تُشعران كل زوج بأن الآخر كنفسه تماماً ، لأنه يتودد ويتقرب منه ، ويحب له الخير ، ويشفق عليه من كل ضر ، فهذه المادة قوام الأسرة والبيت السعيد ، وبها تنزل الوحي الإلهي يُثني في المحاريب ، ويتقرب به المتبعدون إلى الله ، يأمر الأزواج بالعشرة بالمعروف لزوجاتهم فيقول : « وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [ النساء : ١٩ ] .

وحسن الصحبة بين الزوجين أساس التفاهم ، وركن السعادة ، وإن سلوك الرجل الحصيف ، ومداراته للمواقف الشائكة ، كفيلٌ بأن يجعل الأسرة إلى جنة عاجلة ، يعمُّ في ظلها الواوف كل من الزوجين ، وينشاً في روضتها الأطفال ريحان الدنيا وزيتها .

والتعاون على الطاعة يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ،

---

= رضي الله عنه ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته ، وانظر فيض القدير ٢٣٣ / ٢  
وسكت عليه في الجامع الكبير المخطوط بالظاهرية .

والتعاون شعار المجتمع الإسلامي ، « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلْزَامِ وَالنَّقْوَىٰ » [المائدة: ٢] فكيف بالزوجين ، بل إن النبي ﷺ ليهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانته الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على أخلص العبادة لله ، وهي صلاة الليل النافلة « قيام الليل » :

« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى ، وأيقظ امرأته فصلّت ، فإن أبنت نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت ، وأيقظت زوجها فصلّى ، فإن أبنته نضحت في وجهه الماء »<sup>(١)</sup> .

والرسول الكريم ﷺ يشيد بحنون المرأة ترعن زوجها وتشفق عليه ، فيقول :

« خير نساء ركبَنَ الإِبْلَ صالحُ نساء قريش ، أحناهُ على ولدٍ في صغره ، وأرعاه على زوجٍ في ذاتٍ يده »<sup>(٢)</sup> .

ويبشر الرسول الكريم ﷺ الزوجة المخلصة لزوجها بأنها ستفوز بأعظم الأمئات ، فيقول :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ،

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠ / ٢ و٤٣٦ ، وأبو داود في الصلاة ، باب في قيام الليل رقم (١٣٠٨) وباب الحث على قيام الليل رقم (١٤٥٠) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل ٢٠٥ / ٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ماجاه فمن أيقظ أهله من الليل رقم (١٣٣٦) ، وابن خزيمة ١٨٣ / ٢ (١١٤٨) ، وابن حبان رقم (٢٥٦٧) والحاكم في المستدرك ٤٥٣ / ١ (١١٦٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . انظر الجامع الصغير وشرحه ٢٥٤ - ٢٦ . ومعنى النص : الرش الذي لا يؤذى ولا يؤدى للاستفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو سمع الوجه بشيء من الطيب .

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : « إِذْ قَاتَتِ الْمُلْكَةُ يَعْرِيْمُ . » رقم (٣٤٣٤) وفي النكاح ، باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل قريش رقم (٢٥٢٧) .

وأطاعت زوجها : دخلت الجنة «<sup>(١)</sup> .

ولما كان للرجل أثر فعال في هذا المجال فإن الوصايا الإلهية والنبوية تخاطبه وتؤكد وجوب الوصاية بالنساء خيراً ، ومدارياتهن في أحوالهن وعواطفهن ، وحسبنا في ذلك أن تأتي هذه الوصية في خطبته ﷺ في حجة الوداع على الملا الأعظم من المسلمين بعرفة ، يقول لهم : « فاستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

إن المرأة باستقلال شخصيتها ونفسيتها عن الرجل لابد أن يكون لها مسلك خاص في الحياة يتناسب مع طبيعتها ، وذلك الذي عبر عنه حديث الصحاحين بقوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلوع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرتها ، وإن تركته لم يرُكْ أعوج ، فاشتوصوا بالنساء خيراً » <sup>(٣)</sup> فالغاية من الحديث التنبية على طبيعة

(١) الحديث مشهور عن عدة صحابة ، أخرجه البزار عن أنس ، وابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة ، وأخرجه أبو عبد الله بن حماد /١٩١ والطبراني في الأوسط (٣٣٩/٨) (٨٨٥) عن عبد الرحمن بن عوف ، والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة . وانظر مجمع الزوائد (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) وعلل الدارقطني (٤/٣٠٣) .

(٢) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) .

معنى قوله : « بأمان الله » أي بامان الله إياكم عليهن . وفي هذا التعبير النبوى الكريم تحمل الرجل مسؤولية معاملة المرأة ، وحيث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ، وحسن معاشرتهن بالمعروف ، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن ، وبيان حقوقهن ، والتحذير من التقصير في ذلك ، فانظروا في رياض الصالحين للإمام التوسي .  
ومعنى قوله : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » : أي بياحة الله تعالى بقوله في كتابه العزيز : « فَلَمَّا حُكِمَّ أَنَّكُمْ لَكُمْ نِسَاءٌ . . . » .

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذرته رقم (٣٣٣١) ومسلم في النكاح ، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٨) .

المرأة ونفسيتها واحتلافيها عن الرجل بأن المرأة عاطفية تخضع للعاطفة أكثر من الرجل بكثير ،<sup>(١)</sup> فوجه الخطاب للرجل بمراعاة ذلك .

وإنه لمن المزعج الذي يفسد الجو العائلي ما يفعله بعض الأزواج ، حيث يحتدُّ ويشتند على زوجه نقداً ولوماً ، في أمر هيئٍ يسير ، إذ يتطلب منها أن تقدم ما أخرته أو تؤخر ما قدمته من الأعمال المنزلية ، أو تعديل عن شيء تريده من أمور البيت ، وممثيل ذلك من القضايا .

وما أكثر ما يسوء التفاهم ، وتشتد المعارضة لمثل هذه التواufe الحقيقة من الأمور ، بسبب إلحاح أحد الزوجين في التدخل في شؤون هينة جداً ، ويسيرة جداً ، تدخلًا مشحوناً بالغضب والصخب .

هنا ترشد السيدة الأزواجه إلى ضرورة مراعاة البون بين منهجهم كرجال ، وطريقة زوجاتهم كنساء ، أن يتبعها إلى ذلك ويعطوه حقه .

إن الرجل يغلب عليه طابع الفكر والتدبر ، أما المرأة فصيغتها العاطفة بتقلباتها ، ومفاجأتها ، وسرعة استجابتها للعوامل العاطفية ، فهي تتقلب بسرعة كبيرة من ثورة السخط العارم إلى طمأنينة الرضا ، وتلك مزية في المرأة تحسنُ بها ، وعبر الحديث عنها بقوله : « خلقنَ من ضلَّع » ، وأرشد الأمة إلى مراعاة ذلك ، وأن يأخذه الرجل بعين الاعتبار : « فاستوصوا النساء خيراً » .

بل جعل عليه السلام هذه التوصية داخلة في أخطر أمر ، وهو الإيمان ، فقال عليه السلام : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم حُلْقاً ، وخيارُكم خيارُكم لسائهم »<sup>(٢)</sup> .

(١) أي أنه جعل ذلك سبباً لإكرام المرأة ومداراتها ، ولم يتفضلاً شيئاً من حقها ، فليعتبر كل منصف .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٠ / ٤٧٢ وابن داود في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم (٤٦٨٢) ، والترمذى وصححه في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة =

ويضرب النبي ﷺ المثل للعالم كله في مراعاة فطرة المرأة وما جبت عليه من الميل إلى الترويج عن النفس ، فيسمح للسيدة عائشة أن تنظر للأحباش يلعبون بالسلاح في المسجد .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان العُبُشُ يلعبون بِحِرَابِهِمْ ، فيسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر ، حتى كنت أنا أنصرف ، فاقْدُرُوا قَدْرَ العجارة الحديثة السن »<sup>(١)</sup> .

ولقد قرر العلماء اقتباساً من هذا الحديث أنه يشرع للزوج إتاحة الفرصة لزوجه كي تتعَّمَ بما يخفف عنها أعباء الحياة وضيقها ، وهم في ذلك تبع لرسول الله ﷺ فيما فهمته السيدة عائشة من الحديث ، فقالت تعلم الأزواج : « فاقْدُرُوا قَدْرَ العجارة الحديثة السن » .

ومن تطبيق ذلك في السيرة الشريفة حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته ، وهن اللَّعْبُ ، وكان لي صواحبٌ يلْعَبُنَّ معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعُنَّ معه ، فَيُسَرِّهِنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ معي »<sup>(٢)</sup> .

لكن لا يتوهمنَّ من ذلك اصطحابُها إلى الأماكن التي فيها المحَرَّمات ، أو كشفُ وجهها ومحاسنها للأجانب ، أو غيرُ ذلك ، فإنه ليس من هذا الباب ،

---

على زوجها رقم ( ١١٦٢ ) وابن حبان ( ٤٧٩ ) ( ٤١٧٦ ) والحاكم في أول المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) البخاري في الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد رقم ( ٤٥٤ ) ومواضع أخرى ، ومسلم في آخر صلاة العبددين رقم ( ٨٩٢ ) .

(٢) البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس رقم ( ٦١٣٠ ) ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رقم ( ٢٤٤٠ ) ، ومعنى ينقمعنَّ : يتغيّرن منه ويدخلن من وراء السُّرُّ . فيسُرِّهِنَّ أي : يرسلهن إلى .

بل هو هلاك لها ولزوجها ، وهو مسؤول عن ذلك لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا فَوْأَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَثُوَدُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ . . .﴾ [التحريم : ٦] .

### ٣ - العلاقة الجنسية

#### عظمة تعاليم الإسلام في آدابها

الغريرة الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس ، وإن كانت حقيقتها أيسر خطراً وأهوناً أثراً ، لكن الخيال يلعب دوراً كبيراً في تصوير ملذاتها ونعمتها ، ثم تأتي المغريات والمثيرات الخارجية فتوقد نارها ضراماً متوجهًا .

وعلى الرغم من الأثر الخطير لسوء التصرف بهذه الغريرة على صحة الإنسان ، بل خلُقه ودينه وإنسانيته ، فقد خبط العالم بسببها في ظلمات دامسة .

لقد ظلت الشعوب في أوربة وفي بلاد الهند وغيرها من الشعوب غير المسلمة تنظر إلى ممارسة الغريرة عن طريق الزواج نظرة ملؤها التحفظ والحذر ، لأنها أشبة بإثم كبير يقترفه الإنسان ، فكان الأزواج بداعي الضرورة الفطرية يمارسون العملية الجنسية كما أن أحدهم يشعر بالضرورة تدفعه إلى بيت الخلاء W.C لكنه يضيف إلى ذلك في معاشرة زوجته الشعور بالإثم ، ولو لم يكن له نفس ، لما يتوهם أنه ارتكب من الحرام ! ! .

إن هذا الشعور بالإثم الذي ظل هؤلاء الأقوام يرزحون تحت أثقاله أورث لدى الأقوام آفات وأمراضًا نفسية ، فقد أورث العقد النفسية ، والأمراض العصبية ، وألوان الانحراف والشذوذ ، نتيجة لما يسمى في علم النفس (الكتب) .

وقد ذهب علماء الطب والنفس يحاربون هذا التأثر ، ويحضرون الناس على أن يقدموا على ممارسة النكاح بقلب مطمئن ، وضمير مستريح ، ليتخلصوا من الكبت وأضراره ، وهذا هو السر في أن جميع الكتب المترجمة التي تتحدث عن الحياة الزوجية تطرب في علاج هذه المشكلة ، وتلح في اقتلاع جذورها بشتى الحيل والوسائل .

إن الحديث عن الكبت وأفاته النفسية ، ما هو إلا علاج لهذا الذي جرى عليه الرجل الأوروبي ونظراوه منذ غابر عهدهم السحق من التأثر وتحريم النكاح .

- إن هذه التقدمة للعلاقة الزوجية تلقي الضوء ساطعاً على حكمة ديننا : الإسلام في تنظيم هذه الغريزة الحيوية ، وذلك : لأن الإسلام قد مهد الطريق الطبيعي لممارسة الغريزة وهو الزواج ، فأمر به وحصن عليه كل قادر على نعمات الحياة الأُسرية ، بل فرضه فرضاً حتماً على الناقٍ إليه . وبذلك فرض النظام في ممارسة الغرائز ، وارتفاع بها عن البهيمية السافلة :

ومن هنا قرر ديننا الحنيف أن الاتصال الزوجي حق لكل من الزوجين ، لا يجوز لأحدهما أن يغみて صاحبه مع القدرة عليه .

فالمرأة يجب عليها أن تلبِّي زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها الميل إليه ، إلا أن يكون ثمة عذر مانع ، ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبَتْ أن تجيء ، فبات غضباناً : لعنتها الملائكة حتى تصبح »<sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري في بده الخلق ، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٣٧) ، وفي النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم (٥١٩٤) (٥١٩٣) . ومسلم في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم (١٤٣٦) .

والحكمة في ذلك واضحة جداً ، إذ يقرر علم الطب أن الرجل أكثر توفراً واندفاعاً للزواج من المرأة ، فطراً الله على ذلك ليكون هو الطالب الراغب ، ولن يضر المرأة شيء بتلبيته ، فلا بد أن تمنحه ذلك كي يفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بأعصاب مسترخية ، لا تعاني إرهاقاً ، ولكن تعينه على غض بصره ، وكبح جماح شيطانه عن الخيانة والحرام .

كذلك الرجل يحرم عليه أن يتعمد هجر الزوجة وإرهاقها ، فهو مأمور بأداء حقها ، حتى إن الشريعة تقرر أن الزوج لو ألى (أى حلف) أن لا يقرب زوجته ، يلزمه أن يختنق في يمينه ، قال تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَارِهِمْ تَرِصُّعٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَّمُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

فقد نص على أن الذين يؤلون أي يحلون على أن لا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة اليمين ، وإن كان إصراره إضراراً موجباً للفرقان<sup>(١)</sup> .

وهذا واضح في إنصاف المرأة ، وحمايتها من التعليق والهجران ، وإعطائها من الحق مثل ما للرجل .

\* \* \* \* \*

---

(١) قال الحنفية : يقع عليه تطليقة واحدة بائنة بمجرد انصرام المدة دون أن يطلقها بنفسه ، ودون حاجة إلى قضاء القاضي بإيقاع الطلاق عليه . وقال الشافعية : لا تقع هذه التطليقة إلا بقضاء القاضي .

## أكذوبة الكبت الجنسي !

لا شك أنه تبين للقارئ حقيقة معنى الكبت مما قدمنا ، وأنه أبعد ما يكون عن وقوع الإنسان في فاحشة الزنى .

لكن الذين حلا لهم الشر ، واصطمعوا عند الشيطان يداً ، فجعلهم الشيطان عملاً عنده للفساد في الأرض ، راحوا يدعون إلى التحلل من ضبط الغريزة الجنسية بضوابط الدين ، ويحرضون على افلاتها من تقييد الخلق ، يستترون بالخوف من الكبت ومن أضراره وشروره .

إن التحرير على الزنى تحت هذا ستار مخادعة شيطانية خبيثة قامت على تحريف الحقائق ، فكذبت على الطب ، وافتربت على علم النفس ، بل كذبت على البداهة الواضحة التي يُحس بها كل إنسان .

الخبراء العالميون يفضحون أكذوبة الكبت :

وقد أعلن الطب رفضه لهذا الاقتراء وتکذيب هذه الفرية ، منذ أول ظهورها ، وأثبتت أكبّر أطباء العالم عكس ذلك تماماً ، وقالوا : إن المسألة إرادة ، وإذا سلطت الإرادة الإنسانية ووجهت نحو شهوات أخرى مباحة ، أو هوايات من الحلال انصرفت عن تلك الشهوة الجنسية .

ول يكن معلوماً أن كل قوة زائدة في الجسم تتوزن من نفسها مع القوى الحيوية الأخرى ، ونحن نحتاج إلى قوة لكي نبصر ، وقوة لكي نسمع ، وقوة لكي نتكلم ، وقوة لكي نفكر ، وقوة لكي نهضم الطعام . . . أما القوة التي تكون خطراً على الصحة لبقائها في الجسم فمن بديع صنع الله وحكمته

أنها تخرج من طبعها دون أن شعر بها ، والقوة التي تحاول إخراجها إنما هي القوة التي وجودها في الجسم مفید أو ضروري . وهذا ما أثبته علم الفيزيولوجيا والتشريح .

وقد ثبت أن الأعْقَاء عن الشهوات الجنسية تطول أعمارهم ، وتقل أمراضهم ، ويتمتعون بالحياة تمتاً صحيحاً ، وتكثر شجاعتهم ، وتصح آراؤهم لقوة عقولهم .

وكثير من رجال الدين وال فلاسفة وكبار علماء العقل ، هم بالعفاف أصحّاء وطويلو العمر كثيراً ، مع أن غذاءهم خفيف ر بما لا يسد جوع الطفل الصغير ، ومع كثرة مطالعاتهم وأبحاثهم .

قال الطيب ابن سلمون : « ليس من الصعب على الرجل أن يخالف نفسه عن المباشرة الجنسية إلى أن يتزوج ، ولا عبرة قط بترهات بعض مثيري السوء الذي يدعون بلا حياء أن إشباع الشهوة البهيمية وإرضاء النزعنة الجنسية ضروريان لحفظ الصحة ، فهو زعم باطل من الوجهة الطبية » .

وذكر الدكتور (السر جيمس باجييه) طبيب القصر الملكي بلندن قال : « لا ضرر من العفاف للجسم وللنفس ، ونعم هو » .

ويقول باجييه أيضاً : « على الشاب أن يملك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء ، فإنه أصعبها قياداً ، وأسرعها تقصيرأ للأجل ، وأشدّها توهيناً للقوى ، وتقريراً من العنا ، وإنعاً من الشفاء » .

وقال الدكتور (بريه) : « عفاف الشبان يقي صحتهم وعقلهم ، وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة » .

ويقرر المؤتمر الدولي العام في بروكسل للبحث في أساليب الوقاية الصحية والذي حضره / ١٠٢ / من أقطاب الطب من كل أمة ، يقرر أنه : « يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن العفاف والطهارة أنهما ليسا فقط لا يضران ، بل إن هاتين الفضيلتين من أنسع ما يكون للصحة طيباً » .

وأعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا ما نصه :

« إن ما روجه بعضهم وأذاعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرّة بالصحة إنما هو زعم باطل يهدّمه ما تقرره خبرتنا ، ونعلن هنا بإجماع الآراء ، وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من حوادث الأمراض ، أو عاملًا واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن يُنسب إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والأداب بكمال معناهما » .

### التسامي بالعلاقة الجنسية

لم تعد المرأة دنساً يجب التزه عنه ، ولم تعد العلاقة الزوجية دناءة بهيمية ، فإن إشعاع الإسلام بدد تلك الظلمات في العالم كله ، المسلم وغير المسلم ، تلك آية إنسانية لهذا الدين ، إذ سبق لتقرير الحقيقة الفطرية تلك المئات الكثيرة من السنين .

لكن منقد العالم ~~بيهقي~~ لم يقف عند هذا الحد ، بل إنه أتى هنا بالعجب المعجز أيضاً ، فارتفع بها إلى علية السمو ، حيث وجه كل إنسان إلى أن يترفع في المعاشرة الزوجية ، ليكون صاحب هدف فاضل من أهداف الشرع ، وهو ما يسميه علماء النفس وال التربية ( التسامي ) .

في المعاشرة الزوجية منع النفس عن الحرام ، وإحسان للزوجة ، وفيه

حصول الولد المسلم ، وفيه غير ذلك من الحكم<sup>(١)</sup> ، فليقصد كل من الزوجين هذه الأهداف أو أحدهما ، وإذا به سما تصرفه عن طابع الشهوية ، إلى عمل سام يؤجر عليه ويثاب .

وقد يتعجب القارئ من ذلك ، ومن قبل تعجب بعض الصحابة عندما سمعوا النبي ﷺ يقول : « وفي بضمِّي أخذكم صدقة » ! .

قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! .

قال : « أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان لها أجر »<sup>(٢)</sup> .

ولتحقيق هذا الغرض يرشد النبي ﷺ الزوجين إلى استصحاب التسمية ، ويحضر على ذلك لما فيها من الخير الكثير .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جئتنا الشيطان ، وجنَّبْ الشيطان ما رزقنا . فإنه إن يُقدِّرْ بينهما ولد في ذلك اليوم لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا التسامي ترفع الآثار فلا تجد سيلها إلى الزوج ، تلك الآثار التي تجعل كثيراً من الناس لا يهمُّهم سوى متعة أنفسهم ، يحصلون عليها بأي طريقة ثم ينسحبون ، لا يالي أحدهم بغير نفسه .

(١) التي سبق أن ذكرنا تعداد الكثير منها ص ٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة من حديث أبي ذر ، في باب بيان ، اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم ( ١٠٠٦ ) ، أوله : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور .

(٣) البخاري في الوضوء ، باب التسمية على كل حال ، وعند الواقع رقم ( ١٤١ ) ومواضع كثيرة ، ومسلم في النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم ( ١٤٣٤ ) .

لقد علمتنا السنة النبوية مبدأ المشاركة التي تنبو عن الأنانية وعن الجفأة الذي يفعله الكثير ، فيقول النبي ﷺ للصحابي العَرْوُسِ<sup>(١)</sup> جابر بن عبد الله ، وكان معه في سفر ، فقال له النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ »<sup>(٢)</sup> .

أرأيت هذه العدالة الدقيقة البالغة ؟ ! أرأيت الأدب النبوى الرفيع الذى يتحدث عن هذه المعانى دون أن يخدىش الحياة ؟ ! .

لقد أطرب الكاتبون الغربيون عن السعادة الزوجية فيما يتعلق بالقضايا الجنسية ، وأطلالوا القول في ذلك ، وكل من يكتب في هذا الأمر يتبع بالعصريه والقدميه .

وقد جمع هذا الحديث كل ما يهم الزوج مما اشتملت عليه كتاباتهم ، اللهم إلا أنهم عمدوا إلى التعابير المثيرة الممهجة ، مما جعل تلك الكتب أدلة إفساد وإثارة نحو الفحش ، تستر برداء التثقيف الجنسي . بينما لزرت التعابير الإسلامية جانب التلطيف والرقى النفطي ، فكانت آية في سبقها البعيد لما يشدق به هؤلاء العصريون ، كما كانت سامية في أسلوبها التعبيري الذي لا يخدش الحياة .

---

(١) العروس يطلق على المرأة والرجل ما داما في إعراضهما .

(٢) جزء من حديث قصة جَمِيل جابر ، أخرجه البخاري في ستة وعشرين موضعا من صحيحه ذكره أول مرة في الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٤٤٣) واللفظ المذكور هنا آخرجه في البيوع ، باب شراء الدواب والحمير رقم (٢٠٩٧) .

وأخرجه مسلم في عدة أبواب من صحيحه ، في صلاة المسافرين ، والنكاح ، والمسافة ، والإماراة رقم (٧١٥) ، واللفظ المذكور أخرجه في النكاح ، باب استجواب نكاح البكر .

للشرح آراء متعددة في معنى هذه الجملة ، اختار منها المعنى المشهور في اللغة ، وهو الفعل المتأني المتعلق الذي لا يلام صاحبه . وفي هذا الأدب الزوجي المهم أحاديث أخرى تصرح بما ينبغي أن يكون عليه الزوج من رعاية حال الزوجة حين مخالطتها .

## اتصالات زوجية محرمة

ومن الرعاية للمرأة واعتبار مصلحتها تحريم أي اتصال جنسي بالزوجة يخرج على الطبيعة التي فطر الله عليها النساء ، ولذلك حرم إتيان الزوجة حائضاً ، وحرم إتيانها في الدبر .

أما إتيان الزوجة في الحيض :

فقد نص القرآن على تحريمه لأنه ضرر وأذى ، قال تعالى :

﴿ وَسَلَّمُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقد جاء التعبير القرآني بطلاقه « قُلْ هُوَ أَذَى » ليدل على إعجازه الطبي ، حيث لم يجعل الأذى خاصاً بالمرأة ، ولا خاصاً بالرجل ، بل أطلقه ليشمل الزوجين معاً .

ويقرر علم الطب اليوم كما أوضح الدكتور محمود ناظم النسيمي<sup>(١)</sup> أن الاتصال الجنسي حال الحيض يسبب أضراراً عديدة لكل من المرأة والرجل .

أما المرأة فمن الأمراض التي تلحقها :

١ - أن احتقان الأعضاء الجنسية الخارجية والداخلية في فترات الحيض يجعلها أكثر حساسية ، ويعرضها للتسلخ والالتهاب .

٢ - أن معظم الجراثيم ترحب بالوسط الذي تتوجه إفرازات الحيض ، فتكاثر بسرعة ، ولذا كثيراً ما يستفيق التهابُ كامن في أعضاء المرأة

---

(١) في كتابه القيم : « المرأة بين الطب والإسلام » لم يطبع بعد .

الجنسية ، ويزيد في خطر التعرض لذلك وفي اشتداد الالتهاب حدوث المبايعة وقت الحيض .

٣ - أن التهيج المرافق للمناسبة الجنسية يزيد في احتقان الدم وتوارده إلى الأعضاء الجنسية ، حتى قد يؤدي إلى التزف الشديد .

٤ - أن التوعك والآلام والحالة المرضية ، - أو التي تشبه المرضية - التي تصيب النساء في فترة الحيض تجعل المرأة غير مستعدة نفسياً ولا عصبياً للمناسبة الجنسية في ذلك الظرف ، وخاصة أنها تشعر في تلك الفترة بالضيق والإعراض الشديد .

وأما الرجل فمن الأضرار التي تلحقه :

١ - النفور والاشمئزاز الذي يتعرض للرجل من الرائحة الكريهة في الحيض ، ومنظر الدم السائل قد يؤدي به إلى برود جنسي تجاه زوجته .

٢ - أن الجراثيم المتکاثرة والنشطة في حال الطمث قد تتسرب إلى إحليل الرجل في أثناء الاتصال الجنسي في الحيض من مفرزات مادة الطمث أو غيرها ، فيحدث عند الرجل التهاب الإحليل بعد الإيذاع .

٣ - أن المبايعة في أثناء الحيض إسراف من جانب الرجل في النشاط الجنسي ، والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة استجمام ، وتحكيم إرادة تحافظ على صحة الزوج ، وتزيد من قوته .

وأما الإيتان في الدبر :

فيسعني لحرمه « اللُّوطِيَّ الصُّغْرَى » لأنَّ شبيه باللوطية الكبرى أي « إيتان الغلمان » - عياذًا بالله - .

وقد أشارت الآية القرآنية إلى ما يوضح سبب هذا التحرير في قوله تعالى :

﴿ يَسَاوِكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَقَّتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْشِكُمْ وَأَثَقَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَبَيْسِرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

بيت الآية بأسلوبها البليغ أن المرأة بمنزلة الحرج أي الأرض المعدة لقاء البذر ، فألق بذرك إليها الزوج - فأنت زارع - بالطريقة التي تريدها في وضع الحب ، ولا شك أن الإitan في الدبر خروج عن الحرج الذي خلقه الله ، وتغيير لخلق الله .

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يَسَاوِكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَقَّتُمْ ﴾ : « يعني صماماً واحداً »<sup>(١)</sup> .

وكذلك تدل الآية : ﴿ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْنَزْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ على تحريم الإitan في الدبر ، لأن العلة في الأمرين واحدة وهي « الأذن » : وقد صرحت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن هذا اللون من الاتصال الجنسي بالزوجة ، مما يحسم فضول الشهوانين ونهمهم :

منها حديث علي بن طلق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأتوا النساء في أشتاهِنَ ، فإن الله لا يستحيي من الحق »<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا التحريم تكريماً للمرأة ، وصيانة لها ، فإن هذه العملية الشاذة مستكرهة لها جداً تسبب لها الانزعاج والألام ، كما أنها تشعرها بالاستخفاف والاستهانة بما خلقت له . وإن النساء ليدركن ما في تحريم هذا الشذوذ من

(١) أحمد ٦/ ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١٨ والترمذني تفسير سورة البقرة رقم (٢٩٧٩) وقال : حديث حسن ، وفي نسخة : حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذني في الرضاع ، باب ما جاء في كراهة إitan النساء في أدبارهن رقم (١١٦٤) وقال حديث حسن ، وأخرجه أحمد في مسنده علي ١/ ٨٦٠ ، ونحوه عن خزيمة بن ثابت عند ابن حبان رقم (٤١٩٨) وأحمد ٥/ ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ .

الاحترام والرعاية للمرأة إدراكاً يتحسنَّ به المعانِي الرفيعة أكثر من بعض الأزواج ! ! .

#### ٤ - حفظ الغيب

حفظ الغيب هذا وصف أثنى الله به على الزوجة التي لها منزلة التكريم عندَه فقال :

﴿فَالصَّلَاةُ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] .

وحفظ الغيب واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة أكْد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفطع النتائج الدينية والدنيوية ، وبفضي على الأسرة .

وقد تعددت أقوال العلماء في الغيب الذي يجب حفظه ، قيل : المال ، وقيل : ما يكون بينها وبين الزوج من القضايا الخاصة بالزوجية ، وقيل : الحفظ من الزنى .

ويمكن القول : إنَّ كل هذه الأمور داخلة تحت النص القرآني ، لأنها كلها وما يشابهها من الغيب ، فيجب حفظها .

#### حفظ المال :

أما المال : فالمرأة أمينة على مال زوجها وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف بغير رضاه .

وفي الحديث الشريف : « والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها »<sup>(١)</sup> .

---

(١) من حديث صحيح أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن رقم =

## الخطبۃ الجنسیة :

وأما حفظ النفس من جنایة الزنى فأعظم مسؤولية يلقاها هذا الميثاق المؤكّد ، - أي النکاح - على كل من الزوجين ، تستوجب خيانته أشد العقوبات ، لأن المرأة بهذا تُدخل على الرجل من ليس من صلبه ، وهذا يؤدي إلى انحلال الأسرة ، والتضييع للأولاد ، وإزالة أكرم العواطف ، وهي العاطفة الأبوية والبتوية ، ومتى زالت هذه العاطفة فـأي اعتبار عند الرجل يجعله يشعر بواجب تربية أبنائه والاهتمام بمستقبلهم ، والتضحية بنفسه من أجلهم ؟

ومن العاقد الوخيم لتفريط الزوجة في الأمانة الزوجية أن يوجد نسل لا يعرف له أباً معيناً ، أباً رحيمًا يشفق عليه ، ويبدل له من نفسه ، ويفديه بروحه ، وهذا يؤدي إلى شعور الولد بالشكوك تخامره حول حقيقة أبيه ، مما يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية ، كما أنه لا بد أن تموت العواطف في النسل ، ومتى ماتت العواطف فقد ماتت الإنسانية ، ووجب علينا أن لا نتكلم ونمط الكلام بأننا متقدمون ناجحون في حضارتنا .

وإن حياة الزواج تغرس بطبيعتها في نفس كلا الزوجين الإحساس إحساساً هائلاً مروعاً بتلك الخطورة لفاحشة الزنى وفظاعة إثماها ، فإذا أقدم بعد ذلك على الزنى كان مارداً على الجريمة والفساد ، خسيس النفس ، أدنى من البهائم في تبلد حسه لكرامة العرض ، ومثل هذا المفسد ينبغي تطهير الأرض منه ، ليكون عقابه نكالاً زاجراً لكل من تسول له نفسه ذلك السبيل .

وقد جمع هذين الأمرين من الحفظ الحديث : « وإذا غاب عنها نصحته

---

= (٨٩٣) مواضع آخر ، ومسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز رقم (١٨٢٩).

في نفسيها وماله <sup>(١)</sup> .

### أسرار الزوجية :

وريما تسلل لبعض السفهاء نقوسُهم من رجال أو نساء ، فيلُوكون بالستهم أموراً مما يحدث لهم في الفراش ، يتفكرون بهذا القول الساقط ، ولقد أعلن النبي ﷺ على الملايين من الناس تحريم هذا الصنيع وفضحه الفظيع .

أخرج مسلم <sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يقضى إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرّها » .

وأخرج أبو داود عنه <sup>(٣)</sup> في حديث آخر أنه قال :

« إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه » .

### ٥ - تزيين الزوجين

امتن الله على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن هياكلهم ، ومنازلهم ، وتشعرهم بمتعة الحياة فقال :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب أفضل النساء رقم (١٨٥٧) ، وفي معناه أحاديث كثيرة . انظر الترغيب والترهيب للمنذري (باب الترغيب بنكاح ذات الدين الودود ) ٤٠ / ٣ وما بعد .

(٢) في النكاح ، باب تحريم إفساء سر المرأة رقم (١٤٣٧) .

(٣) في آخر كتاب النكاح عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٥٤٠ / ٢ . والسلك : قارعة الطريق . وروى الترمذى والنسائى جملة من الحديث : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . . . . » الترمذى في الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء رقم (٢٧٨٧) وقال : حديث حسن ، والنسائى في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ١٥١ / ٨ .

﴿ يَنْهَا إِدَمْ فَدَأَزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا مُؤْرِى سَوَّاهٍ كُمْ وَرِدَنَا وَلِيَسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾  
[الأعراف : ٢٦].

وقال تعالى يندد بالذين يحرّمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطبيات  
المباحة :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِوهُ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الْإِرْزِقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ مَاءْمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢].

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساء على حسن الهيئة ،  
ليكون مظهر المسلم عنواناً لما يحمل من صحة العقيدة ، وجمال العدل ،  
وحسن الذوق والإدراك ، لا خضوعاً لنزوات الغريرة ودفاع البهيمية .

قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وعن أبي قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّةً ، فأرجلها ؟ قال :  
« نعم ، وأكْرِمُهَا » ، فكان أبو قتادة ر بما دهنتها في اليوم مرتين ، لما قال له  
رسول الله ﷺ « وأكْرِمُهَا ». أخرجه الإمام مالك<sup>(٢)</sup> .

هل يتنافى التزيين مع الزهد :

وقد توهם بعض الناس في عهد النبي ﷺ أن الخُلُقَ الكرييم يدعو إلى  
التبدل في الثياب ، وهو خطأ لا يزال يقع فيه الكثير من المتدلين ، يحسبون  
فوضي الملبس واتساحه لوناً من الزهد أو العبادة ، وقد يُلْفِتُ النبي ﷺ

(١) في الترجل ، باب في إصلاح الشعر رقم (٤١٦٣) .

(٢) في كتاب الشعر ، باب إصلاح الشعر رقم ٩٤٩/٢ .

الجمة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن . قوله : « أرجلها » يعني أسرحها  
بالمشط . وما ذكر الحديث من إرسال الشعر حق ، لكن يعني أن لا يتخذ صاحبه هبة  
يقلد بها عادات أجنبية .

أنظار أتباعه إلى وجه الحق في ذلك فقال :

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كُبْرٍ » .

قال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ! .

قال ﷺ : « إن الله جميل يحب العمل ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب دُون ، فقال له : « ألك مال ؟ »

قال : نعم ، قال : « من أى المال ؟ » قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى ! ! قال : « فإذا آتاك الله مالاً فَلَيْزَمِنْ نعمة الله عليك وكرامته » أخرجه أبو داود والترمذني والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجه ، ينبغي أن يتخد الزوجان منه الحظ المناسب المعقول ، لأنه من أسباب السعادة ، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه .

فالمرأة يجب عليها أن تزيّن لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل . وذلك مما يشعر الرجل باتجاهها نحوه ، فيغيرها انتباذه وإكرامه ، ولكن أكثر الزوجات الآن لا تثبت بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمل في أعمال البيت ، وتُولي شطر المطبخ كل عنایتها ، وتبدل في أثاث المنزل وجدران البيت غاية وسعاها ، حتى تصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تفعلن عن هذا الاحتفاء لاستقبال أتراها أو

(١) في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه رقم (٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الملبس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان رقم (٤٠٦٣) ، والترمذني في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو رقم (٢٠٠٦) وقال حسن صحيح . والنسياني في الزينة ، باب الجلاجل ١٨١/٨ وباب ذكر ما يستحب في لبس الثياب وما يكره منها ١٩٦/٨ .

لزياراتهن . وهذا من عوامل نفرة الزوج وسخطه ، إذ يجد زوجه قد تحولت وتمضي شخصية الخادم التي تُحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية بصاحب البيت ( الزوج ) .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزوجن لزوجه بما يتناسب مع رجولته ، كما يجب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها . وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : « إنني لأتزوجن لامرأتي كما تزوجن لي ، لهذه الآية »<sup>(١)</sup> .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزوجن به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقيداً سيراً ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة .

هذا القرآن ينادي الناس كلهم بقوله تعالى :

﴿ يَبْيَقُ إِذَا دَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنَّكُمْ مَسْجِدٌ وَصَكْلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُنْسِرُونَا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ويقول الرسول ﷺ : « كلوا واشربوا ، وتصدقوا والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة »<sup>(٢)</sup> .

فديتنا الإسلامي يأمر بالاعتدال في ارتداء الملابس ، واتخاذ الزينة ،

(١) أخرجه ابن حجر الطبرى وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، وابن أبي شيبة ٤/١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم في أول اللباس ، وأحمد ٢/١٨١ ، والنسائى في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ٥/٧٩ ، وابن ماجه في اللباس بباب البشّ ما شئت ، ما أخطاك سرف أو مخيلة رقم (٣٦٠٥) ، والحاكم ٤/١٥٠ (٧١٨٨) وصححه .

ويكره للرجل - كما يكره للمرأة - أن يباهي بثيابه ، أو يتعاظم بها ، لأنه استغلال بالقشور ، وإعراض عن اللباب ، وما أجهل الرجل أو المرأة اللذين يفتَّان في تنوع الثياب والألوان - إلى درجة الشذوذ - ، طلباً لإعجاب الناس والظهور بينهم ، كأن الواحد من هؤلاء يرى كمال شخصيته في أن يصبح مغرياً للأزياء ! أو أن ينسليخ من شخصيته ، ويمسخ نفسه ، فيلبسَ ألواناً أو أزياء تليق بالجنس الآخر ! ! .

وقد حظرت شريعتنا الحكيمه تَشْبُهَ أحد الجنسين بالآخر حظراً شديداً ، بأي تَشْبُهٍ ، كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » <sup>(١)</sup> .

إننا على يقين من أن الأوقات التي ينفقها كثير من شبابنا وفتياتنا في استكمال أناقتهم لو أنفقوا في درس علم أو فهم دين لكونت منهم أناساً فوق المستوى الذي يريدون من الكمال والكرامة ! ! . . . .

### لبس الذهب والحرير

ويتصل بآداب الزينة أمر مهم وقع فيه الخلل بين الناس كثيراً ، ذلك هو لبس الحرير الطبيعي ( حرير القز ) والتحلي بالذهب .

---

(١) آخرجه البخاري في اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات . بالرجال رقم (٥٨٨٥) ، وأبي داود في اللباس ، باب لباس النساء رقم (٤٠٩٧) ، والترمذني في الآداب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء رقم (٢٧٨٤) (٢٧٨٥) والنسائي في السنن الكبرى / ٣٩٦ وابن ماجه في النكاح ، باب في المختفين رقم (١٩٠٤) .

والأحاديث كثيرة في هذا المعنى ، تُحرِّم تَشْبُهَ الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل في لبس أو مشي ، أو كلام ، أو حركات ، أو نحو ذلك .

إن المقرر شرعاً لدى العلماء سلفاً فخلفاً ، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن الحرير الطبيعي<sup>(١)</sup> والذهب حرام على الرجال ، حلال للنساء ، وفي هذا وردت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ». أخرجه أحمد والنسائي وصححه ، وأخرجه الترمذى عن أبي موسى الأشعري بنحوه وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

#### مناقشة من زعم تحريم الذهب على النساء :

لكن بعض المتقدرين المتطرفين في مسائل الدين شذ عن ذلك ، وخالف العلم والعلماء ، وراح ينادي بباحة الذهب غير الممحقق ، كالملسط والأزارار للنساء ، ويحرّم التحليل بالذهب المحقق كالعقد والخاتم والقلادة على النساء ، أجل يحرّمه على النساء ! وأخذ يتشبث ببعض أحاديث وردت في تحريم الذهب على النساء خاصة لأسباب خاصة ، فانتزع منها هذا الحكم انتزاعاً قلد فيه بعض المتأخرین اللامذهبين<sup>(٣)</sup> ، ليفاجئ الناس بما هو غريب في مسائل العلم .

(١) هو الحرير المستخرج من شرائط دودة القر . أما الحرير الصناعي « النباتي » الشائع بين الناس فلا يحرم لبسه على الرجال .

(٢) أحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٤/٤٠٧ ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ والترمذى أول اللباس رقم (١٧٢٠) . والحديث روى عن عدد كبير جداً ، من طرق كثيرة ، وقد وجه القبح إلى بعضها ، لكن أئمة الحديث صححوا بعض هذه الأحاديث ، ك الحديث أبي موسى ، لأندفع الطعن عنه ، ولا يخفى أن هذا التعدد في الأسانيد تقوى به الرواية ، ويصح الحديث . وقد عد بعض العلماء هذا الحديث من المتوارد الذي يفيد العلم القطعي كما سيأتي .

(٣) هو صديق حسن خان الفتوّجي .

استدل المخالف بما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« من أحب أن يُحَلِّقَ حبِيهَ حَلْقَةً من نار فليحلق حَلْقَةً من ذهب ، ومن  
أحب أن يُطْوِقَ حبِيهَ طوقاً من نار فليطوّنه طوقاً من ذهب » أخرجه أبو داود وأبو  
داود<sup>(١)</sup> .

وعن رِبِيعيَّ بْنِ حِرَاشٍ ، عن امرأته ، عن أختٍ لحديفة ، أن رسول الله  
ﷺ قال :

« يا معاشر النساء ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفَضْةِ مَا تَحَلَّنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ  
لَيْسَ مِنْ كُنْ امْرَأَةٌ تَحَلَّى بِذَهَبٍ تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ » أخرجه أبو داود  
والنسائي<sup>(٢)</sup> .

وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال :  
« أَيُّمَا امْرَأَةٌ تَقْلِدُ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ تُلَدِّدُ فِي عَنْقِهَا مُثْلِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ . . . » الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

وذهب أئمة الإسلام المتبعون إلى القول بباحة التحلية بالذهب للنساء ،  
وحرموه على الرجال ، وانعقد على ذلك إجماعهم .  
ويشهد لهم حديث أبي موسى الأشعري وغيره من الأحاديث الكثيرة ،

---

(١) أحمد ٣٣٤ / ٢ و ٣٧٨ ، وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء رقم ٤٢٣٦ .

(٢) أبو داود الباب السابق رقم (٤٢٣٧) والنسائي في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار  
الحلبي والذهب ١٥٦ - ١٥٧ ، وأخرجه أبو داود ٣٩٨ / ٥ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٩ .

(٣) أبو داود الباب السابق رقم (٤٢٣٨) والنسائي الباب السابق .

التي فصلت بين الرجال والنساء ، فأباحت لبس الذهب للنساء ، وحرمته على الرجال ، وقد علمت سلامة استدلالهم ، وشهادة الأئمة لأحاديثهم بالصحة .

### الرد على الرأي الشاذ :

أما دليل المخالف في جانب عنه بأرجوحة متعددة كثيرة ، تتناول البحث في الإسناد وفي المتن :

أما الإسناد : فيتقد استدلالهم بحديث أبي هريرة بأنه من روایة أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ قال فيه الحافظ : ( صدوق ) . وكل من قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحاً ، لأنه لم يوصف بالضبط .

وأما حديث رِبِيعِيُّ بْنِ حِرَاشٍ فقد روي عن رِبِيعِيَّ عن امرأته ، وروي عن ربيع عن امرأة ، فوق التردد في روایة الحديث بين امرأته ، وبين أخرى ، وكل منهما مجهولة ، وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين .

وأما حديث أسماء بنت يزيد فقال ابن القطان فيه : « وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - روایة عن أسماء - مجهول الحال . . . » .

وأما المتن : فقد أجب العلماء بأرجوحة كثيرة عن متن الأحاديث التي استدل بها المخالفون على تحريم الذهب على النساء ، وتصيدوا أرجوبتهم هذه من نفس الأحاديث التي استدل بها المخالفون ، وحصلت هذه الأرجوحة :

١ - أن النهي عن الذهب خاص بالمرأة التي تُلبِسُ الذهب لتُظْهِر حلتها للناس وتثير به ، أما من تربنت بالذهب لزوجها فلا إثم عليها ، فلا تنافي بين الأحاديث وبين مذهب الجمهور ، لأن ذلك متفق عليه . وقد بوب النسائي على الأحاديث كلها في سنته بـ « الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ».

٢ - أن أحاديث الوعيد لمن تُلبِسُ الذهب إنما هي فيمن لا تؤدي زكاة

حلوها ، كما ورد ذلك في أحاديث .

٣ - أن ذلك كان في أول الإسلام ، ثم نسخ .

وهذا الجواب الأخير مبني على تسليم صحة أدلة المخالفين من حيث ثبوتها ، وعلى تسليم دلالتها على التحرير ، وبذلك يقع التعارض بين النصوص .

ودعوى النسخ هذه قالها المخالفون أيضاً ، فادعوًا نسخ الأحاديث الواردة في إباحة لبس الذهب للنساء كما ذكره الصنعتاني .

والذي نراه رجحان إباحة الذهب للنساء جزماً ، مُحَلِّقاً كان أو غير مُحَلِّقاً ، لقوة الاستدلال عليه ، وذلك لأمور ، منها :

١ - أن الواضح المعلوم من قواعد أصول الفقه أن النسخ لا يُلْجأ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكناً بحيث لا يُرَدُّ شيء من الأدلة ، وهذا ممكن بالنسبة لمذهب الجمهور ، إذ يمكن التوفيق بين أحاديث الإباحة للنساء وأحاديث النهي عنه على الوجه التي رأيتها ، وهي أوجه سائغة مقتبسة من نصوص أحاديث التحرير نفسها ، أما بالنسبة لمذهب المخالفين فلا يمكن إعمال كل من الدليلين ، بل لا بد من معارضته أحدهما بالآخر ، وهذا يجعل مذهب الجمهور راجحاً على مذهب من خالفهم .

٢ - أن الفريقين لما تجادلا دعوى النسخ احتاجا إلى النظر في التاريخ ، للترجيع بين المذهبين ، وتعيين الناسخ والمنسوخ . . ، والتاريخ يؤيد نظر الأئمة الأجلاء .

فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمس الحاجة للمال ، وكان التعايش في المجتمع الإسلامي يقوم على المواساة والبذل ،

ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين مواساة لهم ، وهكذا وجدت تلك الروح ، فكان التختم بالذهب والتحلي به في تلك الفترة بطراً وترفاً لا تقبله روح المجتمع الإسلامي الذي يعاني مرارة الحرمان ، وكان هذا التحليل معناه حبس هذه الكمية من الثروة عن التداول والانتفاع بها في وقت حاجة شديدة جداً لإنقاذ حياة مؤمن أو مؤمنة بها ، أو سد جوعة ، ودفع مخصصة ، أو غير ذلك .

فلما مضت الأيام وفتحت على الرسول ﷺ الفتوحات صار الناس في رخاء العيش ، فأباح النبي ﷺ للنساء لبس الذهب لزوال المانع .

أما بالنسبة للمخالف فإنه يعكس القضية حيث يبيح الذهب للنساء وقت الحاجة إليه ، ويحرمه وقت الاستغناء عنه ، وذلك مما ينبو عن الحكمة في معالجة أمر الأمة .

على أننا لا نرى القول بالنسخ ، لعدم استيفاء شروطه ، وإنما ناقشناه على فرض صحة القول به هنا .

وبهذا نجد أن أئمة الإسلام كانوا أسدَ مسلكاً وأعمق نظراً في فهم هذه النصوص ، وأن مذهبهم أقربُ لإعمال التصور إن أردنا التوفيق بينها ، وأقربُ لفهم روح المجتمع الإسلامي وتدرجه التاريخي . فكان مذهبهم أقوى دليلاً ، فيكون هو الراجح ، بل هو الحق والصواب والله تعالى أعلم .

#### مناقشة اعترافات المخالف :

هذا وقد عاب علينا بعض المتمجهدين في هذا العصر - وهو المخالف الذي ذكرناه - عاب ما ذهبنا إليه ولخصناه من القول في هذه المسألة ، وقدف من الطعن ما شاء له خلقه وأديبه ، كما هو دأبه من المناقشة ، وعادته في الرد

على من يخالفهم (شِئْسَيْنَةٌ نعرفها من أَخْزَمٍ) <sup>(١)</sup>.

وقد رأينا أن نشير إلى بعض النقاط بالإجابة والرد ، على سبيل الاختصار في بيان أدلة أئمة الإسلام فيما ذهبوا إليه .

١ - لقد انتقد قولنا : « إن من قيل فيه « صدوق » لا يكون حديثاً صحيحاً ، لأنه لم يوصف بالضبط ». وزعم أن صاحب هذه المرتبة يحتاج به ، ويكون حديثه حسناً ، وادعى بزعمه أنه يرجع إلى كلام العلماء ذوي الاختصاص ، ثم نقل كلاماً للحافظ الذبيبي وللحافظ ابن حجر ، ونزل كلامهما على فهمه هذا .

وقد كان يكفي هذا الطاعن أن يرجع إلى كتاب إمام الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي ، أو يراجع علوم الحديث لابن الصلاح ، أو أي كتاب من مصادر هذا الفن الأصلية ، كي يوفر على نفسه ما تجشهه من عناء التطويل ، وما سوده من الصفحات ، فهذا ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العظيم « الجرح والتعديل » <sup>(٢)</sup> يقول :

(إِذَا قِيلَ لَهُ صَدُوقٌ ، أَوْ مَحْلُهُ الصَّدِيقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثًا وَيَنْتَظِرُ فِيهِ ، وَهِيَ الْمُتَزَلَّةُ الثَّانِيَةُ) . انتهى كلامه .

وقد اعتمد أئمة الحديث كافة من بعده كلامه ، كابن الصلاح ، والنوعي في التقريب ، وشارحة السيوطي في تدريب الرواية ، والحافظ العراقي في ألفيته وشرحها ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الألفية ، والسعدي في شرح الألفية أيضاً ، والشيخ علي القاري في شرح نزهة النظر

(١) هذا بيت رجز لأبي أخزم الطائي يصرّب به المثل . والشِئْسَيْنَةُ هي الطبيعة والعادة وأخزم اسم رجل . انظر لسان العرب مادة « شَنَّ » ومجمع الأمثال للميداني ٣٦١ / ١ .

(٢) ٢٧ / ١ / ١ .

## المعروف بشرح الشرح .

وهذه عبارة الإمام ابن الصلاح قالها يؤيد بها كلام الإمام الرازى : « وهو كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط »<sup>(١)</sup> .

فهذا كلام الأئمة العلماء ذوي الاختصاص الذين إليهم المرجع في هذا العلم ، وإنه لكلام واضح محكم فيما قلناه .

٢ - إن الأعجب من هذا الإغفال للخصوص المحكمة من كلام الأئمة هو استدلاله بتحسين الترمذى لأَسِيدِ الْذِي تكلمنا عنه ، واستدلاله بكلام بعض العلماء أو تصرفهم في تعديل أَسِيدِ .

إن الرجل مولع بالعنديّة ، يتبعج بها في كتاباته كلما وجد إليها سبيلاً ، ولو كانت على حساب أئمّة العلم ، ثم لا يقيم وزناً للعلم أو لأئمته إذا اصطدم ذلك بأهوائه ، فهو لاءُ الذين استكثر من ذكرهم لا قيمة لهم جمِيعاً إذا صححوا حديثاً يخالف هواه ، بل إنك تجد عنده التسارع إلى توجيه الطعن والتبرير لهم ، والقدح فيهم . لكنه هنا رأهم حجة لا تقاوم ! فلتنظر على أي وجه يستدل وبأي سبيل . . . ؟ ! .

إن الترمذى شرح اصطلاحه « حسن » في خاتمة جامعه فقال :

« كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن ». وهذا معناه أنه يُحَسَّنُ حديث الراوى الضعيف بالشروط التي ذكرها ، فأين

---

(١) علوم الحديث ص ١١٠ والتقرير بشرحه التدريب : ٢٣٠ - ٢٣١ . وشرح الألفية للعرافي والأنصارى ٤/٢ - ٥ . وفتح المغيث للسخاوى ١٥٨ - ١٥٩ . وشرح الشرح : ص ٢٣ . ونرجو أن يعلم أن فتح المغيث هذا كتاب آخر غير شرح العراقي لألفيته لا كما توهم ، فكتاب السخاوى مطبوع في الهند في مجلد كبير على التحجّر .

هذا مما فهمه محدث العصر ، ومما استدل به على أن من قيل فيه صدوق ف الحديث حسن « لا يحتاج إلى مُعَضْدٍ » بزعمه ، ولا إلى نظر في ضبطه ؟ ! على أن هذا المخالف لم يقف عند هذا ، بل استند في المناقشة إلى وجود الشاهد الذي يقوى الحديث أبي هريرة ، كحديث تَوْبَانَ الْأَتِي ، فهو بهذا يعدل إلى أن الحديث - على ضعفه - تَرَقَّى إلى الحسن ، لاعتراضه بما يؤيد معناه ، وهو تحريم الذهب على النساء .

### دلائل تحسم جدل المخالف :

ولإزاء ذلك فإنني أوقف القارئ على أمور مهمة في هذا نحسم بها الجدل مع المغالطين :

١ - إن حديث إباحة الذهب للنساء ، بل فقط : « حُرِمَ لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأَحِلَّ لإناثهم » ، قد روي من طرق كثيرة جداً ، حتى عدّ من الحديث المتواتر ، إذ رواه سَبْعَةَ عَشَرَ صحابياً<sup>(١)</sup> ، فقد رواه عن النبي ﷺ أبو موسى ، وعمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هاني ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبو ريحانة ، وابن عمر ، ووائلة بن الأسعق ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله عنهم جميعاً .

فمهما حاول المخالف من المحاولة ، فالحججة عليه قائمة ، والأحاديث عليه شاهدة .

(١) فذكره الإمام السيوطي في كتابه الذي جمع فيه الأحاديث المتواترة وهو « الأزهار المتواترة في الأحاديث المتواترة » وحكم بتواته ، وذكر من روته عن النبي ﷺ (١٤) صحابياً . وكذا حكم بتواته المحدث السيد محمد بن جعفر الكتани في كتابه « نظم المتواتر من الحديث المتواتر » ، واستكمل عدد روته إلى (١٧) صحابياً ، والمحدث عبد العزيز الغماري في كتابه « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتواترة في الأحاديث المتواترة » ص ١١١ . وذكر له (١٧) صحابياً أيضاً .

٢ - إن هذه الأدلة أقوى وأرجح مما استدل به ، على الرغم من الأركان التي نصبها لحجاجه ولحجاجه ! .

وذلك أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم الذهب للنساء لا تخلو من الأحوال الآتية في متنهما؛ تجعلها في مئى عن معارضه الإباحة ، وهي :

أ - أن تكون صيغة العموم للرجال والنساء ، كحديث أبي هريرة : « من أحب أن يُحَلِّقَ حبْيَه حَلْقَةً من نار فلْيُحَلِّقْه حَلْقَةً من ذهب » فإنه شامل للذكور والإإناث ، وحديث إباعة الذهب لهن خاص ، فيخص حديث أبي هريرة ، ويستثنى منه .

ب - أن يأتي الحديث في رؤيته عليه السلام حليّ الذهب على بعض أهله - كفاطمة عليها السلام ، أو أم سلمة رضي الله عنها - فهذه وقائع أعيان ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح ، لما نعلم من إثارة عليه الصلاة والسلام نفسه ولآلها خشونة العيش ، حتى إن أزواجه لها طالبه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرهن ، فقال تعالى :

﴿ يَتَائِلُهَا النَّمَاءُ قُلْ لَا تُوَظِّفُكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَنَعَالَمُنَّا أَمْتَغْنِكَنَ وَأَسْرِحْكَنَ سَرَّلَمَا جَيْلَكَ ﴾ وَلَمَّا كُنْتُنَ تُرِدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] .

ج - أن يكون الحديث في واقعة بخصوصها في امرأة أجنبية ، يرى عليها النبي عليه السلام حلية من ذهب ، كحديث ثوبان « جاءت ابنة هُبَيْرَةَ إلى رسول الله عليه السلام وفي يدها فتح من ذهب ، فجعل رسول الله عليه السلام يضرب يديها <sup>(١)</sup> فهذا الحديث قرينة التحرير فيه واضحة ، لأن النهي ليس لأجل لبس الذهب

(١) النباني في الزينة ، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلية ١٥٨/٨ ، والحاكم في المستدرك ١٦٦ (٤٧٢٩) وصححه على شرط الشيفين .

المُحَلَّق ، بل لأمر آخر هو إظهاره أو الإسراف فيه ، إذ لو لا تساهم صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارها إياه لما عرف النبي ﷺ وجوده ، كذلك معنى الإسراف فيه ظاهر حيث إنه وصف الخواتم بفتح أي الخواتم الكبار .

وئمة احتمالات أخرى تحتملها هذه الواقع وتلك السابقة ، تجعلها غير معارضة لأدلة إباحة الذهب للنساء .

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الاحتياط منها في لبس الذهب المُحَلَّق للنساء تورع بعض الصحابة عن تحلية أهلهم به ، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته : « قولي إن أبي لا يُحلِّيني الذهب ، يخشى عليَّ من اللهب » ، وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر ، وذلك لأنَّه شُغِل بالاستكثار من القيل للتلوين على الناس ، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر ، فإن سبب قصة أبي هريرة كما نقل هو « أن ابنة لأبي هريرة قالت له : إن الجواري يُغيِّرنني ، يُقلُّن : إن أباك لا يُحلِّيك الذهب . فقال : قولي : إن أبي لا يُحلِّيني الذهب ، يخشى عليَّ من اللهب »<sup>(١)</sup> .

فهؤلاء الجواري - أي البنات - آباءهن من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، أو من أتباعهم من خير القرون ، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق ، لأنها الوحيدة في مجتمعها لا تَحْلِي بالذهب ، حتى أصبحت أترابها يعبرنها بذلك ، أفترى تحريم الذهب المُحَلَّق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ، ليظهر بعد ذلك لمتمجهد هذا العصر ! أم أن أبي هريرة كان متـساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لمثيري الفتـن والشـغـب ، ومفرقي كـلـمة المؤمنين أن يـغـيـرـوهـ الآن ! ! .

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب السنة ص ١٥٣ وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٢٩/٢ .

٣ - إن الإجماع قد انعقد على إباحة التحلية بالذهب والفضة للنساء ، وإليك كلام الإمام النووي في ذلك ، إذ يقول في كتابه المجموع شرح المذهب<sup>(١)</sup> :

« يجوز للنساء لبس الحرير والتحلية بالفضة وبالذهب ، بالإجماع ، للأحاديث الصحيحة » .

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup> :

« أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم ، والسوار والخلخال . . . وكل ما يعتدّ لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا » .

وقد ذكر مخالفنا نفسه أن البيهقي نص على انعقاد الإجماع أيضاً ، وكذا الحافظ ابن حجر ذكر أنه « نقل الإجماع » ، فماذا كان موقفه منه ؟ .

لقد راح ينكر ثبوت الإجماع في هذه المسألة ، بل أنكر من أجلها أن يثبت مثل هذا الإجماع بالكلية ! . فما الدليل عنده على بطلان الإجماع هنا ؟ . إنه يستدل بأن لابد للإجماع من دليل ، وهنا الإجماع مخالف للروايات المحرمة للذهب على النساء ، فكان مخالفًا للحديث الصحيح بزعمه الفاسد ، فيكون باطلًا ! . . .

إن هذا الامعان في الخصم ليثير العجب ، كيف أنه لا يوجد في كلام هذا المتمجهد أثر من الصواب . كأن الله عز وجل قضى أن يفضح المارددين على أئمة العلم والدين ، ولا مرد لقضائه ! . .

لقد انتهى الشذوذ بالرجل إلى شذوذ آخر ، لجأ إليه ، ليخرج من المضيق

(١) المرجع السابق ٦/٣٦-٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٦/٣٧-٣٦ .

الذى وقع فيه ، فكان في هذا عجياً ، حيث دعم خطأ الأول بخطأ آخر جانب في الحق والصواب .

ومن وجوه بطلان زعمه هذا :

أ - أن الحديث « حل لإئذنهم » حديث صحيح ، بل إنه قد عد من المتراء ، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلى بالذهب للنساء . ( فالإجماع انعقد موافقاً للدليل الصحيح ) .

فكيف ساغ له أن يقول إن الإجماع مخالف للحديث ؟ ! . أم أنه إذا خالف الإجماع رأيه فإنه يصير الإجماع مخالفًا للحديث ! ! .

ب - أن الإجماع قد أثبته أئمة كبار عرروا بالرحلة في أرجاء العالم الإسلامي ، وكان العلماء لا يقتصرن في تلقיהם للحديث على المرفوع أي المروي عن النبي ﷺ ، بل يتبعون الموقوفات ، والمقطوعات<sup>(١)</sup> ، وأقوال العلماء أيضاً . يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيث قسموا الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع ، فإذا قالوا : إن الإجماع قد انعقد على مسألة ، كان قولهم حجة ، لأنهم أتقى الله من أن يجازفوا بهذه المجازفة العظيمة .

فالإمام البيهقي بلغ شيوخه المئات من أنحاء البلاد ، فمثله إذا حكى الإجماع فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك ، وليس نقله للإجماع - كما يتوهم - نتيجة نظر في بعض دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور .

والإمام النووي أو ابن حجر كل منهما كذلك إمام متخرّج تشهد تأليفه بغزاره

(١) الحديث الموقوف : هو المروي من كلام الصحابي . والمقطوع : هو المروي من كلام التابع . والمقطوع غير المنقطع ، نتبه . وانظر بحث هذه الأنواع من الحديث وما يتعلق بحكمها في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث رقم ٤٧ و ٤٨ ص ٣٠٥ - ٣٠٩ .

علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة رضي الله عنهم ، والحافظ ابن حجر وإن قال «**تُقلِّ الإجماع**» فإنه لم يرده ، ولو عرف فيه نقداً لأبداه .

وقد حكى الإجماع أيضاً على إباحة التحليل بالذهب للنساء : أبو بكر الجصاص في تفسيره «**أحكام القرآن**» ٣٨٨ / ٣ و<الكيان الهؤاسى كما في تفسير القرطبي ٦١ - ٧٢ ، وابن حجر الهيثمي في «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**» في **الكبيرة** ١٠٦ / ١ ، والسندي في حاشيته على النسائي ١٥٧ / ٨<sup>(١)</sup> .

فهؤلاء الأئمة من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء ، فهل لعاقل أن يتصور بعد ذلك إمكان الطعن في ثبوت الإجماع ؟ إلا أن يكون العناد والخيال الفاسد !

إن هذا كله يدل على ثبوت الإجماع ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه ولا ريب ، والإجماع دليل قطعي يحسم المنازعات ، ويزيل غشاوة ما يثار من الشبهات .

وأخيراً فإننا نهيب بكل سالك سبيل العلم أن يوقن ويعلم تماماً أنه ليس في الشذوذ والشقاق خير ، وأن السطو على الناس قدحاً وطعناً ليس دليلاً على العلم ، ولا هو سهل العلماء ، وإن كان سهل أناس آخرين . وهذه وصايا أئمة العلم توصي بتجنب ذلك كله ، حتى لقد استعمل على ألسنة السلف وصف المبتدعين بأنهم «**أناس يتغفرون العلم**»<sup>(٢)</sup> أي يتبعون المسائل

---

(١) قال الإمام الجصاص بعد ذكر أدلة الإباحة : « وقد استفاض **لنس الحلي** للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكير من أحد عليهن ، ومثل ذلك لا يعرض عليه بأخبار الأحاديث .

(٢) من أول حديث في مطلع كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، وهو حديث الإيمان والإسلام = والإحسان .

الغريبة والشادة ، كما تجد أنه اشتهرَ عنهم قولهم : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الذي يعرفه الناس » .

حكمة تحريم الذهب على الرجال :

وقد كثر السؤال عن الحكمة في هذا التحريم على الرجال ، لا تكاد تخبر أحداً الحكم حتى يتساءل عن الحكمة ? .

والذي يبدو لنا في هذا أن الشريعة لحظت التلاطم بين الملبس وطبيعة اللباس ، فالرجل طُبعَ على القوة والفحولة ، ومهمته مكافحة مشاق الحياة ، كما قال الشاعر :

كُتبَ القتلُ والقتالُ علينا      وعلى الغانيات جَرُّ الذيلِ  
وهذه الطبيعة تتنافى مع لبس النعومة واللينِ الذي يناسب نعومة المرأة  
ولينتها .

ثم إن الرجل يزدان برجولته ، والمرأة تطمح إلى هذه المعاني فيه ، فهو مطلوب لهذه الرجولة والفحولة ، أما المرأة فتشهوي الرجل إليها بألوان الزينة  
كما تحرك نظره إليها .

فكان من رعاية الشريعة الإلهية للمرأة أن أباح لها الحرير والذهب اللذين  
يتناسبان مع فطرتها وأنوثتها ، هذا فضلاً عن أن الحلي يكون لدى المرأة  
كرأسمال احتياطي تفع إلية عند الحاجة .

أما الرجل فإنه يتفرغ للعمل والكسب ، لا يشغلُ عنه ما يشغلُ المرأة  
ويستحوذ على عواطفها من العمل في تربية الأولاد ورعاية النساء .

لكن بعض الشبان من ذوي النفوس الضعيفة يخالفون الشريعة ، ويلبسون  
الحرير الطبيعي الخالص ، ويتخلّون بالذهب خاتماً أو غيره ، ويُصررون على

ذلك مهما بذلت من النصح ، بل إن بعضهم بلغ من المكابرة أن قال : « أنا  
الذهب لي حلال » فما عسى أن تخاطبه بعد هذا ، سوى أن تشكره ، إذ أبدى  
لـك ما كان خافياً من أمره ، أنه من جنس ثالث يباح له . . .  
الذهب ! ! . . .

\* \* \* \*

## الحقوق الزوجية

أساس استقامة المجتمع بل أساس سعادته معرفة كل رجل حقوقه وواجباته ، ومعرفة كل امرأة حقوقها وواجباتها ، ثم مراعاة كل رجل وكل امرأة تلك الأحكام والوقف عندها .

وأساس فساد المجتمع بل فساد الفرد جهل الرجل أو المرأة بحقوقهما ، وواجباتهما ، أو إهمالُ مراعاتها ، أو تجاوزُ حدودها .

والحقوق الزوجية التي نتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بداعِ الوجدان الممحض كالصدق ، والاحترام . . . أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية . وإنما تزيد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإنجبار من أخل بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية .

كمال الشريعة :

لكن ما معنى بحث الحقوق بين نفسين امتنجتا حتى صارتَا كنفسٍ واحدة ؟ أجل إن كمال الشريعة أن لا تترك شيئاً إلا وتبين حكمه ، وإن تقرير حقوق كل من الزوجين على الآخر أمر في غاية الأهمية ، لأنه يُعَدُّ نفس كل منهما لتحمل مسؤوليته ، ويرشد لتحقيق أعظم مقصود للأسرة ، هو السعادة الأسرية ، ويدفع أعظم محذور ، وهو التزاع بين الزوجين .

ذلك لأن النفوس جبت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصّت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء ، دعماً

للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول كما علمنا لأداء الحقوق هو تلك المزية الشخصية تحركها عوامل المودة والرحمة ، فتبعد كلًا من الزوجين على وفاء الآخر حقوقه بل أكثر منها ، فإذا وجد مع ذلك الحكم القانوني الملزم كان أدعى لسكون النفس ومنعها أن تتزعزع إلى التمرد ، أو التخفف من بعض المسؤوليات ، فإن تزعمت ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمها بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .

قاعدة هذه الحقوق :

ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة ، هي قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فالآلية تقول : للزوجات على أزواجهن من الحقوق مثل الحقوق التي للرجال أو الأزواج عليهن ، « بالمعروف » بما أمر الله به وهو حسن العشرة ، والعطف والتعاون . . . « وللرجال عليهن درجة » أي زيادة أو فضيلة ، وهي القيام بأمرهن وحمايتهم . والدرجة في الأصل تستعمل فيما يُرتقى ، ثم استعملت في المترفة الأرفع ، وهي هنا مزية تكليف ، لا تشريف ، ولا سلطان على المرأة ، أو إذلال لها ، لذلك اختتمت الآية بقوله تعالى : « وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » وهو تحذير للرجل بأنه إذا تجاوز حدود الله فإن الله تعالى « عزيز » أي غالب لا يُغلب سبحانه ، فينزل به العقاب الشديد الذي لا يُرد ، « حكيم » في هذا الترتيب ، فلا يجوز تغييره أو تجاوزه للرجل أو المرأة .

حقوق الزوجية متبادلة :

فالآلية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابلها واجب يؤديه إليه ، وهذه قاعدة جليلة جداً ، لا

تکاد تجد في تشريع أرضي أو سماوي - سوى القرآن - مثل هذه القاعدة ، التي جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية ، فقد تكفلت بهذا التوزيع أن تتحقق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية ، واستقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

وهذا التوازن يتضح فيما قرره الفقهاء أن تستحق الزوجة على زوجها الإنفاق ، والسكنى ، وأن يستحق الزوج على زوجه القيام بأعمال المتزوج ، ورعاية الأولاد ، ومتابعته في السكنى بأن تقيم في نفس المتزوج الذي يقيم فيه .

### حقوق الزوجة

ونبدأ أولاً بالحديث عن حقوق الزوجة ، وهي المهر ، والنفقة ، والسكنى .

أما المهر : فهو عطية تكريمه للمرأة ، يعبر عن صدق رغبة الزوج فيها ، وهو إعزاز لها من أن تكون في موقف الطالب للرجل ، وقد حدث الشرع على تيسير المهر ، لاعتبار المهر رمزاً كما أوضحته ، وجعل تيسيره بركة ويعيناً .

وأما النفقة : فإنها تشملُ الطعام ، والشراب ، والملابس ، وما تحتاج إليه الزوجة لِقوامِ بدنها وقوتها ، كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : ٢٣٣] . أي بما يناسب حالها ، ويليق بمثيلاتها من مستوى المعيشة ، وذلك أمر يقدرها العرف .

وأما المسكن : فيجب أن يكون لائقاً بالمرأة ، يكفل لها الاستقرار والطمأنينة . وذلك لأن الله تعالى قال : « وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [ النساء : ١٩] ، ولا ريب في أن من العشرة بالمعروف أن يُعَدُّ المسكن الملائم لها ، بل إن ذلك يوجب عليه أن يبذل لها المساعدة في أعباء البيت ،

فيستأجر لها الخادم إن اقتضت حالتها وجود الخادم ، كما قرر ذلك الفقهاء ، واستنبطوه من الآية الكريمة .

وكل ذلك في حدود قوله تعالى : « لِئِنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ » [الطلاق : ٧] وقوله تعالى : « أَنْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ » [الطلاق : ٦] .

ويدخل في حقوق الزوجة أيضاً ما سبق في فضل أساس السعادة الزوجية ، لأنها أمور شرعية تراعي جانب المرأة<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فحقوق المرأة على زوجها : أن ينفق عليها حسب قدرته ، ويطعمها مما يطعم ، ويكسوها كسوة مثلها أو أحسن ، ولا يؤذيها باللسان وباليد ، ولا يطيل عليها عبوس الوجه ، ولا يجتنب مضمونها إلا لقصد إصلاح لأمر منها .

### حقوق الزوج

وليتين لك ، عزيزي القارئ تكريمه الإسلام للمرأة ، وتقديره لوظيفتها العظمى التي عهد إليها القيام بها ، مزيداً تبيان ، ت تعرض لحقوق الزوج كي نجلو هذا المعنى في خاتمة البحث بالموازنة والمقاييس ، فنقول :

إن الأصل الأساسي في حقوق الزوج على امرأته أن تفرغ نفسها لحقه الزوجي ، وذلك بمتابعته في السكنى ، والمكث في بيت الزوجية ، ويتفرع على ذلك أمور تفرعت فيها وجهات الفقهاء ، مثل تدبير المنزل وحضانة الأولاد .

١ - المتابعة في السكنى : وهذه المتابعة ركن الحياة العائلية ، لا تتم

(١) لكننا هنا اكتفينا بالنواحي المدنية .

عيشة زوجية من دونها ، لذلك عدتها أصلًا أساسياً في حقوق الزوج .

وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه وبعده من أجلها ، وأن لا تخالف من ذلك إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَنِكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ إِنْ وُجِدْتُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَنْبَغِيْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِيْتَ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرِجُهُنَّ . . . ﴾ [الطلاق : ١] .

وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، ولا سيما أن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجة .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها العودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أنا للأسف نجد بعض الكاتبين في شؤون المرأة يفتلون النقד لهذا الحكم ، ويتطعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها ، أو تحفيز لشخصيتها ، وإجبار لها على غير ما تريده ! ! !

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة بزعمهم ! . .

ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ، هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! بل إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن علاج التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع .

على أنا يجب أن تذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن فإن الشارع بعامله بأشدّ مما يعامل به الزوجة ، حتى إن الفقهاء قالوا : إنه يحبس في نفقة زوجه ، وإن كان أدعية الإصلاح في عصرنا لم يقصدوا هنا أن يقولوا : إنه مهانة للزوج .

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبداداً وإخضاعاً مطلقاً ! . . كلا ! وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، وللحالة الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ؟ وماذا يتغير أعداء المتابعة الزوجية ؟ ! .

هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟ ! وهل تبقى بعدئذ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه القانونية ، بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟ ! .

كلا ! إن هذا الوضع لنفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة في أي مستوى ، حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا نجد التزام المتابعة أمراً مترجماً لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة .

أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشزة ، ويحكم عليه بالمتابعة ! ، وماذا تفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضاً ؟ ! .

ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكماً مقرراً في جميع القوانين الوضعية عند الأمم المتحضرة .

وهذا القانون الفرنسي يقرر هاتين المادتين<sup>(١)</sup> :

« إن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وإن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها ». .

وقد صدق الدكتور وافي حيث قال :

« تكاد هاتان المادتان تكونان ترجمة لقوله تعالى : ﴿أَلِيجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَتَوَلَّهُمْ﴾

[ النساء : ٣٤ ] .

وقوله تعالى : ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> [ الطلاق : ٦ ] .

وقوله : ﴿لِيُقْرِبُ ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيَتِهِ وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾<sup>(٣)</sup> [ الطلاق : ٧ ] .

بل إنما نرى أن نص القرآن أكثر احتياطاً للمرأة وحمايتها؛ فقد نص صراحة بقوله : ﴿وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ . . .﴾ .

(١) وهذا الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المتبين . نقلًا عن الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه القيم « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام » ص ٦ . فانظر الكتاب إن أردت التوسيع .

(٢) ويأتي تفسيرها ص ١٥٦ . ومعنى « من وجدكم » : من سعيكم . أي أسكنوهن في أماكن سعيكم لا في سكينة دون ذلك .

(٣) ومعنى « قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ضيق عليه رزقه .

٢ - المكث في بيت الزوجية : وهو تحقيق لمقصد متابعة المرأة زوجها في المسكن ، فلا تخرج إلا بإذنه وللحاجة التي تتطلب الخروج من البيت ، وقد عُلِمَ ذلك من دلالة قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُوْتَكْنَ » وقوله : « لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُوْتَهُنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ » ، فهذه الآية وردت في المطلقة أيام عدتها أنها لا تخرج من بيت زوجها ، لكنها تدل بالأولى على لزوم المرأة بيتها حال قيام الزوجية ، وهذا من أسلوب القرآن البليغ أن يتبه بالتصريح بالشيء على حكم غيره ، وهو هنا تنبئه بالأولى .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُ امْرَأَةً أَحْدَكْمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا »<sup>(١)</sup> فدل على أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها ، وأمر الزوج أن لا يمنعها الذهاب إلى المسجد لعبادة الله تعالى .

ويتعلق بذلك حالات توجب البيان ، تمس الحاجة أو الضرورة لخروج المرأة ، ومن ذلك زيارة المرأة والذينها أو أحدهما ، فإن حرص الشرع على بر الوالدين بلغ أقصاه ، حتى قرن حقهما بحق الله تعالى : « وَقَضَنَ رَبُّكَ أَلَّا تَبْدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا » [الإسراء : ٢٣] وقد يمنع الزوج امرأته من ذلك فكيف العمل ؟ .

هذا أمر يجب أن تتدخل عناصر الأسرة فيه ، فمن الآباء والأمهات من يخلفون وراء زيارتهم أزمة أو أزمات ، بما يوغررون به صدر ابنتهم ، أو يقتربون عليها .

(١) البخاري في الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل رقم ( ٨٦٥ ) وموضع آخر ، ومسلم في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتن ، وأنها لا تخرج مُطْئِية رقم ( ٤٤٢ ) .

ويجب أن نذكر كل أب وأم بعظيم جنائته في عمله هذا ، لأن الإفساد حرام من المحرمات الكبيرة ، وإفساد المرأة على زوجها وكذا إفساد الزوج على امرأته من كبائر الذنوب ، كما في الحديث النبوى : « من خَبَّأَ امرأة على زوجها فليس منا »<sup>(١)</sup> أي أفسدتها على زوجها ، وعلى الأب والأم تذكير ابتهم بحق زوجها ، والتلطف في معاملته ، وفي تحصيل رغباتها بالتفاهم معه .

بعد هذا نقول : إن الشريعة تحرِّض على صلة الأرحام وبر الوالدين ، لذا قرر الفقهاء أنه لا يجوز للزوج منع زوجه من زيارة أبيها مرة في كل جمعة ، كذلك لا يمنعهما من الدخول عليها مرة في كل جمعة .

نعم إن تحققت المفسدة فله المنع ، لكن نقول للزوج : تفاهُمْ مع امرأتك في حل هذه القضية ، ونقول للمرأة : مهما طال المدى فمستقبلك مع زوجك ، وحقه مقدم ، فداري الأمر بالحكمة ، ودعني عنك العواطف ، فإنها لا تصلح لتقدير المواقف .

أما زيارة الأقارب ، فينبذ للزوج إعانة امرأته على صلة رحمها ، ويكون له الثواب في ذلك ، وله منها منها إن رأى المصلحة ، لكن الفقهاء حددوا ذلك بأن لا يطول كثيراً ، وهو مدة سنة ، لأنها تكون قاطعة للرحم ، فيجوز أن تزورهم بغير إذنه ، رعاية لحق القرابة التي فرضها الله تعالى :

---

(١) رواه جعفر بن الصحابة ، فأخرجه عن أبي هريرة الإمام أحمد ٣٩٧/٢ وأبو داود في أول الطلاق رقم (٢١٧٥) وفي الأدب ، بباب فيمن خسب مملوكاً على سولاه رقم (٥١٧٠) ، وابن حبان (٥٥٦٠) والحاكم (٢١٤/٢) و قال : صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه عن بُريدة بن الحُصَيْب : الإمام أحمد ٣٥٢/٥ والحاكم وصححه ٣٣١/٤ (٧٨١٦) . وانظر صحابة آخرين في مجمع الرواية ٣٣٢/٤ .

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَمَا لِلَّذِينَ لَمْ يُحْسِنُوا وَإِذْنِ الْقُرْبَى  
وَالْيَتَّكُمْ . . . ﴾ [النَّاسَ : ٣٦].

٣ - تدبير المنزل : والواجب على المرأة منه ما يدخل في حدود طاقتها واستطاعتها ، وبه يمكن للزوج أن يشعر بالطمأنينة والاستقرار ، إذ يأتمن زوجته على منزله ، ومقتنياته ، وتتصبح عواطفه متعلقة بالبيت ، يشعر فيه براحة نفسه وجسمه من الإعياء .

والمرأة بهذا العمل تتسمج مع نفسها ومع فطرتها ، وهذا هي ذي الفتيات الصغيرات يزاولن تدبير المنزل كهواية محية إليهن ، ولو كانت أمهاتهن لا يمارسن تدبير المنزل ، فَيَهُوَيْنَ الألعاب المصنوعة من الصحف والقدور وغيرها ، لأنها تعبر عن غريزة مستقرة في نفوسهن .

٤ - إرضاع الأطفال وحضانتهم : الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانها ، فهي تحتو له وتحدب عليه ، وتعكُف على راحتة ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكُفَ عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك !

وفي الحقيقة إن العلم يقرر أن هذه العاطفة الإنسانية السامية عاطفة الأمومة جعلتها الحكمة الإلهية متباوحة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً .

الطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحساسه ، ومن الغباء حقاً ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات متظاهرة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه

أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا رَجُلٌ لم يدق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسخت حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد ، قد نُحِتَّ من صُمَّ الجلاميد الصلاب .

ومن هنا جاء الخطاب الإلهي يوجب على الأم إرضاع ولديها :

﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَكِّنَ الرَّضَاعَةً ﴾

[البقرة : ٢٣٣] .

فدللت الآية على أن الأمهات مطالبات أن يُرضعن أولادهن سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة ، وذلك لرعاية حق الطفل ، كما أنه حال الطلاق ينفع المجال لإعادة الزوجية بسبب الطفل . ولا تلزم الأم بالزيادة على الستين ، وإن نقصَت عنهم فلم تم الرضاع المطلوب .

ويشي الله - تعالى أسماؤه - على الأم إذ تحلى بهذه السجدة الراحة الإنسانية ، ويعلن ما تستوجبه بهذه العاطفة من التكريم فيقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَلَدِيهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَقَنَّا عَلَى وَهْنِ وَفَصَنَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلِيَّكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

والواقع أن هذا الوضع الشرعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي والصحيح الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وابنَيْ عليه كيان الطفل .

وفي حُكْم تدبير المنزل وحضانة الأطفال لطيفة عجيبة جداً أثارت استغراب الناس وتساؤلهم ! ! .

فقد ذهب كثير من العلماء بل أكثرهم إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة المنزل ولا حضانة الأطفال وإرضاعهم - وهو مذهب الشافعية والحنبلية

والقول الأقوى عند الحنفية .

وذهب كثيرون و منهم المالكية و قول عند الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب على المرأة تدبير منزل الزوجية إن جرت العادة بذلك .

فتساءل هؤلاء - وقد أذاع بعض الفضلاء الحكم على المذهب الأول الذي لا يوجب الخدمة - قالوا : كيف على هذا الرأي يقوم أمر الأسرة ، و تستقر الحياة الزوجية ؟ ! .

ولحل الإشكال نبين أولاً وجهات نظر المذهبين وحقيقة حكمهما : فالذين لم يوجبوا على المرأة تدبير منزل الزوجية نظروا إلى عقد الزواج ما هو ؟ إنه عقد يبيع لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر . وليس فيه خدمة المترجل ، فلا تلزم به المرأة .

والآخرون الذين أوجبوا عليها ذلك نظروا إلى قوله تعالى : « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ومن هذا المعروف خدمة بيت الزوجية وحضانة الأطفال ، فيكون واجباً عليها ، ولأن حياة الأسرة لا تستقيم إلا بخدمة الزوجة بيت الزوجية ، وإلا كان الظلم على الرجل أن يتکفل بالنفقة والكسوة والسكنى وکسب الرزق ، ثم يكلف بخدمة البيت كذلك !

والحقيقة أن هذا لم يكن غائباً عن الفقهاء الأكثرين الذين قالوا : لا يجب تدبير البيت على الزوجة ؛ لأنهم في الحقيقة يوافقون الآخرين ، لكن يتفقون الإيجاب الذي يتم بقضاء القاضي ، ولا يخالفون أنه يجب على الزوجة ديانة أي فيما بينها وبين الله تعالى . خدمة بيت الزوجية وحضانة الأطفال ، وتكون آئمة إثماً مبيناً إذا أهملت ذلك ، تواخذ علىه عند الله تعالى .

والحقيقة أن هذه النظرة صحيحة ، وأن الفقهاء متتفقون في الحقيقة على

أنه يجب على المرأة تدبير بيت الزوجية ، وحضانة الأطفال .

وقد تسرع من خطأ الأستاذ العلامة الذي نشر الحكم ؛ لأنهم لم يفهموا حقيقته ، ذلك أن قضايا البيت الداخلية وتدبير شؤونه لا يخضع كثير منها لمقاييس منضبطة تحكم فيها المحكمة ؛ لأنها عرفية من جهة ، والعرف فيها يختلف اختلافاً عظيماً من بيضة لبيضة ، بل من أسرة لأسرة ، ولأن تنفيذها يتحمل أوجهاً متعددة من جهة أخرى ، فعاد الحكم فيها إلى ديانة المرأة وخشيتها من ربها تعالى ، وإلى جبها لزوجها وتعلقها به وبأولادها ، وذلك يتأثر بسلوك الزوج كثيراً .

لذلك أجبنا من اعتراض على حكم الجمهور بعدم وجوب خدمة المترجل على الزوجة فقلنا : نعم ، إن هذا أمر يتم بالتفاهم بين الرجل والمرأة ، وبالتوادّ بينهما ، فليحرص الرجل على كسب قلب امرأته ، ولتحرص المرأة أيضاً على كسب قلب زوجها ، وليعلم كل منهما أن كسبه هذا هو طريق فوزه برضوان الله تعالى وأجره الجزييل في الآخرة ، فضلاً عن سعادته في دنياه ، لكن أين الذين يقرؤون ، وأين الذين إذا قرءوا يُلْغِعون وينصحون ؟ !

اللهم اجعلنا منهم . آمين .

\* \* \* \* \*

## في مجلة المرأة

من الواضح لمن نظر في حقوق المرأة وواجباتها أن كفَّةً حقوق المرأة ترجح رجحانًا عظيمًا إذا وزنت بواجباتها .

إن غاية ما وجب على المرأة حسن رعاية زوجها وأولادها ، كي تهُمِّيَّ للمجتمع مواطنين صالحين ، وإن المرأة عندما تفعل ذلك تمارس هواية طبعت على حبها ، وغُرست في كيانها ، فكانت المرأة المسلمة بذلك أسعد نساء العالم حظًا ، وأرقهن عيشًا ، أيا كانت طبقتها في بلادنا .

ولقد لفتت هذه الظاهرة الاجتماعية نظر النيلة الإنكليزية « الليدي إيفلين كوبولد »<sup>(١)</sup> فقالت تصف الزوجة الشرعية : « الزوجة تقوم بواجباتها المترتبة في صباح النهار وأطرافه ، حتى إذا انتهت من أعمالها استقبلت صديقاتها وصوبيحاتها ، وخرجت معهن للتنزه ، وهي مسروقة كل السرور بحياتها » .

أما طلب الرزق ، أما السعي لكسب القوت ، فقد رَحِمَ دينُ الله المرأة أن تكلَّف به ، فجعله واجبًا على الرجل تقديرًا لجهودها البناءة في الإنتاج البشري ، وفي دعم الرجل وبث روح الحياة المكافحة فيه ، ورفقاً بهذه التوعمة أن تَخْشُوْشنَ بمعاناة معترك العمل والاشغال .

فالرجل ملزم بالعمل والاكتساب ليوفر نفقة نفسه ونفقة زوجه وعياله ، وهو واجب عظيم تقضيه الفطرة التي فطره الله عليها ، بما أوتي من قوة

---

(١) في كتابها الذي تحكي فيه قصة إسلامها « البحث عن الله » ص ٨٦ - ٨٧ ، عربه : عمر أبو النصر .

البدن ، والجلد في تحمل المشاق ، ثم بما أوتى من التفوق في التدبير الاقتصادي .

وفي الحقيقة أن غريزة الرجلة والفحولة في الرجل الصحيح تجعله يُحسن من باطن نفسه بداعٍ فطري يحدوه للكدّ ، وإلى العمل من أجل زوجه وأولاده .

ولقد كرم الله الساعي في الكسب وراء نفسه وعياله ، وجعله في طاعة رب ورضاوته ، كما جاء في الحديث عن كعب بن عُبْرَة قال : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ مِنْ جَلَدِهِ وَنِشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ أَوْلَادِهِ صَنَاعَرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَىٰ نَفْسِهِ يُعْفَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمَفَاخِرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup> .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : «إذا أنفق المسلم نفقة أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»<sup>(٢)</sup> .

وهذه اللقمة يضعها الزوج في فم زوجه ملاطفاً لها يثاب عليها ، كما

(١) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، الكبير ١٢٩/١٩ (٢٨٢) والأوسط ٥٦/٧ (٦٨٣٥) والصغرى ١٤٨/٢ (٩٤٠) ورجال الكبير رجال الصحيح كما في الترغيب والترهيب للمتنري في البيوع أول باب ، وفي النكاح باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال . وكما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٥/٤ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير ٣١/٣ .

(٢) البخاري في الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة رقم (٥٥) ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم (١٠٠٢) .

يثاب على الصدقة؛ لأن الله تعالى أمرك أيها الزوج بالإنفاق عليها ، وأمرك بالإحسان إليها وياحسان عشرتها ، وقد ثبت الحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>: « وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجزت عليها ، حتى ما تجعل في امرأتك » أي في فمها .

وتحذر من التفريط في هذا الواجب أعظم التحذير ، لأنه يخالف أمر الشارع ، ويعرض الأسرة للتفكك والضياع ، بل كثيراً ما يعرض الأولاد للشرد في الشوارع وتعاطي التسول ، ومن ثم السرقة والاجرام ، لذلك قال ﷺ في الحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت »<sup>(٢)</sup> .

وبذلك حق الإسلام الحنيف الانسجام مع الفطرة التي جُبلَ عليها الرجل ، وهذبها إذ سما بها إلى علو القصد ، وارتفاع الهدف إلى مستوى روحي وإيماني ظاهر ، فقد جعل كدح الرجل واجتهاده في الكسب الحلال جهاداً في سبيل الله يثاب عليه ، ويقرب العبد به إلى ربه .

\* \* \* \*

---

(١) البخاري الموضع السابق رقم (٥٦) وموضع آخر ، وسلم في الوصية رقم (١٦٢٨) .

(٢) أبو داود في أواخر الزكاة في صلة الرحم رقم (١٦٩٢) ، وابن حبان (٤٤٤٠) ، والحاكم وقال : صحيح ، ووافقه النهبي /٤١٥ ونسخة أخرى /٥٧٥ (١٥١٥) .

## مسألة القِوَامَة

القِوَامَة - أي رئاسة الأُسرة - تنبثق في رأينا من ضرورة تقضي بها سُنّة الله في الحياة ، تلك هي حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يُرجع إليه في تسيير أمور المؤسسة .

كل غرفة من دوائر الدولة لها رئيس شعبة ، فوقه مدير دائرة . . . وهكذا ، والمدرسة لها مدير ينظم شؤونها ، والشركة لها مدير مسؤول يشرف على سير أعمالها ، لثلا يعمل كل على خلاف الآخر ، فيختل النظام ، وتتفصم العروة ، وتسود الفوضى .

فالمؤسسة الأُسرية لن تستغني عن رئيس مسؤول عن رعايتها وحسن الانتظام فيها . فمن الذي نحمله هذه المسؤولية ؟ ؟ .

هنا يأتي الجواب القرآني بالمنطق السديد والحججة القاطعة :

﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ يُسَافِرُونَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَارِحُتُ فَتَنَاهُ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ . . .﴾  
[النساء : ٣٤] .

ومعنى « قوامين » قائمين بما فيه إصلاح أمور النساء وحفظهن ، ومن ذلك الإنفاق عليهن ، والتوجيه والأمر والنهي بما فيه خير دنياهن وأخراهم . الرجل يتحمل مسؤولية القِوَامَة البيتية لما يتمتع به من المزايا التي يفوق فيها المرأة .

الرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة ، وتحمل مسؤولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يخوضها الرجال ، ورئاسة الدوائر العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح الجماهيرية يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها المرأة ، إلا أن يكون من ورائها رجل .

وهذا التفضيل في الآية ﴿ إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيما يتعلق بالرئاسة للبيت والرئاسة الدنيوية والدينية المطلقة ، أما فهم بعض الناس تفضيل ذات الرجل على ذات المرأة ، فغلطٌ قبيحٌ ناشئٌ من تسلط القوي والجهل بالدين ، فالله تعالى سوئٌ بين الرجال والنساء في الثواب والعقاب ، وجعل الفضل بالتقوى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ﴿ لَا أُضِيقُ عَمَلَكُمْ تَعْمِلُونَ كُلُّكُمْ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، مما يحتم تفسير الآية على ما ذكرناه .

ولستنا نغتر في هذا باعتلاء المرأة الصهيونية أو غيرها رئاسة الوزارة ، فالجميع يعلم أنها إنما وضعت لأغراض الدعاية الحزبية ، وإثارة العواطف لدى الناس في الدول المؤيدة ، وأنه يقع فوقها من رجالات الدولة كثير .

الرجل بطبيعته العقلية التي تحكم في عواطفه وأهوائه أقدر من المرأة على إدارة البيت ، بل إنه هو الرجل الذي تطمح إليه المرأة ، وترى فيه المثل الأعلى لها .

والمرأة تستشعر الحاجة إلى رجل يحميها ، ويُظِلُّها بجناحه القوي ، فإذا لم تجد فيه هذه المعاني فإنها تحقره وتُحس بخيتها فيه ، ولا تَنْعَمُ بالعيش معه .

الطبيعة التي جبل عليها كل من الجنسين تلقى بأعباء القوامة ومسؤوليتها على عاتق الرجل .

ثم إن الرجل هو المسؤول عن النفقة الбитية ، والمرأة إن ساهمت في تحمل هذا العبء فإنها متبرعة في هذه المساعدة ، ليس من حق الرجل أن يلزمها بها ، لأنه هو المُلزم بالإنفاق عليها وعلى البيت ، وبَدَهِيٌّ لدى الجميع أن من يتولى الإنفاق على أي مشروع فإنه الأحق بالإشراف عليه ، وليس من المعقول أن نلزمه بالنفقة على البيت ثم نمنعه أن يرعى بيته .

وهكذا جاءت الأحاديث الصحيحة تحت المرأة وترغبها بتنفيذ هذا الواجب من أجل إسعاد نفسها وزوجها وأولادها ، فمن ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير النساء : التي إذا نظرت إليها سرتَكَ ، وإذا أمرتها أطاعتَكَ ، وإذا غبتَ عنها حفظتَكَ في نفسها ومالكَ » <sup>(١)</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيمما امرأة ماتت وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة » <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود والطبراني واللطفلي له ص ٣٠٦ رقم (٢٣٢٥) وأحمد ٢٥١/٢ و٤٢٢ و٤٣٨ ، والنمساني في النكاح ، باب أي النساء خير /٦ ٦٨ ، والحاكم ١٧٥/٢ (٢٦٨٢) وقال : صحيح على شرط مسلم كلهم عن أبي هريرة . وأخرج الحاكم أيضاً نحوه عن ابن عباس ١/٥٦٧ (١٤٨٧) و٢/٣٦٣ (٣٢٨١) وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) الترمذى في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٦٦) وقال حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة رقم (١٨٥٤) ، والحاكم وصححه ٤/١٩١ (٧٣٢٨) .

(٣) أخرجه الترمذى في الباب السابق رقم (١١٥٩) وقال : حسن غريب ، وابن جبار (٤٦٦٢) والحاكم وصححه ٢/٢٠٦ (٢٧٦٨) و٤/١٨٩ (٧٣٢٤) كلهم عن أبي هريرة . وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة رقم (٢١٤٠) عن =

## صلاحية القِوَامة

والنطاق الذي تشمله قِوَامة الرجل ، لا يمسُّ حرمة كيان المرأة ، ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل « الرجال سادة على النساء » وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قوامون » ليفيد معنى عالياً بناءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدُّون ويتسطون ، فنطاق القِوَامة محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً ، ومن ذلك :

١ - أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية ، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة في مالها ، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها .

٢ - ليس للزوج على زوجه طاعة إلا في حدود الشرع ، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع ، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك .

٣ - أن صلاحية القِوَامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة ، فما لم تُخلِّ بحق الزوج أو بحق الله تعالى فليس له عليها سبيل ، إلا سبيل الكرامة والاحترام .

بل إن حسن معاشرة الرجل لزوجه مقاييس لأعظم القيم ، ألا وهي كمال الإيمان ، واستقامة الدين ، إن الزوج الذي يكرم زوجته ، ويعالج مشكلاته

---

= قيس بن سعد ، وأحمد ٤/٣٨١ ، وابن حبان (٤١٧١) عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأحمد ٥/٢٢٧ عن معاذ بن جبل ، و٣/١٥٨ عن أنس ، و٦/٧٦ عن عائشة .

البيتية بالحكمة والمداراة ، والهدوء والأساليب التي تدل على روح المحبة والرحمة ، هذا هو الزوج المثالي المؤمن الكامل ، وهذا هو الجدير بالسعادة ، وهو خير الأزواج ، وأكرمهم عند الله ، كما في الحديث الصحيح قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا » ، وخياركم خياركم لنسائكم <sup>(١)</sup> .

### التحليل النفسي لمسألة القوامة :

وقد عالج موضوع قوامة الرجل ، وحلله تحليلًا نفسياً واجتماعياً موقفاً الباحث الدكتور « أوغست فوريل » وخلص إلى نتيجة مُهمة جداً ، قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهري لاستقرار الأسرة ، ولتمتع الزوجة نفسها بالسعادة الزوجية ، فقال تحت عنوان « سيادة المرأة » <sup>(٢)</sup> :

« يؤثّر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإنما إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلكها الأعلى في ناحية من التواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإنما سرّ عان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من التفور والبرود وعدم الاتكارات ، ما لم يصب الزوج بسوء أو مرض يثير عطفها ، و يجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به .

(١) تقدم تخرجه ص ٨٦ .

(٢) في كتاب « الزوج عاطفة وغريرة » ٢٢ - ٣٣ .

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المترتبة ، لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلبه وعاطفتها » .

كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا ، وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدارس الأجنبية أيضاً في العراق والأردن ، ومصر ، ولبنان ، وهي بيئة لا تفهم بالرجعية ، دلت الدراسات على أن الفتيات « يرغبن في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسؤولية على عاته ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً »<sup>(١)</sup> .

﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

لماذا يتافقون ؟ ! .

على الرغم من الحكمة الواضحة في تشريع القوامة ، وظهور الحاجة إليها في مراقب ومتاسبات كثيرة في جميع البيئات ، فإن بعض مقلدة الأجنبي ممن يزعم نصرة المرأة يتذرّم من تشريع قوامة الرجل ، يزعم أنه يُخلّ بالمساواة بين الرجل والمرأة ، وأنه تحيز للرجل على المرأة ، وأن فيه هضماً للزوجة وظلمًا . . . . ويدعو إلى أن لا يكون للزوج سبيل على زوجه مهما فعلت .

ونحن وقد بينا حقيقة القوامة أنها إدارة إصلاح وتدبير ، وأنها مقيدة بشرط عدم معصية الله تعالى ، وعدم المساس بحقوق الزوجة في مالها وملكياتها ونحو ذلك ، نرى أن هذه الإثارات شغب سخيف ، لا مبرر له إلا التقليد الأعمى أو التأثر من سلوك جهلة غلاظ الطبع والنفوس .

---

(١) انظر هذه الإحصاءات وتنتائجها في كتاب « مشكلات المرأة في البلاد العربية » ص ٢٧ ، مع العلم أن مؤلفة الكتاب تعارض الفتيات في ذلك ١١ .

ومن أوجه إبطال هذا الزعم الخطير ما يأتي :

١ - إننا إذا عرفنا أن طاعة المرأة زوجها مشروطة بعدم معصية الله تعالى ، وأن تكون في حدود ما شرعه لعباده ، وفي حدود طاقتها حتى في المعاشرة الزوجية ، وفي حدود عدم المساس بمالها وبحقوقها ، لم تبق طاعتتها لزوجها خضوعاً لذاته ، إنما هي طاعة لله تعالى ، ولم يبق للزوجة أي عنز في التخلف عن التجاوب مع الزوج ، إلا التمرد على النظام ، لذلك جاءت الأحاديث بما جاءت لأنها ناظرة لهذه الاعتبارات والشروط .

٢ - إن الشريعة الإسلامية حريصة الحرص كله على انبساط المجتمع وأفراده بنظام الحياة الصحيح ، والبيت أول ما يغرس فيه هذا الخلق ، فإذا لم توجد منه المطاوعة مع هذه الشروط أصبح مزرعة إفساد للمجتمع ، وإشاعة للفوضى والإخلال بالنظام .

٣ - إن الشريعة الإسلامية كلفت الرجل بما كلفت به زوجه أيضاً ، فجعلت كمال إيمانه - وهو أعلى مطعم للمسلم - مرتبطاً بخيريته مع زوجه ، ووصفت مُكرِّم النساء بأنه كريم ، ومن أهانهن بأنه لثيم ، وبهذا شدد النبي ﷺ على الرجال كما شدد على النساء ، بل أكثر منهن ، بما ربط حسن عشرتهم نسائهم بكمال الإيمان وبالكرامة ، وعكس ذلك بأنه « لثيم » .

وهكذا وضع الحق سبحانه وتعالى الزوج وامرأته في طريق واحد يسلكانه : طريق الوئام والمودة والرحمة ، يتسبقان فيه ، أتقاهما الله أسرعهما إلى ودّ صاحبه ، وأرضاهما الله أحرصهما على وئام أسرته .

ثم نحن بعد هذا نود أن نسأل الذين يتأففون من تشريع القوامة الحكيم عن حال نشور المرأة وشروعها :

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو

خالفت ، أو حاولت أن تحرف أو تخالف ؟ ! .

وجدير بالمرأة العاقلة أن تفكّر هل تقبل أن يُهُرِّع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى المحكمة ، ينشر خبرها على الملا ؟ ! .

أتقبل أن تُترك تسرسل في نشورها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها ؟ .

أم تقبل أن ترَدَّ إلى رشدتها بشيء من التوجيه العملي الذي لا يتجاوز ما أفتَهَ من أبيها وأمها ؟ .

لا شك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها سيكون واضحاً في اختيار ما اختاره الله .

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع القوامة القرآني ، يُموهون على الناس ، ويتلَبِّسُون الحق بالباطل ، فلم يكن التأديب المادي هو كُلَّ ما شرع الإسلام من علاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة في الاتجاه إليه ، مع ما فيه من الكراهة التي ثبتت عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ، مع أنه لا يوجد إلا إلى نوعية خاصة من النساء ، كما تقيده إشارة نص القرآن .

وفي الحقيقة أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن هذا ، لم يعرفوا حياة الأسرة ، ولم يخبرُوا واقعها وما يصادفها بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف يثة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعاً ، يتظاهرون أمام هذه الفتاة بالحرص على كرامتها وعزتها ! ، وعلى أن تكون في مستوى لا تَنْلَقُ به الأ بصار . . . إلا على نحو خاص ! ! . . .

\* \* \* \*

---

(١) للتوسيع في هذا البحث كتابنا في تشريع الطلاق «أيغض الحال» ط. مؤسسة الرسالة .

## المراة والعمل

حق المرأة في العمل ، أو تسخير المرأة للعمل ، أمران يخلط فيما كثير من الناس ، ويحاول بعض الأدعية أن يزخرف الثاني بالأول تضليلًا للرأي ، وتسميمًا للتفكير ، ينادون بحق المرأة في العمل ، ويُخفون من ورائه تسخير المرأة للعمل ، إرواء لترنمة بعض الرجال إلى الخمول ، أو تلبية لرغبات خسيسة تحب التسلل في مختلف المجالات ! . . .

وإن كان كثير منهم يردد على الأسماع نعمات تُطرب النفوس ، وتخيل لها أن من وراء القول شيئاً .

ثمة أناس يتغذون بترقية المرأة ، ورفع مستواها ، فهم يطلبونها أن تصبح مهندسة ، أو محامية ، أو طبيبة ، أو صيدلانية ! . . . كي تتحقق بهذا الهدف الأسمى بالرقي ، يموهون على أنفسهم وعلى الناس بعناوين أعمال ومهن تتمتع في نظرة المجتمع بامتياز خاص ، كأن احتراف تلك الأعمال هو نفسه الذي يرفع المستوى ويعلو بالإنسان ! . . .

وهذا في الحقيقة وهم ناشئ عن ضخامة الحالات في مجتمع يسير في أول سلم الحضارة ، يُعيّش العيون عن الحقيقة الإنسانية الراسخة :

إن الحقيقة الراسخة هي أنه مهما تكون مهنة الإنسان من الأهمية والخطورة فإنها رقي وهمي ، يضفي عليه حالة ورواء لا يتجاوز القشرة الظاهرة والطلاء الخادع .

كم من المهندسين أناس يجاملون أصحاب المشاريع العمرانية في مواد

البناء ، يُعَرّضون بذلك أموال الناس وأرواحهم للخطر ؟ ! . . وكم من المحامين من يغدر بموكله بالتواطؤ مع خصمه ، وكم منهم من يسخر نفسه لمحضِّي الحقوق أو المعتدين على النظام ؟ ! . . وكم في الأطباء من لا يفي بحق الأمانة ، وميثاق المهنة ، لا تأخذه بالمرصاد الموجع رأفة ولا رحمة ؟ ! . .

أفتشع المهنة للمستخف بأرواح العالم وتجعله راقياً ، أو ترفع المتهم للأموال والحقوق من بؤرة تلك الأوثة (غير الأخلاقية) الشنيعة إلى المستوى الظاهر الكريم ؟ ! .

إن الرقي الحقيقى ، والمستوى الرفيع ، إنما هو رقي الخلق ، هو العفة والصدق ، هو التفاني في سبيل الحق ، وإسداء الخير للعالم ، هو الترفع عن الدنيا والمظالم ، وسفاسف الأمور ، أما الذي يفقد ذلك فلن يكون له حظ من الرقي ، ولا من الفضل ، ولن يزيده كثر المال وضخامة المهنة إلا انحطاطاً وخطراً ، إذ يكون ضرره أعظم ، وإفساده أكبر ! ! .

وئمة أناس يتربّون بالمساهمة في بناء الاقتصاد ، والمساهمة في إقامة الحضارة ، والعامل الاقتصادي هذا أصبح حجة عظيمة ، وبرهاناً قوياً ، في هذا العصر الذي فتن الناس فيه بالمال ، واتخذوه وثناً يعبد ، حتى شَقُوا به ، وسقطوا في مهاوي الهالك ! ! .

لكن هذه الحجة لا تعدو أن تكون تحريفاً للكلام وللحقائق التي يعيش فيها هذا الشعب ، إن مشكلتنا الحقيقة في مجال الاقتصاد إنما هي الفقر وقلة الموارد التي تهمي مستوي العيش الكريم للرجال والنساء على حد سواء ، فـأي علاج لا ينهض على أساس تلافي هذا الخلل ، ورأب هذا الصدع ، فلن يؤدي إلى نهضة اقتصادية ، ولا لإقامة حضارة صحيحة .

إن الاقتصاد اليوم أصبح يعتمد على الصناعة الآلية ، ولقد أفلح الإنسان اليوم في تحسين الآلة حتى أصبحت الواحدة تقوم مقام عشرات أو مئات الأيدي العاملة ، فقد وفر الله للناس كرامة نسائهم وبناتهم ، وكفاهم بهذه الآلة ابتدال أغراضهم مهما أرادوا من الرقي الصناعي ، ومهمما بذلوا من الجهد لدعم الاقتصاد ، بما وصلت إليه الآليات الحديثة من السرعة ووفرة الإنتاج الهائلة . . وإن كنا مقصرين في الإفادة من هذا التقدم العظيم .

ما هو عمل المرأة ؟

قد يسأل سائل يقول : حفأ إن مزاولة المرأة للوظائف أو للأعمال الحرة لا يصلح أساساً لرقي المرأة ، ولا يدعم الاقتصاد ، فماذا تريد للمرأة ، أنظل عاطلة بلا عمل ؟ ومن الذي يقول : إن الإنسان خلق ليغطّل قُوَّاه ومواهبه ؟ . .

هذا سؤال جدير بالنظر والجواب ، والواقع أن أحداً من أهل الإسلام لم يقل : إن المرأة لا تعمل ، فالمرأة عضو من المجتمع ، ولا بد أن تساهم في بناء ونهضته .

لكن ما هو عمل المرأة ؟ ؟ .

إن التخصص في الأعمال والمهن أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في هذا العصر ، وقوام التخصص الموهبة الفطرية التي جبل عليها الإنسان ، ثم الممارسة والمران الذي ينمّي هذه الموهبة ويصقلها .

هذا إنسان ذو عقل رياضي ، ثاقب النظر في الربط والاستبطاط ، فهو يصلح للهندسة والتخصص في علوم الرياضيات والفيزياء .

وهذا إنسان ذكي ماهر في التحليل والتركيب ، فهو يصلح للكيمياء أو

للسيدة أو نحوها . . . وهكذا . . . وهكذا . . .  
والواقع أن قانون التخصص ليس بدعاً في نظام الحياة ، بل هو قانون  
فطري ، فطر الله الحياة وأقامها عليه ، وأمر عباده باتباعه ، والأخذ به ،  
وتحذيرهم من الشيطان الذي يرسوس لهم كي يجحدوا عنه ، فقال تعالى حاكى  
عن الشيطان قوله : « وَلَا مِرْءَةٍ يُؤْمِنُ بِهِ خَلَقَ اللَّهُ » [ النساء : ٩١١ ] .

### معطيات العلوم الإنسانية :

فإذا نظرنا إلى العمل الذي يجب أن تشغله المرأة به ، ونلقي على كاهلها  
مسؤوليته على ضوء مقررات علوم الإنسان ، نجد أنه وظيفة حيوية مهمة جداً  
لا غناء للإنسانية عنها ما دامت مفتقرة إلى البقاء على هذه الكرة الأرضية ،  
تلك الوظيفة هي وظيفة (الأمومة) ، وإن إلغاءها إلغاء للمجتمع ولو بعد  
 حين .

إن الفطرة تُعدُ المرأة لهذه الوظيفة منذ اللحظات الأولى لتكوينها جنيناً في  
بطن أمها كما يقرر علماء الأجنة . وبعد التحام الحيوان المنوي ببويضة في  
الرحم واتحادهما في كتلة واحدة يبدأ الاختلاف في تكوين الذكر عن تكوين  
الأنثى ، يقول الدكتور ألكسيس كاريل : « من المحقق أن جنس الفرد يتحدد  
بصفة قاطعة منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح حيوان الأب المنوي ببويضة  
الأم . وتشتمل بويضة الذكر المستقبل على كروموسوم واحد أقل من بويضة  
الأنثى ، أو على كروموسوم ضامر ، وبهذه الطريقة تختلف خلايا جسم  
الرجل عن مثيلاتها في جسم المرأة »<sup>(١)</sup> .

وهكذا يقرر العلم أن جسم الأنثى يتركب في الرحم تدريجياً يجعلها  
 تستعد لولادة الولد وتربيته .

(١) « الإنسان ذلك المجهول » ص ١٩٦ .

وفي هذا يقول الدكتور كاريل أيضاً ، وهو قد شاهد دور المرأة الحديثة في الحياة ، فأصدر حكمه مستنداً إلى العلم والواقع ، فيقول : « والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للدين ، مثل قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها . ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي .

فعلى النساء أن يُمْيِّنَنَّ أهليتهنَّ تبعاً لطبيعتهنَّ ، من غير أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهنَّ ألا يتخلَّنَّ عن وظائفهن المحدودة »<sup>(١)</sup> .

ولسنا هنا أمام خَصِيصة خفية لكي نُكثِر من الاستشهاد عليها بأقوال علماء النفس وعلماء الإنسان ، بل هي ظاهرة واضحة في تركيب المرأة الظاهري وبيناتها الجسدي ، تشهد لدى كل ذي عين يُصر بها أن المرأة اختصت بهذه الوظيفة ، اختصاصاً يُعْجِز عن منافستها فيه رجالُ العالم أولئهم وأخرهم عظيمُهم وصغيرُهم . ومن الذي لم يلحظ تكوينها النفسي لهذه المهمة منذ نعومة أظفارها حيث تميل إلى اللعب بالذُّمُر ، وتمارس بهن عمل الأمة ، ثم تجدها بعد ذلك وهي بكر عذراء تُقبل على أي طفل وتلفه بحنوها ورحمتها ! . . .

ولنذكر هنا نتيجة تجربة المرأة الأوروبية في خروجها إلى العمل حيث جاءت بعد تلك الفترة الطويلة من اشتغالها فيه لتبث أنه منافق لطبيعة المرأة وفطرتها ، كما دلت على ذلك الاستفتاءات التي أجريت في ذلك ، منها

(١) المرجع السابق ص ٧٨.

استفتاء جرى في فرنسا ( حاملة لواء تفلت المرأة ) في مصانع رينو ، فقد أكدت أغلبية عاملات مصانع رينو للسيارات أنهن يفضلن البقاء في المنزل عوضاً عن العمل خارجه ، على الرغم من أن هؤلاء العاملات توصلن إلى استقلالهن ضمن طبقة فقيرة مضطهدة اقتصادياً ! ! .

ويقرر علم النفس وعلم التربية أن نفرغَ الأم لوليدتها ضرورة حيوية لكل من الولد والوالدة ، وليست قاصرة على أحدهما ، فالأم تشعر بحاجتها النفسية إلى ولديها ، أن تشرف على رعايتها ، وتستمتع بالتعتمق في فهم احتياجاته ، وتلبيتها ، والاستماع لمناغاته ، والاستجابة إليها ، حاجتها في ذلك كله لصيانة قلبها وكبدتها ، وهل في الكون أم لا ينخلع قلبها وتضطرب ترك ولديها كل غداة تذهب إلى عملها ، وهل فيهن امرأة لا تمني أنها لم تورط في العمل الذي كلفها هذه المشقة المرهقة ؟ ! ! .

كذلك الولد يحتاج إلى أمه لحياته ولنفسه ، ورغم كل أنواع اللبن المجفف التي اخترعت أو تخترع ، فلن يزال لbin الأم الغذاء الطبيعي الأفضل ، الذي لا يوازيه شيء على الإطلاق كما يقرر الأطباء ، لكن الحقيقة أن الحاجة النفسية والتربية للطفل إلى أمه أعظم شأنًا من حاجته إلى لبنها أيضاً .

ويقرر علماء سيكولوجية الطفولة ، أن الطفل يكون بأمس الحاجة إلى أمه ولا سيما في الأشهر الأولى من ولادته ، وذلك خلافاً لما كان سائداً في أوهام الناس أن الطفل لا يتأثر بما يحيط به ، ولا يتفاعل بما يجري حوله في هذه الفترة ، فقد تبين أن الطفل يكون شديد الإحساس بما يحدث من حوله ، وأنه يتأثر بما يحيط به من الحنون أو القسوة تأثيراً عميقاً يصاحبه بقية حياته وعمره ، ويشملُ نواحية الصحة والنفسية . فصحة الأعصاب ، وهي عمد

أجهزة الجسم ، تعاني الإضطراب والاختلال بسبب المؤثرات الخشنة التي تصيب الطفل في صغره . وشراسة الخلق ، والقسوة والوحقد على المجتمع تنغرس في نفوس الأبناء الذين حُرموا حنؤ الأمومة ، وعطف الآباء ، حتى يشب هؤلاء شاذين عن المجتمع ، يمليون للانحراف عن نظام الأمة ، والخروج على القانون .

وإن العتب شديد على المرأة المسلمة المثقفة ، أنها تضيع أوقاتاً كثيرة تذهب هباء ، لا في مصلحة ثقافة ، ولا شيء نافع ، ولو التفتت لتمكيل ثقافتها ومعرفة واجباتها التي تأمرها بها شريعة ربها في عقيدتها ، ومعرفة نبائها ، وكتاب ربها ، وعباداتها ومعاملاتها ، والتعاون في هذا الباب مع أهلها وصديقاتها وجيئانها ، لما شَكَتْ فراغاً وضجراً ، بل ارتفعت هي ومجتمعها في درجات السعادة والكمال .

### حظائر للأطفال !

وهنا يرفع بعض المقلدة للأجنيبي عقيرتهم يشدون الأبصار إلى ما توصل إليه الأوروبيون والأمريكيون من مؤسسات التربية الخاصة بالطفل ورعايته ، حيث المحاضن تتقبل الطفل الرضيع وتقوم عليه مقام أمه ، تماماً كما توصلوا لإنشاء معامل لتغذية الدجاج ، والحظائر الآلية ل التربية الأبقار ! ! .

لكن هؤلاء يغترون ببراعة الدعاية لهذه المحاضن ، وينخدعون أو يخادعون بزخرفها عن التائج المرة التي توصلت إليها .

والحق كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه القيم

«الحجاب»<sup>(١)</sup> :

---

(١) ص ١٨٩ - ١٩٠ الطبعة الأولى .

«والحق أن محيط العائلة هو الذي يمكن أن يجد فيه الطفل نفساً تجده وتعطف عليه ، بل من يودون من صميم قلوبهم أن يبلغ الطفل في حياته مكانة اجتماعية أعلى من التي ولد عليها ، وإنهما الأبوان اللذان يحبان أن يجدا الأولاد في حال أحسن من حالهما ، وعلى مكانة أرقى من مكانتهما ، فيجتهدان من أنفسهما - بدون شعور أو إرادة - أن يجعل الجيل اللاحق أحسن من السابق ، ويمهدان بذلك سبيلاً للارتقاء الإنساني .

وهذا الجهد والسعى منهما لا تشوبه شائبة من الأثرة «الأنانية» فإنهما لا يريدان شيئاً لأنفسهما ، وإنما يريدان فلاح ولدهما ، ويعتبران نشأته إنساناً ناجحاً جيد التربية ، جزاء وافياً لمساعيهم وجهودهما .

وأنني يمكنني أن أجده في غير النظام العائلي أمثلال هؤلاء العاملين المخلصين والخدمين الأويفاء ، الذي لا يكفيهم أن يعملوا لمصلحة النوع الإنساني بدون أجر ، بل يبذلون لهذه الخدمة كل ما يملكون من الوقت والراحة والقوة والكفاءة وذات اليد ، ويضخرون بأنفسِ ما يملكون في سبيل الأمر الذي لا تطال ثمارُه إياهم ، بل يتسع بها غيرهم ، ويكتفون من الجزاء لمجهوداتهم بأنهم قد هيئوا لغيرهم عاملين وخدمين من النمط الحسن .

أفجده نظاماً أظهرَ وأرقى في الإنسانية من هذا النظام العائلي ؟ انتهى .

أجل ، إن معامل التربية تستطيع أن تكونَ من الطفل أي شيء ، كما تستطيع أن تكونَ غيره من الأحياء ، إلا أنها لا تستطيع أن تكونَ منه إنساناً سورياً في تكوينه ، صالحًا في إنسانيته .

ولقد استمعت إلى محاضرة قيمة لأستاذ جامعي اختصاصي في علم التربية ، هو المربى العلامة الدكتور محمد أمين مصرى ، وكان قد تجول بين الفروع العليا للاختصاص في بريطانيا وفي جامعة «كمبريدج» قبل أن يختار

اختصاصه للدكتوراه ، فلفت نظره فرع يسمى « المجتمع الانكليزي » .

يقول الدكتور : إنه استمع إلى بعض الأبحاث التي يداول مناقشتها أساتذة القسم ، وهم كبار علماء النفس والمجتمع والتربية في بريطانيا ، فأثار انتباهه أن كانت المشكلة التي تشغّل بالهؤلاء ، وتوجه أبحاثهم ، هي ظاهرة خروج المرأة إلى العمل ! ! . . أجل خروج المرأة الإنكليزية إلى العمل ! ! .

إن خروج المرأة من البيت يعني إهمال النشاء ، وهذا يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية ، وحرمان الأمة من المواطن الصالح ، المواطن الذي يصلح للعمل ، لتشغيل المصانع ، المواطن الذي يحسن التفكير والاختراع ، المواطن الذي يعيش لأمته ، لشعبه ووطنه . . .

وليس هذا التخوف الخطير قاصرًا على هذه الفتاة ، بل هو شأن الأختصاصيين في هذا النطاق في أوربة وفي أمريكا ،وها هي ذي خيرة اجتماعية أمريكية « الدكتورة إيدا إلين » تقول :

« إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم المرأة لبيتها ، وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها ، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يُحسن تربيته . . . » .

إن تكليف المرأة بالعمل في البيت صيانة للبيت والأولاد من الضياع ، وصيانة للدخل القومي ، فإنهن يعملن في البيت بلا أجرة ، ولو خرجن تكلفن أجور خادمات ونفقات كثيرة يتحملها صندوق الأسرة ، عدا ضياع ما لا يقدر بثمن ! ! .

## **أخطار خروج المرأة للعمل د. دراسات إجتماعية حقيقة وخطيرة ،**

والحقيقة أن اشتغال المرأة بغير هذه الوظيفة التي خلقت لها ، وجُبِلت على ملامتها ، له أضرار تفوق كثيراً توهם القاصرين في تقدير العاقب ، لأنها أضرار تشمل نواحي الحياة الإنسانية المادية والمعنوية . ومن أبرز ذلك :

### **١ - إفساد تربية الشء في صحته وعقله وخلقه :**

وهو أمر مقرر لدى الإختصاصيين قاطبة كما سبق أن أشرنا ، وقد دلت الدراسات العلمية الحديثة والإحصائيات الدقيقة على أهمية الأم وضرورتها إلى أبعد حد في نشأة الطفل صحيح البدن ، تأم النمو ، سليم العقل ، سوي النفس والسلوك . من أشهر هذه الدراسات الدراسات التي قام بها الدكتور رينيه سيتير ، وودوسن ، وواائز هيتر ولف ، وقد جاءت كلها تؤيد بعضها بعضاً شأن التجارب والأبحاث في هذا الصدد ، وتوكّد ما قدمناه .

لقد أجرى الدكتور رينيه سيتير ( من نيويورك ) مقارنة دقيقة بين جملتين من الأطفال وُضعتا في مؤسستين متشابهتين في كل شيء ، مع فارق واحد هو درجة العطف والحنان التي ينتَمُ بها التلاء الصغار في كلتا المؤسستين .

ففي المؤسسة الأولى أوكلَ أمر العناية بالأطفال إلى أمهاتهم ، بينما أُسندت هذه المهمة في المؤسسة الثانية إلى ممرضات مُتقللات بالعمل ، بحيث كانت كل واحدة منهن مسؤولة عن / ٨ / إلى / ١٢ / طفلاً . ( لاحظ

مقياس الإنقال بالعمل مع ما تجده في دور الحضانة للرّضع في بلدنا ! ) . ولقد أسفرت هذه الظروف المختلفة جداً عن نتائج متباعدة للغاية ، كان أبرزها ( نسبة النمو ) وهذا تعبر يشملُ جوانب النمو كلها : النمو الجسدي ، والنمو العقلي ، والنمو النفسي عند الأطفال جميعاً .

وقد لاحظ سينتر بعد ستين من مراقبة الأطفال ودراسة تطورهم ، أن نزلاء المؤسسة الثانية المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ، ولا المشي ، ولا تناول الطعام بمفردهم . وأدھى من ذلك أنه لم تقع خلال السنوات الخمس التي استغرقتها التجربة أي حادثة وفاة بين أطفال المؤسسة الأولى ، بينما مات من أطفال المؤسسة الثانية ٣٧٪ !<sup>(١)</sup> .

- من أشهرها أيضاً الدراسة التي أجريت على دور الحضانة للموازنة بين دار حضانة نموذجي وبين رعاية الأم .

وقد بينت هذه الدراسات أن الأطفال الذي يعيشون في دار حضانة نموذجي بعيداً عن أمهاتهم حتى الشهر السادس من العمر ينمون بشكل أفضل من الأطفال الذين يعيشون بالقرب من أسر تعاني فاقة مادية .

وينقلب الوضع اعتباراً من الشهر السادس<sup>(٢)</sup> : فالأطفال بعد هذا العمر الذين يعيشون في دُور حضانة نراهم يكتُون مهما كانت الشروط النموذجية لهذه الدور ، ويعانون تأخراً في النمو العقلي والانفعالي ( أي العاطفي ) لا يعانيه الأولاد الذين عاشوا في السجون بالقرب من أمهات منحرفات ، فهم ينمون بيولوجياً ( أي بدنياً ) ونفسياً وعاطفياً بشكل أفضل من أطفال دور الحضانة ! ! .

(١) مجلة طبيك العدد ١٨٤ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) تعجب من قوانين العمل والموظفين حيث تمنع الأم إجازة أمومة ثلاثة أشهر بعد الولادة ، وتخرِّمها ذلك بعد الشهر السادس حين يكون الوليد أحوج ما يكون إلى أمه ! .

والتجربة التي قام بها ويدوشن widdowson وضبطها بعناية تؤكد صحة هذه التسليمة التي سبقت أيضاً<sup>(١)</sup>.

يقول الإختصاصي في علم الأجناس البشرية اشلي مونتاغو موضحاً تلك النتائج :

« إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كي يبقى حياً ، غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا تكفي دائماً لتحقيق هذا الغرض ، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم ، كُلُّ في حقل اختصاصه ، بتنا نعرف الآن أن الحب يشكل عنصراً أساسياً في « تغذية » كل طفل وليد . فالحنان شرط رئيسي لا غنى عنه أبداً من أجل نموه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي . أما إذا حُرم هذا العنصر فقد يتعرض - حتى إن أحسنت تغذيته - للذبول ، وربما للموت ، وهذه المهمة المقدسة هي مهمة الأم » .

ويقول في هذا المضمار أيضاً :

« وما لا ريب فيه أن تأثير الحرمان من الحب والحنان الذي هو التأثير على صعيد النمو الجسدي يبدو أشدّ وأفধّ على صعيد نمو الشخصية وسلوك الطفل وتصرفاته ، فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية الشاذة وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعاً بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته » .

« الواقع أن الصورة التي يكُونها الطفل عن العالم راجعة في الدرجة الأولى إلى العلاقة التي تقوم بينه وبين أمه ، فإذا أن ترك هذه الصورة في

---

(١) انظر في هذه الإحصائيات والبحث فصل « سلوك الطفل الانفعالي » من كتاب « طب أسنان الأطفال » للدكتور نبيه خودجي الأستاذ في كلية طب الأسنان - جامعة دمشق .

نفسه انطباعات عن عالم (ودود) ، أو عالم (معاد) ، تبعاً لما كان عليه حاله مع أمه محبوباً أو غير محبوب ، فمن لم يلق العطف أبداً كيف يستطيع أن يعطيه ؟ ! .

مثل هؤلاء الأطفال يصبحون أشخاصاً من الصعب عليهم استيعاب المعاني العميقية للحب والحنان ، ومن هنا كانت جميع العلاقات التي يقيمونها مع أترابهم سطحية أو عابرة » .

« أرني مجرماً عريقاً ، أو جانحاً حديث السن ، أو مريضاً نفسياً ، أو مخلوقاً لا مبالياً ، وسيكون بوسعي دائماً أن أقدم إليك البرهان على أنه في أعماقه السحرية يبذل قصارى جهده لاستدرار الحب والحنان اللذين حرم منها في طفولته ، ولكن الوسائل تُورِّزه ، ويتپيش سهمه ، ويسقط في مهاوي الحقد والكراءة للناس والمجتمع جميعاً ، وما ذلك إلا بداع من شدة شعوره بال الحاجة إلى تلك العواطف التي لا تدرك » .

« ومن هنا كانت أفضل وسيلة لمعالجة الأطفال ذوي المسلك العدواني أو ما نسميه « أشقياء » هي إغداد المزيد من الحنان عليهم ، لاأخذهم بالشدة والعنت » .

« إن للحب قدرة خلاقة ، وفيه نبع دافق من العطاء ، سواء لمن يعطيه أو لمن يعطيه . وهو الشيء الوحيد في العالم الذي لا يبني لأحد أن يتضئ به على أحد ، فإذا كان الحب صادقاً أصيلاً ، لا كلفة فيه ولا افتعال ، انطوى على قيمة تربوية عالية ، لا يمكن لأي قيمة أخرى أن تحل محلها . والحب الحقيقي الصادق لا يمكنه أن يؤذى أو أن يضر ، فهو لا يستطيع إلا أن يكون خيراً معطاء » .

« وال فكرة ليست بالجديدة ، إنما الجديد فيها هو تأكيد العلم المعاصر

لها ، وذلك أمر جوهرى للإنسانية جماء «<sup>(١)</sup> .

شهادات كثيرة لا تعد ولا تحصى تبرهن على أهمية رعاية الأم رعاية كلية كاملة لأولادها ، وضرورة هذه الرعاية من أجل نشأتهم نشأة سوية يَصْلُحُون بها شباباً للمستقبل المستظر «<sup>(٢)</sup> ، وتدلُّ أبلغ دلالة على الهدف التخريجي الذي تؤدي إليه دعوة الاشتراكية الجنسية الإباحية ، ألا وهو التخلف للشعوب قاطبة ، لكي تظل مستعبدة في قبضة الطغمة اليهودية وأعوانها ، التي تسهر على بث عوامل الفساد في الأرض ، لتحقيق أحلامها في التسلط على الشعوب ! . . . .

فهل لنا أن نعتبر ، ونقيظ من غفلة التقليد ، ونلتزم بكل شدة وإصرار تنظيم الأسرة على الأساس الذي قرره الإسلام ، وجعل فيه المرأة صانعة للمجتمع في بيت الزوجية راعية كالثة ، كما رويتنا في الحديث « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » «<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - مبوعة الأخلاق :

وذلك بكثرة المخالفات لمن هب ودرج من الرجال ، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياة والخَفَر ، ومن ثم يتسلط عليها ذئاب البشر من طلاب المتعة الدنيا .

استمع إلى العالم الطبيعي الكبير « أنطون نيميلوف » السوفييتي ، وهو عالم شيوعي ، ينادي محذراً من عواقب انتشار الفاحشة بسبب مشاركة المرأة

(١) مجلة طبيك المرجع السابق ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) كما تدل على عظيم حق الآباء وفضلهما على الآباء ، وعلى وجوب محاربة الزنى بأحكام الوسائل ، وأقصى الزواجر .

(٣) من حديث صحيح متفق عليه تقدم تخرجه ص ٩٢ .

في العمل ، فيقول في كتابه «بيولوجية المرأة» : «الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية ، وهذه حالة جد خطيرة ، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار ، فيجب أن تحارب بكل ما أمكن من الطرق ، لأن المحاربة في هذه الجهة ذات مشاكل وصعوبات ، ولدي أن أدللكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في العمال الأحرار فحسب ، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً . . .».

وحسبك أيها القارئ أن تستمع لأي موظف واع في بلادنا هذه يعمل في دائرة مختلطة يحدثك عن الآثار الخطيرة لخروج المرأة إلى العمل ، لتتحقق أننا خططنا بلاوعي نحو الخطر الذي يحذر منه أئمة البلاد الأجنبية التي يعبدوها طائفة من أبناء أمتنا ! ! .

#### ٣ - في الناحية الاجتماعية :

يؤدي انصراف المرأة عن البيت إلى شلل الحياة الاجتماعية ، واضطربابها ، فالأولاد يحرمون حنونها ورأفتها ، مما يؤدي إلى أوخم العواقب ، والزوج يفقد عنصر السكينة النفسية ، يرجع إلى بيته يريد أن يجد الابتسامة المتهلة ، والأذن الصاغية تستمع إليه وهو يشكو ما ناله من العمل والتعب كي تحثه وتتبه ، وإذا به يجد بدلاً من ذلك شكوى أشد ، وإرهاقاً أعظم ، فيزداد ألمًا وإرهاقاً .

ولقد شهدنا بأنفسنا المشاكل العائلية تتشب من وراء ذلك ، حيث يلتجأ الزوج للزواج بزوجة ثانية ، إن لم يتطرف لما هو أبعد من ذلك . . .

#### ٤ - في الناحية الاقتصادية :

يقوم اختيار العامل في عرف الاقتصاد على أساس وفرة إنتاجه ، وطافقه للقيام بالعمل ، وهذا العنصر يختل في تشغيل المرأة احتلالاً ظاهراً ، فالمرأة

تعرض كل شهر للطمهت الذي يستمر غالباً سبعة أيام ، وقد يمتد أكثر من ذلك ، وفي هذه الدورة الشهرية تكون عرضة للآلام ، كما أنها تعاني من تغير مزاجها ونفسيتها ، مما يجعلها على غير مقدرتها الكاملة وطاقةها التامة .

وأعظم من الطمهت فترة العمل ثم الوضع ، فمنذ الشهرين الأخيرين للحمل أو الشهر الأخير على الأقل لا يجوز تكليفها بأي عمل يتعبها ، لأنها تكون في حال أقوى من المرض ، تضطرب أعصابها ، وتضعف ملكات التفكير والتأمل لديها .

ثم بعد الولادة تكون جروح المرأة - كما يقرر الأطباء - عرضة للتسمم ، مما يجعلها مستعدة لأمراض متعددة ، وتحرك أعضاؤها الجنسية باستمرار كي تعود إلى حالها التي كانت عليها قبل الولادة ، وهكذا تكون المرأة بسبب الحمل والولادة أشبه شيء بالمريضية ، لمدة أشهر عديدة ، يجب فيها أن تغفى من العمل .

فهل من الدعم للاقتصاد ومن مصلحة الاقتصاد تعطيل المرأة عن وظيفتها الحيوية العظمى كي تصبح خارج بيتها عاملاً مبتور الطاقة ، يتعرض كل شهر لخلل في سير عمله ، وكل ستين أو ثلاث لتعطيل العمل تلك الفترة الطويلة بسبب الحمل والولادة ؟ ! . . .

#### ٥- العطالة بين الشبان :

ومن أشد المخاطر الاجتماعية لتشغيل المرأة أنه يسد الطريق على الشباب فيتعطلون عن العمل ، وهو أنت ذا تجد المرأة التي لا تَعْدُم من ينفق عليها ويكتفيها ، قد انشئت هنا وهناك في مجالات العمل ، فشغلتها ، وتركت من ورائها رجالاً لهم أسر ، وشباباً في مقتبل العمر لا يجدون عملاً ، فيتضور صاحب الأسرة لِمَا حرم من العمل الذي شغلته المرأة ، ويتوقف الشاب

العَزْبُ عن الزواج إذ لا يجد ما يقيم به أَوْدَ نفسه ، فضلاً عن أن يجد ما يعينه على السعي إلى زواج وتأسیس أسرة .

وهكذا يعود الوibal على المرأة وعلى الرجل معاً ، وتحرم المرأة متعة الحياة الزوجية الهنيئة بسبب الحرص والشح ! ! .

كما أن هذا يعني أن يلجن هؤلاء الشبان للوسائل المضرة ببلادهم وبأمتهن في سيل لقمة العيش ، التي لا يجد الإنسان عنها مناصاً ، ولا مفرأً .

على أنه قد يتورّم بعضهم أن هذا الواقع سوف يزول إذا افتحنا مجالات جديدة لموارد الاقتصاد ، لكن الحقيقة تقرر أن الأمر لا يليث أن ينعكس ، إذ تَعْجِزُ الأمة بعد فترة عن التوسيع في مشاريع الصناعة والتَّهضُّمة الحضارية بسبب آخر ، هو قلة العمال ونقص الأيدي العاملة عن العدد اللازم لمتطلبات النَّهضة ، وسيب ذلك واضح ، وهو تعطل معمل الإنتاج البشري « أي المرأة » عن إمداد الأمة بالمزيد من المواليد ، لأن المرأة إذا خرجم للعمل ستتجدد نفسها مضطربة لاتخاذ التدابير الممكنة لمنع الحمل كي تستطيع الوفاء بمطالب عملها . . .

وهنا نحن نجد دولاً كبرى كفرنسا مثلاً تُحس بالخطر يُحدِّق بها بسبب نقص المواليد ، حتى إنها تمنح مرتبًا خاصًا للعائلة مقابل كل طفل تنجبه ، ولو لم يكن الأباء من الموظفين .

بل إن الدول الشيوعية أحست بذلك ، فأخذت بعضها تمنع التشجيعات المالية للمرأة التي تقوم على الأطفال ، ففي المجر تقرر أن تتلقى الأمهات اللاتي يقينن في المنازل مع أولادهن مبلغ ٨٠٠ فورييت (عملة المجر) بالنسبة للطفل الأول ، و ٩٠٠ للطفل الثاني و ١٠٠٠ للطفل الثالث ، ولأي طفل بعد الثالث أيضًا ، وذلك بدلاً من ٦٥٠ فورييت الحالي .

وسوف تصبح إعانة عملية الولادة ٢٥٠٠ فوريت ، وسوف يتم تغير السياسة الإسكانية وسياسة المعونات الخاصة بالعطلات كي تشجع على تكوين الأسر الكبيرة .

ولكتنا نرى أن هذا الإغراء لا يؤدي إلى الهدف المرسوم ، لأنه لم يعالج المشكلة من أساسها . وكل علاج لا يتناول الداء من جذوره لا يكون أكثر من دفن الرأس في الرَّغَام ، كما يصنع النَّعَام ! . . .

الحقيقة أن خروج المرأة من البيت أخطر بدعة تهدد حضارة الإنسان ، ومستقبل الأجيال ، كما شهد بذلك علماء الاختصاص الكبار الذين أورданا شهاداتهم . وكما خلص إليه عالمـة علم الإنسان الدكتور ألكسيس كاريل في كتابه العالمي « الإنسان ذلك المجهول »<sup>(١)</sup> فقال :

« لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة حينما استبدل المدرسة بتدريب الأسرة استبدالاً تاماً ، ولهذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة ، حتى يستطيعن الانصراف إلى أعمالهن ، أو مطاعمهن الاجتماعية ، أو مبازلـهن ، أو هوايـهن الأدبية أو الفنية ، أو للـلـعب البريدج ، أو ارتـيـاد دور السـينـما ، وهـكـذا يـضـيـعـنـ أـوقـاتـهـنـ فيـ الـكـسلـ ». . .

« إنـهنـ مـسـؤـولـاتـ عنـ اـخـتـفـاءـ وـحدـةـ الأـسـرـةـ وـاجـتمـاعـهـاـ التـيـ يـتـصلـ فـيـهاـ الطـفـلـ بـالـكـبارـ فـيـعـلـمـ مـنـهـمـ أـمـورـأـ كـثـيرـةـ . . . وـحـينـماـ يـكـونـ الطـفـلـ وـحـدهـ فـقـطـ فـيـ المـدـرـسـةـ يـظـلـ غـيرـ مـكـتمـلـ ، وـلـكـيـ يـلـغـ الفـرـدـ قـوـتهـ الـكـامـلـةـ فـإـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـزـلـةـ نـسـيـةـ ، وـاـهـتـمـامـ جـمـاعـةـ اـجـتمـاعـيـةـ مـحـدـودـةـ تـتـكـونـ مـنـ الأـسـرـةـ ». . .

ويقول الدكتور كاريل بحق :

« إنـ المـدـرـسـينـ غالـباـ ماـ يـؤـدـونـ عـلـمـهـمـ التـهـذـيـيـ كـمـاـ يـجـبـ ، وـلـكـنـ النـشـاطـ

---

(١) ص ٢٠٨ .

العاطفي والجمالي والديني يحتاج إلى أن يتمى ، فيجب أن يدرك الوالدان بوضوح أن دورهما حيوي ، ويجب أن يُعداً لتأديته » .

« أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشتمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال ، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ ! . يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشتمل على العمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها » .

### حكم الإسلام في اشتغال المرأة :

بعد هذا البحث القائم على المناقشة المنطقية الحرة ، والدرس الموضوعي ، تبين حكمة الإسلام الحنيف ، وسماته في الحكم الشرعي لاشتغال المرأة ومزاولتها العمل لاكتساب الرزق ، ولعل تفصيل هذا البحث بالدرس أمر تَمَسٌّ إليه حاجة المرأة في كل بقعة من بقاع العالم ، فإن المرأة غير المسلمة ليست بأقل حاجة من المسلمة لمعرفة هذا الحكم ، الذي يسجل للمرأة حق الرعاية ، كما رأينا .

وتجدر بالتنبيه هنا أن الكتابات المُحدثة حول موضوع المرأة لم تتناول بالتفصيل بيان هذا الحكم ، وإنما اكتفت بطرف من محاذير اشتغالها بالأعمال الحرة والوظائف ، الأمر الذي يلقي في الوهم أنه أمر حرام يحضره الشارع على كل حال . . . .

إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي : « وَقَرْنَ فِي مُؤْكَنٍ وَلَا تَرْجِعْ تَبَرُّجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَ وَأَقْمَنَ الْأَصْلَةَ وَأَإِنَّ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (الأحزاب : ٣٣) (١) .

(١) والآية وإن جاء سياقها لأمهات المؤمنين لكن حكمها عام لكل نساء الأمة باتفاق العلماء .

أمرت الآية النساء أن يقْرِرنَ أي يثبن في بيتهن ، من القرار بمعنى السكون ، قَرَّ بالمكان يقرُّ - بفتح القاف وكسرها - إذا أقام فيه وثبت . « ولا تبرجن » : لا تمثين مبديات للزينة : الشعر والعنق والصدر والذراعين والساقين ، أو لا تمثين متكسرات وبحركات مثيرة كالجاهلية الأولى المتقدمة في الجهل ، والمغرفة فيه .

أي إن التفرغ لوظيفة الأمومة ، وموازرة الرجل بأداء النصف الداخلي في أعباء الحياة هو الأساس والأصل ، الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله ما في وُسْعها ، فهي تهز المهد يمينها وتحرك العالم بشماليها ، لما تنجيه من فحول الرجال ، وكرائم النساء ، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث ، بما تبث في الرجل من روح الشجاعة ، والدأب ، والثبات .

هذا هو النبي الكريم ﷺ إذ يفاجأ بالوحي وتأخذُه روعة الموقف يجد في زوجه السيدة خديجة رضي الله عنها خير ساعد له ، وخير مثبت ، إذ تخططه تقول : « كلا والله ما يُخزيك الله أبداً ، إنك لَصَلُ الرَّحِيم ، وتحمِلُ الْكَلَّ ، وتكسبُ المعدوم ، وتقرِي الضيف ، وتُعينُ على نوائب الحق »<sup>(١)</sup> .

لكن هذا التفرغ لا يخرِّمها شيئاً من الحقوق الاقتصادية المقررة ، فحق الملك ثابت لها ثبوتاً كاملاً ، وهو حق لم تظفر به المرأة الأوروبية إلا منذ وقت قريب فقط ، ومع تحفظات لا يقيدها بها الإسلام . فالقانون الفرنسي لم يسمح للمرأة بالتصرف في مالها مهما بلغت من الرشد ، إلا بإذن وليها أو

---

(١) من حديث طويل أخرجه البخاري في بده الوحي أول صبحه . تصل الرحم : تحسن لأقربائك . تحمل الكلَّ : تعين الضيف المقطوع به . تكسبُ المعدوم : تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك . تقرِي الضيف : تكرمه . نوائب الحق : الحوادث الشديدة تعين فيها بالحق . وهذا وصف له ~~يبيه~~ بأصول مكارم الأخلاق : الإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وبالبدن والمال ، ولمن يستقل بأمره ، ومن لا يستقل وهو الكلَّ .

زوجها وإن كان سفيهاً ! . . . لم يُعْرَف لها بهذا الحق إلا حديثاً مع بعض التحفظات كمنها حق هبة أرض أو عقار تملكه ! . . .

يُنَبَّهُ نَجْدُ الْإِسْلَامِ يَعْطِيَ الْمَرْأَةَ الْحَقَّ الْكَاملَ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ دُونَ أَيْ قِيدٍ إِلَّا مَرَاعَاةِ حَدُودِ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَهَا أَنْ تَهَبَّ، وَلَهَا أَنْ تَقْبِلَ الْهَبَّةَ، وَلَهَا أَنْ تَرْبِمَ عَقْوَدَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالشَّرْكَاتِ وَغَيْرَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ تِرْثٌ وَتِورْثٌ، وَلَهَا حَقُّ الْوَصِيَّةِ تَوْصِيَّةً لَهَا، وَهَذَا . . .

بَلْ إِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ كَرَّمَتِ الْمَرْأَةَ تَقدِيرًا لِأَهْمِيَّتِهَا فِي الْمَجَامِعِ وَلِدُورِهَا، فَفَرَضَتْ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَى أُولَئِنَاءِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ، ثُمَّ عَلَى بَعْلِهَا إِذَا نَكَحَتْ . . .، وَهَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُقْرَرَهَا الْقِيمُ الْمَادِيَّةُ، لِأَنَّ الْإِنْتَاجَ الْبَشَرِيِّ لَهُ قِيمَتُهُ الْعَظِيمُ، فَهَذِهِ الَّتِي تَتَجَزَّ الْيَدُ الْعَامِلَةُ الْبَناَةُ لِلْمَجَامِعِ يَجِبُ أَنْ تَوْفِرَ لَهَا النَّفَقَةُ وَالْحَيَاةُ الْكَرِيمَةُ مُقَابِلًا مَا تَقْدِمُهُ لِلْأَمَّةِ، وَأَيْ مُسَاهِمَةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهَا فِي نَفَقَةِ الْمَالِ إِرْهَاقٌ لَهَا، وَجَحْودٌ لِمَا اصْطَنَعَتْ يَدَاهَا . . .

وَإِذَا أَضَفَنَا إِلَى هَذَا مَا تَسْتَحْقَهُ مِنَ الْمَهْرِ، وَأَنْصَبَةِ الْمِيرَاثِ، وَمَا تَمْلِكُ بِوَسَائِلِ التَّمْلِكِ، نَجِدُ أَنَّهَا أَرْجُحَ كِفَّةً مِنَ الرَّجُلِ فِي مِيزَانِ الْاِقْصَادِ، وَأَكْثَرُ أَمْنًا عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى حَيَاةِهَا وَمُسْتَقْبِلِهَا . . .

فَإِنْ أَبْتَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَزاْوَلَةُ الْأَعْمَالِ وَالْمَهَنِ، فَإِنَّا فِي بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ لِخُروْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْتِ لِلْأَعْمَالِ نَقْسِمُهَا قَسْمَيْنَ :

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : أَعْمَالٌ تَمَسُّ فِيهَا الْحَاجَةَ إِلَى الْمَرْأَةِ خَاصَّةً، كَالتَّولِيدُ وَالْطَّبَابَةُ لِلنِّسَاءِ عَامَّةً، وَلِلْأَمْرَاضِ النِّسَائِيَّةِ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ، وَالْتَّعْلِيمُ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَثَلُ هَذِهِ الْمَرَافِقِ يَنْبَغِي أَنْ تَقْوِمَ طَافَةً مِنَ النِّسَاءِ بِسَدِ حَاجَةِ الْمَجَامِعِ إِلَيْهَا، طَبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَقْرَرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَمَّةِ أَنْ

يقوم من أفرادها من يسد ثغرة الحاجة في كل مرفق من مرافقها ، وهذا يندرج في الواجب الكفائي ، وهو الذي يسقط عن الجميع إذا قام به بعضهم ، وسدوا الحاجة ، كالجهاد والدفاع ضد الأعداء . . . وإذا حصل التنصيص لولي أمر الدولة المسلم أن يلزم طائفة من النساء تصلح لسد النقص ، ويجدنها لهذا الواجب الاجتماعي .

القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا توقف الحاجة فيها إلى النساء كالتجارة ، وكالعمل في المصانع كالغزل والنسيج ، أو العمل في الزراعة وفي دوائر الدولة ، فهذا القسم يجوز للمرأة أن تزاوله ل حاجتها إليه ، لإعالة نفسها ، وإعالة أولادها<sup>(١)</sup> .

لكن يشترط في العمل أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكنس الشوارع ، ومسح الأخذية وإن جرت عليه دول تزعم التقديمة . هذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة ، ولا يجوز السماح لها بمزاولتها ، لما فيه من الخروج على فطرتها ، وعلى العرف في كرامتها ، حيث تشوه بالرجال ، وتحتليتهم ، وتقتصر جنس الرجولة ، وذلك عملاً بقوله **عليه السلام** : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »<sup>(٢)</sup> .

#### شروط عامة :

على كل حال فإن المرأة كي تكون موافقة للشريعة في خروجها من البيت للعمل سواء كان من القسم الأول أو الثاني ، يجب عليها أن تراعي هذه

(١) انظر للاستزاد من مسوغات هذا القسم من العمل للمرأة كلام الشيخ محمد أبي زهرة في كتاب « حقوق الإنسان . . . » للشيخ محمد الغزالى ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) نقدم تخرجه من ١٠٥ .

الشروط ولا تخرج عنها ، وهي :

١ - إذن والديها ومن ينوب متابهما عند فقدمها ، أو إذن الزوج إذا كانت ذات زوج ، والأول أدب ديني يوجه بر الوالدين ، والثاني واجب ديانة وقضاء يلزمها به القضاء .

٢ - سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي ، وذلك لما يتعذر عنه من الآثار السيئة في النفوس والأخلاق ، بل من الفساد في الأعراض ، وهو ما حذر منه الحديث النبوى بهذه الكلمة البليغة :

«أَلَا لَا يَخْلُونَ رجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup> .

ولعل التعليم حتى يومنا هذا أحسن مجال لعمل المرأة ، لما فيه من مناسبة لوظيفتها ، أعني الأمومة ، وأنه أبعد عن الاختلاط ومقاصده .

ولقد آن لنا أن نتعظ بما شهدنا وما سمعنا ، وأن لا نفتر بما يهرب به بعضهم فيقول : «عيب أن يقال مثل هذا بين المثقفين» !

فإنه ما دامت الإنسانية قد عَجَزَتْ وستَعْجِزُ إلى الأبد عن التوصل إلى ثقافة تمحو كيان الجنس من نفوس البشر ، فليس هذا بعيب ، لكن العيب على من يغالط الحق ، ويکابر الشمس في ظهيرة يوم صائف .

إن تجارب الإنسانية في القديم والحديث قد كفتنا - إن كنا عقلاً - مؤنة التجربة الرائدة للاختلاط .

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٨/١ و٢٦ ، والترمذى وصححه في الفتن ، باب لزوم الجماعة رقم (٢١٦٥) ، وأبن حبان (٤٥٧٦ و٥٥٨٦ و٦٧٢٨ و٧٢٥٤) ، والحاكم ١٩٧/١ (٣٩٠) و١٩٩/٢ (٣٨٧) وقال : صحيح على شرط الشیخین . وأخرجه أحمد عن جابر ٣٣٩/٣ وعن عامر بن ربيعة ٤٤٦/٣ .

قديماً سجلت كتب الأدب قصة (ابنة الخس) وكانت كريمة في قومها ، سُلّلت ابنة الخس هذه : لِمَ زَيَّتِ وَأَنْتِ سِيَّدَةُ قَوْمِكَ؟ قالت : قرب الوساد ، وطول السُّوَاد . أي مخالطة الرجل .

وحدثياً خرجت الإحصائيات عن بنات المدارس الثانوية في أمريكا تحدث أن رُبُّعهن تقريباً حبالي ، وأن البكاراة عليها العفاء . . .

فهل نحتاج بعد ذلك إلى تجربة الاختلاط ، أم نحتاج لسد ثغرات الاختلاط ، ونحتاج إلى أن لا تلقى المرأة المكرمة في بلادنا إلى ذكر المهانة التي وصلت إليها المرأة في أوربة وأمريكا .

٣ - خلوة من المحرمات كالثبرج ، وكل ما شأنه تحريك النوازع للفتنة في الملبس أو الزينة أو التعطر ، فليس العمل ميداناً لإبراز المفاتن ، أو عرض الأزياء ، إنما هو مجال خدمة للأمة ، واجتهداد في البناء كوسيلة لتحصيل الرزق الحلال لمن أحوجتها الظروف إلى ذلك .

وهذا الشرطان الأخيران يهدفان في الواقع لحماية المرأة ، وصيانة أنوثتها أن تصبح مادة للتجارة ، وسلعة للتداول . يهدفان لرفع المرأة ، والгинوله دون الحط منها ، أو الهبوط بها إلى مستوى الرق الخبيث ، الذي وصلت إليه المرأة الغربية تحت ستار خادع من الحرية المزيفة أو التحرر البراق ! ! .

والحقيقة كما يقول بعض الكاتبين وأحسن المقال :

«إنك إذا رحت تبحث عن حقيقة الرقي الذي تجنيه المرأة في المجتمع من هجر البيت إلى السوق والعيادة والمكتب . . . إلخ . . . لا تجد إلا الخسارة الظاهرة والصفقة البائرة .

لقد خرجت المرأة الأوروبية والأمريكية إلى السوق والمصنع ، والشارع والمرقص ، تبتغى في ذلك وغيره لقمة العيش ! . . . فماذا صنعت لنفسها من كرامة ، وماذا صنع لها الأوروبيون والأمريكيون ؟ ! . . .

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها ، وأهدروا كل قيمة أدبية لها .

فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة ، ولا يُعني عنها فتاة أخرى دونها في الجمال ولو كانت أذكى وأفضل ، وبائعة المتجر فاتنة مثيرة ، لشير رغبات الشراء ، ورغبات الغرائز جميعاً . . .

والجالسة إلى صندوق النقود لا تصل إلى كرسيها إلا بكماءة واحدة ، هي الإغراء لإرضاء الزبائن ! .

فما معنى هذا كله ؟ .

المعنى أن القوم لم ينظروا إليها إلا على أنها ذات أنوثة قديرة على الإثارة ، ومضاعفة الكسب ، وهذا هو الرقيق بعينه ، الرقيق الحر أو المتحرر ! يساق إلى أسواق التخasse تحت سياط الحاجة والفاقة . . . لا للتربية وحسن التدبير في المنازل ، حيث الصون والستر ، بل للابتذال في المتاجر حيث تُعرض الفتاة أثمن خصائص أنوثتها لقاء اللقمة التي تقيم أوَّدَها ! ! .

والواقع أننا لا نقر قول الكاتب الكبير وهو الأستاذ الخلوي : « إن هذا هو الرقيق » بل إننا نرى هذا الوضع أسوأ من الرقيق الذي طالما تشدق به الأجانب طعناً متوجهاً على الإسلام ، الإسلام الذي جاء بتحرير الرقيق . . إن المرأة الرقيق في الإسلام لا تبتذل للناس ، والمرأة الرقيق يتتحمل سيدها مسؤولياتها كاملة ، يُطعمها مما يَطْعَمُ ، ويُلبِّيَها مما يَلْبِسُ ، وإذا استمتع بها فحملت منه ، كان ولدها ولدأ له ينسب إليه ولا يسعه إنكاره ، أما المرأة العاملة فإنها

تتعرض لاستمتاع صاحب العمل وغيره ، ثم تقع عليها جريمة ما اقترف  
الخثاء الماكرون ! .

وإننا لنحضر الفتيات العاملات أن يَخْرِصُن كل الحرص على مراعاة هذه  
الشروط ، وليكنَّ على ثقة بأن الله لن يتخلَّ عنهن ، وإن المرأة في مزاولتها  
للعمل إذا اتفقت ربيها ، ونفذت ما أمرت به ، فإنها تؤدي عملاً مشروعاً ثاب  
عليه ، بل قد يكون وجهاً يضاعف ثوابه وأجره ، إذا أخلصت في النية « إنما  
الأعمال بالنيات » .

لقد كرَّم الإسلام المرأة ، ففرض لها حق العيش كريماً ، وحملَ مسؤوليته  
على الرجل ، فأغناها عن التعرض لبيع نفسها وبذل كرامتها ، ثم لم يوصد  
 أمامها باب الكسب الشريف ، وإن جعل مقرها في بيتها ، بل أباح لها  
الاكتساب ، وفي الحدود التي شرحتها حفظاً عليها .

أما الرجل الأوروبي والأمريكي الكئُود المتحجر ، فقد اضطر المرأة للعمل  
والاكتساب ، ونكل عن إعالتها والإنفاق عليها ، ثم راح يمنحها مظاهر  
الاحترام والأدب ، فأجلسها في صدر المائدة ، وقدمها على نفسه في  
الدخول والخروج ، والصعود والنزول ، فكان في غاية الكذب  
والنفاق !<sup>(١)</sup> .

وقد قلت لشخص حديثي عما لحظ من آداب الأوروبيين مع المرأة ، قلت  
له : احترموها لأنهم سخرواها .

أجل سخرواها وابتزوا مالها ، لقد حديثي بعض شبابنا العاقل المستمسك  
بعروة الخلق عن مظاهر عمل المرأة في فرنسا وفي غيرها ، الحديث الذي  
يبرز تماماً هذا الذي قلته .

---

(١) انظر ما سبق ، وارجع إلى الأستاذ عباس محمود العقاد في كتاب « المرأة في القرآن » .

إن المرأة في البلاد الأجنبية تُستغلُّ وتُشتمَر تماماً كما تستغل المرأة في  
البيات المتأخرة في أريافنا وقرانا ، تمر على القرية فترى طائفه من الرجال  
على الوسائل يتسمون الهواء ، ونساؤهم يقمن بالعمل في الأرض وإصلاح  
الزرع والضرع ! . . .

وإني لأعلن للملأ هذه الحقيقة وأقول :

إننا لو تحفظنا في بعثاتنا كما نفعل الأمم اليقطة لما أرسلنا لبلد أجنبى إلا  
الذين يثقون بأنفسهم وبأمتهم من أبنائنا ، وإذا لاستطعنا أن نغزو القوم في عقر  
دارهم ولا يغزوننا .

هؤلاء شبابنا المخلصون يضربون لنا المثل الواضح النير :

هذا شاب يدرس في فرنسا ، وهو على شيء من ثقافة الإسلام ومعرفة  
أحكامه . استأجر غرفة في شقة سيدة عجوز ، ولم يخف عليه بمور الأيام  
ما تعانبه المسكينة من ضنك الحياة وشظفها ، وكم عجب حين علم أن لها  
أولاداً ، منهم الغني الموسر ، فسألها : لم تعيشن هذا العيش وولدك بهذا  
الغنى والثراء ، ألا يبذل لك من المال ما يوفر عليك هذا ؟ قالت : لا .

قال : إذا أشتكي إلى القاضي يتصدقك !! .

وهنا كان عجبها أعظم حينما علمت حكم الشرع الإسلامي في النفقه  
الواجبة وسلطة القضاء في بلدنا ، حتى نادت لدهشتها : أوه ! إذن أنت أحسن  
حالاً منا ! . . .

وهذه سيدة إسبانية تعمل ممرضة في مدرسة تعرف على أحد شبابنا الطيب  
في أثناء علاجه في المستشفى ، فتشوقها نسمة الكرامة في هذه البلاد ، وما  
إن يرجع هذا الشاب إلى بلدته (حلب) حتى يفاجأ بالسيدة ترك زوجها الذي

يتأكل بمالها ، ويتمتع من كسبها ، وترك وطنها إلى هذه البلدة تعلن إسلامها  
وهجرتها من ديار الظلم والظلم . . .

إنها أوربة عابدة الوثن الصنمي في القديم ، هي عابدة وثن المال في  
الحدث .

لا تقر للزوجة أو البنت بحق التمتع بالحياة ، ولا تعرف للأم بحق العيش  
إلا أن تجنيه ببعها وعرق جبينها نصباً وكذا ! . . .

ألا ما أحوج المرأة في العالم كله إلى رحمة الإسلام وحكمته ، لقد  
رحمها أن تُكلف بالسعى لكسب الرزق ، ثم وسّع لها سُبُل العمل تسلكها  
طائعة مختاره ، تعيل نفسها إن احتاجت ، أو تساعد أسرتها وتُشغل فراغها ،  
ونظير شخصيتها في حياة شريعة ربها <sup>(١)</sup> .

\* \* \* \* \*

---

(١) للاستزاده من محاذير الواقع المنحرف عند الأجانب وأخطاره انظر بحثاً (عمل المرأة  
واختلاطها وحجاتها) .

وقد غنى الزميل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بيان اشتغال المرأة بعض الحرف  
كثيراً ، فظن بعض الناس أنه يُففيها من الشروط التي أوضحتها ، وهو خلاف ما يفيده  
كلامه ، وضد ما يبيه في محاضراته ومناقشاته لهذا الموضوع في رسائل جامعية في كلية  
الشريعة .

## بر الوالدين وتكريم الأم

بر الوالدين عنوان الفضائل وقيم الأخلاق ، جاء بإعظام أمره جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لكن الإسلام بلغ به مبلغاً أعظم وأعلى من كل دعوة سواه ، فقد جعله الله عز وجل قریناً أساس الدين الأول ، وهو توحيد الله تعالى ، وإنخلاصُ العبادة لوجه الله تعالى .

وقد جاء هذا المعنى البالغ الإعظام في القرآن الكريم ملازماً لبر الوالدين ، أنه يُمْرِنُ بتوحيد الله تعالى :

ففي سورة النساء مثلاً يقول تعالى : « ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنْتَا ﴾ » [النساء : ٦٣] .

أمر بعبادة الله وتوحيده ، وعطف عليه : « ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنْتَا ﴾ » أي أحسنا بالوالدين إحساناً ، فأفاد تأكيداً عظيماً باقترانه بحق الله الأعظم على العبيد ، كما أفاد غاية التأكيد للأمر به بقوله : « ﴿ إِحْسَنْتَا ﴾ » .

وهكذا جاء في سورة الإسراء : « ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنْتَا إِمَّا يَلْفَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامًا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ » [الإسراء : ٢٤ - ٢٣] .

وقد اشتملت هاتان الآياتان على صنوف من إعظام حق الوالدين ، فوق ما سبق في الآية السابقة ، وذلك أنهما تنهيان عن أقل إساءة « ﴿ فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيَ ﴾ » ، في أشد حال من إثارة الضجر ، ألا وهي حال بلوغ الكبار .

إن بلوغ الكِبَر يصاحبه ضعفُ الفكر ، ويصاحبه كثرةُ الطلبات ، ويصاحبه ضعفُ الجسم واعتلاله بالأسقام والآلام والآفات ، ويصاحبه غير ذلك كثير من المؤلمات ، ومع ذلك يقول تعالى : « فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » ثم يرتفع بالمؤمن والمؤمنين الأبناء إلى الأحسن « وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِيماً » .

ثم تنطلق بنا الآية الثانية تذكرنا أياماً مثل هذه الأيام التي يسام فيها الأولاد من كبر والديهم ، أياماً كنت أيها الابن أسوأ حالاً من أبيك وأمك الكبيرين ، كذلك كنت أيتها البنت أسوأ حالاً من أبويك الكبيرين : « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرِهِمَا » . تضعنا الآية أمام أنفسنا في صورة الواقع القديم ، واقع الصغير وفيه كل عجز وضعف ، كما تضعنا أمام صورة من الواقع المُشَاهَد في الطائر وهو يحيط بجناحه صغارةً . عطفاً وحُنُونا « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ » ، لشير صور الواقع الماضي ، وصور الواقع الحاضر مشاعرنا لأقصى غاية البر بالوالدين .

ويقول سبحانه في سورة لقمان : « وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَلُلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ » [لقمان : ١٤] . ففي هذه الآية زيادة تفصيل وبيان لحق الوالدين ، وأن واجب شكرهما جزء وأساس في أداء حق الشكر الواجب للنعم الأعظم سبحانه وتعالى ، الذي لا نعمه إلا منه ، ولا فضل إلا وهو منه ولو سبحانه ، فهو خالق الخيرات ، وهو مفيض النعم والبركات ، فقرن كذلك حق الشكر له بشكر الوالدين : « أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ » وختم بغاية الوعد لمن يرثهما ، وشدة الوعيد لمن لم يرثهما « إِلَىٰ الْمَصِيرِ » ، أي فاجاري البار لهما بعظيم الثواب ، وغير البار لهما باليم العقاب ، وزاد الوعيد وتقديره قوة بتقديم « إِلَيَّ » ، وذلك يلقي الرهبة في القلب ، إذ يادر سمعه أنه إليه وحده تعالت عظمته لا إلى غيره الرجوع في الآخرة .

وقد زاد القرآن الكريم هنا الموضوع بياناً بالاعتناء بحق الأم ، وزيادة التوصية بها ، ففي قوله : «بِوَلَدِيهِ» توصية بالأب والأم ، قوله : «حَمَّلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنِ» توصية ثانية بالأم خاصة ، قوله «وَفَصَلَّمُ فِي عَامَيْنِ» وصية ثالثة خاصة بالأم ، وهي توصية مستندة لجهد له مغزاه العظيم ومعناه بعيد ، فقد خصّهما القرآن بالذكر في سورة الأحقاف ، قال تعالى : «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَلَدِيهِ إِحْسَنْتَ حَمَّلْتَهُ أُمَّهُ كُرْهَهَا وَضَعَتْهُ كُرْهَهَا وَحَمَّلْتَهُ وَفَصَلَّمُتَهُ ثَلَاثَ شَهْرٍ...» [الأحقاف : ١٥].

بالحمل تمت نعمة الخلق والإيجاد ، وبالفصال يتم النمو بالغذاء ، لهذا قرَّنَ حق الوالدين بحق الله تعالى .

وكذلك جاءت الوصية بالأم ثلاثة ، وبالأب واحدة في الأحاديث الصحيحة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى صَاحَبَتِي ؟ قال : «أَمْكَ» . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : «أَمْكَ» . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : «أَبُوكَ» . متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وعن بَهْزِيرِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ :

قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبْرُؤُ ؟ قَالَ : «أَمْكَ» . قَالَ قَلَتْ : ثُمَّ مَنْ ؟

قَالَ : «ثُمَّ أَمْكَ» . قَالَ قَلَتْ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «أَمْكَ» ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » أخرجـه البخارـي في الأدب المفرد وأبو داود والترمذـي وأحمد ، وسنده ثابت<sup>(٢)</sup> .

(١) البخارـي أولـالأدب ، بـابـمنـأـحقـالـناسـبحـسنـالـصحـبةـ (٥٩٧١) ، ومسلمـأولـالـبرـوالـصلةـ ، بـابـبرـالـوالـدـينـ وأنـهـماـ أـحقـبـهـ (٢٥٤٨) .

(٢) البخارـيـ فيـالأـدبـ المـفردـ ، بـابـفيـبرـالـأـمـ ، أبوـداـودـ فيـالأـدبـ ، بـابـفيـبرـالـوالـدـينـ =

لقد كثُرت التأكيدات في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حق الأم خاصة ، وتضاعفت عن حق الأب ، لِحِكْمٍ عظيمة ، كثيرة ، منها أنها مظهر أكبر لنعمه الخلق من الأب ، ومنها أن الأم مجاهدة تجاهد جهاداً عظيماً ، يُئْنِي عليه مستقبلُ الْبَنْتِ وَالْأَبْنَى ، ثم تقادم عليه الأيام والسُّوَرُ ، فربما يُسْسِي حينما يكبر الأولاد ، ويرون أنفسهم في غِنى عن أمهم ، وإن كانوا محتاجين لأبيهم ، بل تزداد الحاجة للأب على تقدم الزمن ، ونِقْلُ الحاجة إلى الأم ، مما يخشي عليك أيها الإنسان أن تنسى هذا الحق الأعظم بعد حق الله أو تُنْصُرُ فيه .

وهكذا أمر الله تعالى بالدعاء للأبدين « وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهَا كَمَا رَبَّيْنَاهُ » ، وورد الأثر عن بعض أئمة التابعين : « إذا صليت على النبي ﷺ فقد أديت حقه الواجب ، وإذا دعوت لوالديك فقد أديت حقهما » ، أي إذا فعلت ذلك آخر الصلاة ، وعلى ذلك درجة عادة الآخيار الصالحين : الدعاء للوالدين آخر الصلاة ، والدعاء لهما آخر كل دعاء في المجالس .

إن حق الأبدين والأم خاصة حق يومي ، بل في كل صلاة يستحسن الدعاء لهما ، في الصلوات الخمس ، وذلك تكريماً دائمً يفوق أي تكريم عند غير أمة الإسلام .

إن المسلم المتمسك بحبل دينه ليس بحاجة إلى يوم في العام يتذكرة أنه فيه ، لأنه في إكرام لها دائم ، لكن الأمم الأجنبية لغفلتها ، وانهماكها في

= ( ٤٤٧٣ ) ، الترمذى في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، وحيثه ، المسند / ٥ و ٣ .

مِنَاعُ الدِّينِ إِنْهَاكًا سَبَقُوا بَقِيَةَ الْكَائِنَاتِ حَتَّى نَسُوا أَنفُسَهُمْ ، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الحشر : ١٩] ، وَنَسُوا آبَاءَهُمْ وَأَمَهاتِهِمْ ، حَتَّى إِنَّ الْبَارِ الْبَارِ فِيهِمْ ، إِذَا مَرَضَ أَمَهُ وَدَخَلَتِ الْمَسْتَشْفِي لِخَطْرٍ عَلَيْهَا ، يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْتَشْفِي يَزْوَرُهَا وَيَحْيِيَهَا بِابْسَامَةٍ وَانْحِنَاءٍ ، وَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْخَيْرِ . . . ؟

لَقَدْ نَسُوا هَذَا الْحَقُّ وَهُوَ أَيْمَنٌ وَأَوْضَعُ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِمْ ، فَاحْتَاجُوا لِيَوْمٍ يُذَكَّرُونَ فِيهِ أَنْ لَهُمْ أَمَّا يَأْوِونَ إِلَيْهَا ، وَيَؤْذُونَ حَقَّهَا ، ثُمَّ الْعَجْبُ أَنْ لَا يَكُونُ عَنْهُمْ لِلأَبْ ذَكْرٌ فِي هَذَا الْمَوْسَمِ الْمُصْطَنَعِ . . . مَا السُّرُّ . . . ؟ ! وَمَا السُّبُّ . . . !

أَمَا أَنْتَ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُ الْمُحَمَّدِيُّ ، الْمُتَّبِعُ لِخَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَأَنْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ مُحَكَّبٌ بِوَالْدِيكَ : أَمْكَ وَأَيْلِكَ ، تَذَكَّرُهُمَا فِي أَقْدَسِ مَوْاْفِقَكَ ، وَأَنْتَ خَاشِعٌ تَنَاجِي رِبِّكَ فِي صَلَاتِكَ ، فِي لَهَظَاتِ الْاسْتِجَابَةِ خَتَّامُ الصَّلَاةِ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» .

عَلَى أَنْ دِيَنَا الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَكْتُفِ بِهَذَا التَّوْجِيهِ وَالشَّعَارِ الْجَمِيلِ الَّذِي شَرَحَنَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَالَّذِي جَعَلَ «بَرُ الْوَالِدِينِ» شَعَارًا مَقْدَسًا . لَمْ يَكْتُفِ بِهَذَا ، بَلْ أَيْدِي ذَلِكَ وَأَتَبَعَهُ بِتَشْرِيعِ عَمَليِّ مَالِيٍّ ، لَا يَوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، هُوَ تَشْرِيعُ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا التَّشْرِيعِ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِينِ الْمُعْسِرِيْنَ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ اغْتَنَى مِنَ الْمَالِ وَافْتَقَرَ أَبُوهُ ، فَشَكَا أَلَبَّ أَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْلِكَ»<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَابُ ذَكْرِ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مِنْ لَمْ يُخْكِمْ صَنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنْ مَالُ الْأَبِ يَكُونُ لِلْأَبِ ، ٤١٠ (٤٢٦) وَكَرِرَ الْبَابُ فِي ٧٥ (٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي التَّجَارَاتِ ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدَهُ (٢٢٨٢) عَنْ جَابِرٍ ، =

أي يجب أن تعطيهما ما يكفيهما ، وبالغَ وعبرَ بهذه الصيغة لتسخنَ نفسه .  
أما حكم الشرع في النفقة الواجبة على الأبناء لأبائهم وأمهاتهم فهو أن  
يعطىهم الأبناء ما يكفي حاجاتِهم ، وفقَ نظام النفقة الواجبة في الإسلام ،  
الذي يجعل الأسرة صندوق تمويل لكفالة من تعرُض لهم نائبةً تحولهم إلى  
المُساعدة ، وهو واجب شرعي لا امتنان فيه لأحدٍ ، بل المِتَّه لله على  
الجميع<sup>(١)</sup> .

إن هذا درسٌ بليغٌ في حاجة الإنسان إلى هداية الله ، فاعتصِم بحبل هداية  
الله ، ولا تلتفت إلى التقليد والدعایات الجوفاء ، حافظْ على بِرِّ والديك  
وعلى بِرِّ أمك ، ولا تنسَها وأنت في خضمَ الحياة ، وقد عَظَمْتُ حُظوتك  
وكثر مالك ، واستغنيتَ عن أبيوكَ ، فتِسِيَّانُهُما كفرٌ بنعمَ الله تعالى ، كما  
جاء في الحديث المشهور : " لا يشُكُّ اللهَ مَنْ لَا يشُكُّ الناسَ " <sup>(٢)</sup> .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح . وقال ابن حجر في الدرية  
١٠٢ / ٢ : رجاله ثقات .

وأخرج أبو داود في البيوع ، باب في الرجل بأكل من مال ولده (٣٦٣) ، وابن  
ماجه في الباب السابق (٢٢٨٣) ، والإمام أحمد في المستند (١٧٩ / ٢) و٢٠٤ و٢١٤ ،  
وابن الجارود في المتنقى ، باب ما جاء في التَّحْلِل والهبات (٩٩٥) ، كلهم عن عمرو بن  
شيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومنها بلفظ « أنت ومالك لوالدك » ، وروى الحديث عن غيرهم من الصحابة .

(١) انظر التوسيع في هذا النظم في كتابنا (فکر المسلم) فصل التكافل الاقتصادي ص ٣١٦ وما  
بعد . انظره لزاماً .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف (٤٨١١) ، والترمذى  
في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) وصححه ، وأحمد  
٢٥٨ / ٢ و٢٩٥ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢ ، وابن حبان ، ذكر ما يجب على المرأة من  
الشكر لأنَّه المسلم ثم الإحسان إليه .

وأخرج عن أبي سعيد الخدري : الترمذى في الباب السابق (١٩٥٥) وحسنه ،  
وأحمد ٣٢ و٧٣ . وأخرج أحمد عن النعمان بن بشير ضمن حديث ٤ / ٢٧٨ و٣٧٥ ،

ومبدأ شكر الناس شكر الوالدين وبرهما ، وبر الأولاد ، والاعتناء بتربيتهم ، وإن بر الوالدين بباب البر كله في الدارين ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فاحفظ ذلك الباب أو أضنه »<sup>(١)</sup> أي أنه أفضل وأحسن ما يدخلك الجنة ، والمراد بر الوالدين ، ليس الأب فقط .

وفي الحديث الآخر في صعوده ص درجات ، وقال عند كل درجة : « آمين » ، كل ذلك تأمين على دعاء جبريل عليه السلام ، وفي إحداها - كما فسر عليه الصلاة والسلام - أن جبريل عليه السلام قال : « بعدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ الْكِبِيرُ عَنْهُ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، قَلْ آمِينَ ». قال ص : « قلت : آمين »<sup>(٢)</sup> .

لم يدخله الجنة أي لعدم برهما ، فبره لها يدخل الجنة ، فهما سبب دخول الجنة ، وبقية هذا السبب نسب إليهما إدخال الجنة .

وهكذا تكبر المرأة عند غير الأمة الإسلامية ، فتضيع للذهاب بهانها وشبابها ، وتتکبر بين المسلمين فيکبر إعزازها ، ويکبر احترامها وإعظامها ، لأن الأيام كلها أيام الأمهات ، وكلها أيام الآباء والأمهات .

= وعن الأشعث بن قيس ٢١١/٥ و ٢١٢ . وروى عن غيرهم من الصحابة .

(١) أخرجه عن أبي الدرداء : الترمذى في الأدب بباب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠) وصححه ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٩) وأول الأدب (٣٦٦٣) ، وأحمد (١٩٦) و ٤٤٥/٦ و ٤٤٧ و ٤٥١ ، وابن حبان ذكر رجاء دخول الجنان للمرء بالمبالعة في بر الوالدين (١٦٨) / ٢ ، والحاكم (٢١٥) / ٢ و ١٦٩ ورويات الحديث : « أو أضعه » أو دع « أو اترك » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة : البخاري في الأدب المفرد ، بباب الصلاة على النبي ص (٦٤٦) ، وابن خزيمة (١٩٢) / ٣ (١٨٨٨) ، وابن حبان (٣) / ١٨٨ (٩٠٧) .

وأخرجه ابن حبان عن مالك بن الجوزي ، بباب حق الوالدين (٢) / ٤٤٩ (٤٠٩) . وأخرجه الحاكم (٤) / ١٧١ وصححه ، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٤) / ١٩ (٣١٥١) كلاما عن كعب بن عميرة . قال في مجمع الزوائد (١٠) / ١٦٦ : رجاله ثقات .

## تعدد الزوجات

نکاد لا تجد کاتباً أو أديباً يعالج مشاکل المجتمع لم يخض غمار هذا البحث المهم ! .

وعقدة الإشكال في هذا الموضوع هي التبعد للفكر الأوروبي ، والخنوع النفسي لمظاهر الفخامة التي تتزود بها الحضارة الأوروبية ، فالرغم من وضوح الهزيمة على نظام المجتمع الأوروبي في هذه القضية ، لا يزال هذا اللون المتبع لأوربة يندفع في حماس أعمى ضد تعدد الزوجات ، يلهجون باصطناع المطاعن في هذا النظام وفي حكمته ! ! .

تعدد الزوجات مسبب بزعمهم للخصام والشقاق بين الرجل وبين زوجاته ، وبين أولاده ! ! مما يفسد الأولاد ويتشتهم على مساوئ الأخلاق .

تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ، لأن المرأة لا تُحس أنها موفورة الحق والكرامة ، ما دامت تشعر أن غيرها يشاركتها قلب زوجها ، وحبه وحنانه ، إن الزوجة تريد من الزوج أن يكون لها وحدها ، كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه ! ! .

وتعدد الزوجات أخيراً يؤدي إلى كثرة النسل ، وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر وضعف التربية ، كما تؤدي إلى التشرد والسقوط في مهابي الرذيلة والانحراف ! .

مزاعم باطلة تزخرف بتهويلاً خبيثة ، يثيرها أعداء الإسلام وأتباعهم

الذين يحاكونهم في كل شيء بل يسبقونهم ، حتى تعرّض لنا مرة بعض الدارسين في المدارس الأجنبية بزوجة من السخط على هذا النظام ، فلما جاءبناه بعض الضرورات المقتضية للتعدد ، كان جوابه أن يقضي الزوج وطه في بيت من بيوت الفجور والدعارة ! ! .

وهنا علاه الخزي إذ قلت له : أتود أن تكون تلك البغي ؟ أم أختك ؟ أم أنت ستقدم الفريسة لهذه الجريمة من تلك الفقيرات المسكينات ؟ ! .

هذه هي تربية المدارس الأجنبية التي يزهو الحمقى من شعبنا بإرسال أولادهم إليها .

وهذه هي الأفكار الهدامة التي يريدها لنا الأجنبي من افتتاح المدارس في بلادنا .

ما كان أحوجنا فيما مضى إلى السيطرة والإشراف الحازم على القلاع الثقافية قلاع الاستعمار الثقافي في بلادنا ! ! .

وما أحوجنا فيما يأتي لمحاربة الفكر المخرب الذين تهب علينا رياحه من جهات تلك المدارس ، وعلى أيدي الزبانية الذين نجح الأجنبي في إقحامهم بيننا ، لتخليص من ذل التبعية ، وتنعمق من رق العبودية للأجنبي إلى الأبد ! ! .

#### مناقشة دعوة التغريب :

إن الله جلت حكمته إذ شرع تعدد الزوجات أحكم شرعيته بما يزدح عنها كل نقد وعيوب . وإن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضاً لازماً على الرجل ، ولا أوجبت على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة ، فلولا

أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة ، لَمَّا أقدموا عليه ، ولما قبلوا به إطلاقاً . فأين هو الضرر المزعوم بالمرأة ، وهل يتصور عاقل في انتقال المرأة من العزوية وشقائها واحتمالات الانزلاقات إلى حصانة الزوجية ضرراً أو شرّاً؟ .

ثم إن الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته ، ويعاملهن بالقسمة العادلة السوية ، والمعاملة الحسنة الإسلامية ، ويتوعد التي يُنكح من أخل بهذا فيقول : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقيقه ساقط » <sup>(١)</sup> .

وذلك لا شك يُشعر كل امرأة بمكانة لا تُحس أن غيرها يحتلها عند الزوج ، ولو فرضنا تحقق الضرر - وهو مستبعد جداً إذا روحيت شروط التعدد - فمن حق الزوجة المتضررة أن ترفع أمرها للقضاء تطلب الطلاق ، وفقاً لما ذهب إليه المالكية ، وعملت به قوانين الأحوال الشخصية .

فالله سبحانه وتعالى أوجب على الرجل أن يراعي العدالة والإنصاف في سلوكه ، وحرم عليه التعدد إذا خاف الميل لأحد الجوانب ، وظلم الجانب الآخر في معاشرة أو معاملة أو مال ، وهذا معناه أن الذي يُسْوغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم ، القوي الإرادة ، الذي يتمتع إلى جانب مزاياه الشخصية بخلق رفيع ومراقبة الله عز وجل ، ولا شك أن مثله إذا اتقى ربِّه ، وحرم أمره على أداء ما وجب عليه ، يستقيم به أمر الأسرة ، ويُحلُّ الوئام والوفاق بين

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٢ و٤٧١ ، وأبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٣ ، والشани في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ ، والترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الشرائر رقم ١١٤١ ، وابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء رقم (١٩٦٩) ، وابن حبان (٤٢٠٧) ، والحاكم ٢٠٣/٢٧٥٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين .

الزوجات وبين الأولاد ، كما أن التعدد لهؤلاء ربح للمجتمع ، إذ يزود الأمة بأبناء يرثون تلك الصفات الممتازة ، كما نشاهد ذلك الآن في بيوتات عريقة معروفة .

أما الذي يتزوج الثانية أو الثالثة تبعاً لهواء دون أن يتوفر فيه الشرط ، أو لمجرد إزعاج زوجه الأولى فهذا زواج محرم شرعاً ، وليس الشريعة مسؤولة عن تبعات مخالفته وانحرافه . لكن المجتمع مسؤول إذ لا يقُول أعوچاجه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان خطأه أقلَّ بلاءً من السقوط في هاوية الرذيلة والزنى .

إنهم بهذا ينظرون إلى تعدد الزوجات نظرة جزئية جداً ، بزعمهم مراعاة الزوجة الأولى ، وبما يستغلون من أخطاء الجهة وانحرافاتهم ، وهو انحراف عن نظام الإسلام أو سوء استغلال له ، وإن الانحراف عن النظام أو سوء الاستغلال له وارد على كل قانون ونظام ، ثم لا يعتبر أصحابه ذلك نقصاً في القانون ، بل هو انحراف ، يدخل فيما يسمى (التعسف في استعمال الحق) وهو باب عظيم في الفقه الإسلامي .

وهذا الانحراف أو التعسف يأثم فاعله عند الله تعالى ، ويدخل في صلاحيات القضاء . ومن ذلك أمور يواخذ عليها قضاة .

أما قولهم : إن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل ، وهذه تسبب الفاقة والشرد ، فإننا نعجب من هؤلاء إذ يرتعشون من كثرة النسل ! إن كثرة النسل خيرٌ وقوة للمجتمع ، وقد ديناً واجه أجدادنا معاركهم المجيدة المتلاحقة بكثرة النسل . ونحن اليوم أمام معركة قد تستمر أمداً طويلاً ، ما دامت مصادر الكيان العدواني قائمة في هذا الوجود ، تمده بأسباب القوة ، وتشجعه على العدوان ، فكيف يتصور من ذي حكمة أن يوقف كثرة النسل أمام هذه

## المخاطر المحدقة ؟ ! .

ثم إن هذه الفئة الصادقة عن تعدد الزوجات متناقضة مع نفسها تناقضاً عجيباً ، فإن كل مناصر لمنع تعدد الزوجات يدعو لخروج المرأة إلى العمل ، متذرعاً بدعم الاقتصاد وال الحاجة لليد العاملة ، فain هي الفاقة التي تؤدي للتشرد إذا كانت المرأة - بزعمهم الفاسد - ستعمل لا محالة . وكيف نفهم خوفهم من كثرة النسل التي توفر اليد العاملة ، وإخراج المرأة للعمل ضروري في نظرهم لتزيد بها اليد العاملة ؟ ! .

### التعدد واقع مشورعاً أو غير مشروع :

إن كل الدلائل في واقع الحياة تسير إلى جانب تشريع تعدد الزوجات ، تدعنه وتتشد من أزره ، والحقيقة أن البلاد التي تعادي هذا النظام وتشعن عليه ، لم تخرج عنه ولم تخالفه ، بل إن كل أوربة وأمريكة تسير على نظام تعدد النساء العملي والواقعي ، وإن لم تقره شرعاً القانون ، وهو نظام أقبح وأشد سوءاً من كل ما يزعمونه كذباً وافتراءً من مساوىء تعدد الزوجات ، إذ أن نظامهم هو الشر والفساد والتفسخ ، ألا وهو إباحة الزنى واتخاذ الأخدان والخليلات ! .

لقد حرموا تعدد الزوجات ، ثم أرغموا أمام الضرورات الواقعية ، وعملوا بتعدد النساء غير الشرعيات ، فأهانوا المرأة ، وداسوا كرامتها ، ومرغوا عزتها وشرفها ، ثم أذلوها حيث ساقتها الضرورة والحرمان إلى المصنوع لتكسب قوتها وقوت أولاد الأوغاد الذين خدعوها ومكرروا بها ، فامتصوا رحيق شبابها ثم طرحوها جانباً ونبذوها بذ النواة .

### الواقع يحتم تعدد الزوجات :

إن الواقع البشري في كل أقطار العالم المتحضر يقرر أن تعدد الزوجات

أمر ضروري لا مناص منه للإنسانية ، وذلك لأن عقارب الساعة في هذا الواقع تشير إلى ضرورات عديدة تجعل تعدد الزوجات ضرورة لا مفر منها :

١ - فهناك ضرورة تفرضها قوانين الطبيعة في الحياة والموت ، إذ تقرر في علم إحصاء السكان أن الذكور الصغار أكثر تعرضاً للموت من الإناث ، وهذا يؤدي إلى أن يكون الشبان أقل عدداً من الفتيات ، بالرغم من أن نسبة مواليد الذكور قد تكون أكثر من الإناث<sup>(١)</sup> .

٢ - وهنالك الضرورة التي يحتمها نظام الحياة الاجتماعية ، فإن هذا النظام يفرض على الرجال الأعباء الثقال في الحرب والأشغال الشاقة ، وفي المصانع الضخمة وغيرها ، مما يجعلهم أكثر عرضة للموت من النساء ، حتى بلغ عدد الأيامى من النساء في أوربة ما يزيد على ٢٥ / مليون امرأة بعد الحرب العالمية الثانية ، فالآمة بحاجة للتعدد لهذا الغرض المهم ، وأيضاً ل حاجتها للجهاد الذي هو فرض عليها .

وأخيراً دلت الإحصاءات على تفاقم الإشكال ، بازدياد الفرق بين عدد الرجال والنساء ، حتى بلغ في عدد من الأقاليم نسبة ثمان نساء إلى رجل واحد ، ولا يُدرىكم حقيقة النسبة في بلاد تعرضت أخيراً لحروب متتابعة ، كالعراق والبوسنة .

فكيف إذا دارت الأيام حتى يكون لأربعين امرأة قيم واحد ، بل لخمسين امرأة قيم واحد كما ثبتت الأحاديث في البخاري وغيره .

٣ - وهنالك أخيراً الضرورات الفردية التي تطرأ كثيراً لمزيد الزوجة

---

(١) وقال الدكتور عبد السلام العجيلي في مقابلة إذاعية : « إن المرأة أكثر وجوداً على الأرض ، وإحصاءات المواليد في العالم ثبت أن مواليد الإناث أكثر من الذكور » .

الواحدة ، إذ يفاجأ بما ليس في حسابه ، حيث يجد زوجته عقيماً ، أو تصاب بمرض يمنعها من تحقيق غرض الزواج ، أو غير ذلك من الضرورات ، فهل نلزم الرجل بطلاق زوجته وإن كان يحبها ويريد الوفاء لها ، أم نرفع عنه الضيق ونحثه على ذلك الوفاء فتسنمح له بالتعدد ؟ ! .

إن كثيراً من الزوجات يسعين لازواجهن بالزواج الثاني ويخطئن لهم ، طيئاً بذلك نفوسهن ، لأن هذا هو الذي يجب به المتنطق الصحيح ، ويقبله العقل الصريح .

وأجري استفتاء للبنات : لو خُيرت إحداهن بين العنوسة أو تكون زوجاً ثانية ؟ فاخترن زوجاً مع أخرى ، لأنه كما قالت العربية قدِيمَا : زوج من عود خير من قعود .

فما بال أقوام رجال ونساء يرددون بين فينة وأخرى نغمة العداء للتعدد الزوجات ، ويشغلون بذلك أوقاتاً من أجهزة الإعلام ، ويسودون بياضاً في الصحف ؟ ! ! .

وما بال بعض الكاتبين الإسلاميين يدافعون عن الإسلام بغير علم ، فيمسخون الحكم الشرعي في التعدد ، ويزعمون أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا لعذر يُلْجِي الرجل إليه .

إن العيب في هذا الدفاع أنه يُعقل ضروريات التعدد الاجتماعية والطبيعية العامة ، التي شرحتها ، ويهول للناس بأن تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية خطيرة .

ثم إن النص القرآني واضح في تفويض ممارسة التعدد إلى تقدير الرجل ، وتحققه من نفسه الكفاءة للتقييد بالشرط الذي يبيح له ذلك ، قال تعالى في سورة النساء ( آية ٣ ) :

﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مُشْرِقَ وَمَغْرِبَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَهُدَىٰ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَنَّ أَلَا تَمُولُوا ﴾

فالآية تعالج طمع أناس في نكاح يتيمات عندهم ، لرغبة في قلة مهرهن ، وأنه يمكن التغاضي عن بعض الحقوق الالاتي تطلب عادة لغير اليتيمة ، فجاءت الآية تبين قبح هذا التصرف ، وتهيب بالمؤمن أن يتحرز عنه ، فإن الله قد وسع عليه أن يتکبح من النساء مثني وثلاث ورباع ، فلا عنبر مع هذه التوسيعة في النكاح لأي غمط يقع على اليتيمات .

وفي هذا الصدد تبين الآية شرطاً واحداً فقط للإباحة التعدد ، هو « العدل » ، فأي شرط آخر أو تقيد للتعدد يكون افتئاتاً على كتاب الله .

#### إشكال وجوابه :

ولكن العجيب في أعداء التعدد الشرعي أن يلهجو في هذا الشرط بما يتوصلون به إلى إلغاء شرعيته في الإسلام ! إذ يستندون إلى قوله تعالى :  
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الناء : ١٢٩] .

زعموا أن هذه الآية دلت على عدم مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ، لأنها أفادت أن العدل غير مستطاع ، وشوشاوا مع الأسف أذهان بعض الشباب المثقف بهذا الدس الخبيث .

والحقيقة أن هذا تلاعب بكتاب الله ، وتحريف لكلمه عن معناه الصحيح إلى معنى فاسد باطل ، لأنه ليس من المعقول أن يفتح القرآن الحكيم باب التعدد ، في سياق التحذير من ظلم اليتيمات ، ويفقيده بشرط يجعله مغلقاً لا يدخل منه أحد !! . . .

والمعنى الصحيح للأية أن العدل الذي يشترط للتعدد ليس هو العدل الذي يوجب التسوية فيما لا يملكه الإنسان من ميل القلب والعاطفة ، ولكنه العدل الذي يسوى بين الزوجتين أو الزوجات من حيث المعاملة وإيفاء الحقوق ، وما يدخل في طوق الإنسان إمكان التصرف فيه .

وجو النص يدل على ذلك ، فإنه جاء في الإجابة على أسئلة عَرَضَت للصحابة حول أمور النساء ، منها قضية العدل بين الزوجات ، وبين لهم في هذه الآية رفع الحرج عن ميل القلب ، لذلك قال : «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ  
الْعَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجات ميلاً يخل بتوازن المعاملة وعدالتها ، فتذروا الزوجة الأخرى ، بأن تُنْقَصَ من حقوقها ، وكأنها ليست زوجة أيضاً ، فالآية تحدثت عن وجود زوجتين معاً أو أكثر للرجل ، وحضرت من عدم العدل بينهن ، وهذا ظاهر في إقرار التعدد .

ولو كان المعنى ما فهم هؤلاء المحرّقون لقال : «فَلَا تَنْكِحُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ» . لكنه لم يقل ذلك ، بل نهى عن الميل المفرط الذي يتجاوز نطاق الشاعر ، فيؤدي إلى الإجحاف في المساواة بين الزوجات وفي أداء الحقوق ، وهذا يدل على مشروعية التعدد ، لأن الميل إنما ينهي عنه إذا كان التعدد مشروعًا ، وإلا ما كان للنبي عن الميل مكان في سياق الآية ! . . .

وهذا عمل الأمة الإسلامية شاهد حق وصدق على ما قلناه ، فعلى ضوء هذا البيان عَنَّد أصحاب النبي ﷺ الكرام زوجاتهم ، وكذلك تابعو الصحابة وال المسلمين في جميع طبقاتهم سلكوا مسلك التعدد بين الزوجات متى شاء أحدهم ، مع التقييد بالعدل الذي أمر الله به ، ويرونه مع توفير هذا الشرط حسنة من حسنات الرجال إلى النساء ، بل حسنة إلى الأمة جمعاً ، حتى قال ابن عباس :

« تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء »<sup>(١)</sup> .

وقد مضى على ذلك عمل المسلمين أربعة عشر قرناً ، بُرِزَ فيها الأئمة المجتهدون والعلماء المحققون في كل عصر ومصر ، فلم يقل أحد منهم صغير ولا كبير ، متقدم أو متأخر . إنه يشترط للتعدد شيء غير ما صرَح به القرآن ونطق به في قوله : « **فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي نَعْلَمُ فَوَجِدَهُ** » .

إننا نعلن إزاء ذلك بأن التعدد يشروعه المقررة شرعاً : « مباح » ، لا يملك أحد تغيير حكمه الشرعي ، وأن أي تقيد قانوني للتعدد لا يشكل تحريماً شرعياً يلغى ما شرعه الله ، كما أنها نحذر من أن أي تقيد للزواج أو التعدد للزوجات سيقابله في المجتمع انتشار الزنى والفواحش على قدر ذلك التقيد ، وإن فائين ستدھب تلك الأعداد الزائدة من النساء التي دلت الإحصاءات على وجودها ، وخصوصاً أن الإثارة الجنسية يتطاير شررها ويستفحلاً ضررها في المجالات كافة ، وهذا هي ذي أوربة نفسها تشکو آثار الزواج الواحد وأضراره الخطيرة ، بل إن تركيا ذات الشعب المسلم لوث بوجهها عن الإسلام ، وأصدرت سنة ١٩٢٦م قانوناً مدنياً منع بموجبه تعدد الزوجات ، ولكن لم تمض ثمان سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها عدد الولادات السرية ، وعدد الزوجات السرية ، وعدد وفيات الأطفال المكتومة ! . . .

\* \* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء رقم (٥٠٦٩) ، وأحمد / ٢٣١ .

## الحاجة إلى تشجيع الزواج

ولا أكتم القاريء أني حين خضت غمار تحقيق هذا البحث أخذتني روعة الحقائق الدامغة للأضرار تقيد التعدد أو منعه فيما وجدت من أقوال علماء الشرق والغرب ، التي أجمعـت علىـ أنـ أكبرـ خـطـرـ يـهدـدـ المـجـمـعـاتـ هوـ تلكـ العـزـوـيـةـ المـزـمـنـةـ فـيـ الرـجـالـ وـفـيـ النـسـاءـ ،ـ مـاـ يـهـدـدـ بـالـوـقـوـعـ فـيـ مـهـاـويـ الفـواـحـشـ وـالـذـائـلـ .

وإن هذا الخطر قد أخذت بوادره في مجتمعنا تظاهر بوضوح لكل ذي عينين ، فما أكثر ما ترى اليوم من الأسر التي خُرم بعض بناتها من الزواج ، وما أكثر ما ترى من شباب موسر مترف يُعرض عن الزواج .

وما أحسن ما اقترحه إزاء ذلك العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، حيث قال يرد على مشروع مصرى لتقيد التعدد بالقدرة على النفقة ، فقال ما نصه :

« إن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع الأمة إلى التدهور الأخلاقي ، الذي شكا منه الغربيون أنفسهم ، وجريته دولة شرقية إسلامية ، وهو مما يجب على عقلاء الأمة - انتقاء للانتكاس الخلقي - أن لا يفكروا لها في منع التعدد أو تقيده ، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات ، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير في طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وعلى أولادهم .

ولا رب أن التشريع الذي يراد لتقيد تعدد الزوجات هو في الواقع بمحلاً حظة ما تقدم أكبر دافع للناس للتخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والمجتمع ! اكتفاء بما يقع في أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها أو يعمل على صيانتها .

#### خطأ آخر :

بقي أن المشروع قد اتخذ أصحابه الفقر وعدم القدرة على تربية الأولاد والإنفاق على من تجب على الشخص تفقة أساساً لتقيد التعدد ، ومعناه أنهم يسيرون للغنى أن يعدد كما يشاء ، وليس للفقير أن يتزوج أخرى .

ولو كان يصح اتخاذ الغنى والفقير أساساً لإباحة التعدد ومنعه لكان الواجب عكس القضية ، بأن يباح للفقير ويمنع عن الغنى ! فإن الفقراء يطمئنون بعضهم إلى بعض ، ويتعاونون في تحصيل رزقهم ، فيسعن الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ، وليس عنده ما يمكن أن يحابي به إحدى الزوجات على الأخرى .

أما التbagض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن فمشوهٌ غيره طبيعية لا يمكن سلامه النفوس منها ، ولم تمنع من التعدد ، لما في تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة ، كما وجدت أساليب الكيد في أعلى أولاد الضرائر « يوسف وإخوته » ومثل هذا الشأن الطبيعي لا يمكن وقف التشريع لأجله ، للفوائد العظيمة المترتبة على التشريع ( يعني تشريع التعدد ) .

والله الذي يعلم أن الغيرة أمر طبيعي في نفوس الزوجات شرع تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه ، ولم تر الحكمة الإلهية أن وقوع الكيد بينهن ، وفيما بين أولادهن مانع من إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد

التعدد في نظر المشرع الحكيم تسمى بكثير عما يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات يسري مثله كثيراً بين الزوجة وأحmateها ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شرّاً إلا أنه شرّ قليل ، لا يترك لأجله الخير الكثير » انتهى .

### تناقض عجيب :

والذي يثير الدهشة ولا ينافي منه العجب ما يلحظه المطلع على القانون من التناقض العجيب حيث يقيد الزواج بأنواع القيود ، ويرسل الزنى مباحاً لا شرّاً فيه ، فهذا الشاب إذا أراد الزواج قبل خدمة التجنيد تتوضع أمامه العقبات ، ويطالب بالكفارات والتعهدات ! فإذا فجر وزني فلا ثريب عليه ! والرجل إذا تزوج بفتاة تصغره كثيراً أتحى عليه القانون باللوم والعقاب ، فإذا فجر بها ريبة على كفيه .

والزوج إذا تزوج على زوجته قامت قيمة القانون ( أو هكذا يراد له ) فإذا خان زوجه أو فجر هدأت الثائرة وسكتت الغضبة ! . . .

لقد بلغنا حد التضارب الفاضح بسبب التقليد ومحاكاة الأجانب ، على حين أن عقلاً الأجانب يُرِكُون نظام التعدد وينادون به ، سواء في ذلك رجالهم أو نسائهم .

### اتجاه الأجانب إلى نظام التعدد :

ففي إنكلترا كتب الكثيرات من النساء الإنكلزيات ، في الصحف السيارة وغيرها ، المقالات الطوال يذعنن فيها إلى الأخذ بنظام التعدد الإسلامي ، بل إن طائفـة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به .

فقد ذكر الأستاذ الخطيب المكي في تفسيره المشهور : «أن وكالة رويت نقلت منذ سنوات قليلة خبراً من لندن يقول : إن أربعة من كبار القسّس بزعامة أسقف كاتربيري - وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانتية - قد اجتمعوا مع بعض الباحثين الاجتماعيين في لندن ، وأصدروا قراراً دافع عن نظام تعدد الزوجات ، وطالبوها بإباحته للمسحيين من أجل المصلحة العامة ، ومصلحة النساء أنفسهن» .

وفي ألمانيا يصرح الأستاذ فون أهرميسس «بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلالات الآرية» .

وفي فرنسا وغيرها يصرح الكثير من الفلاسفة والمصلحين بهذا مما لا يتسع المقام لسرده والإطالة به ، وحسبنا من أقاويلهم هذه كلمة للفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبيون شرح فيها المسألة وفند مزاعمبني قومه التي يشدق بها بعض أبنائنا .

قال لوبيون في كتابه «حضارة العرب»<sup>(١)</sup> «ولا نذكر نظاماً أتحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أنها لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ ، فيرى أكثر مؤرخي أوربة اتراناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة انحطاط الشرقيين . . . .

ذلك وصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل - بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبي جانبًا - أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويعنّ المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربة . . . .

---

(١) ص ٤٨٢ - ٤٨٤ .

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين ، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أنسن منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزاراً . . . .

ويقول لوبيون في موضع آخر : « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة ، وأوفاها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به ، وأوثقها للأسرة ، وأشدتها لأصرته أثراً ، وسيلئ أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأوجها شأنًا ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية » .

فاعتبروا يا أولي الألباب<sup>(١)</sup>

\* \* \* \*

---

(١) يرجع للتوسيع إلى نصيير المنار ، وكتاب « نداء للجنس اللطيف » لمحمد رشيد رضا ، وكتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للشيخ محمود شلتوت ، وكتاب « بيت الطاعة وتعدد الزوجات » للدكتور علي عبد الواحد وافي ، وكتاب « الإسلام والأسرة » للأستاذ معرض عوض إبراهيم من علماء الأزهر .

## تعريف زوجات النبي ﷺ

معلوم أن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام خصائص ليست لغيرهم ، خصّوا بها تكريماً لهم وتشريفاً على سائر الخلق ، أو إعانة لهم على مهماتهم التي خصّوا بها من دون الناس . وقد ألفت كتب في خصائصه ﷺ أجمعها كتاب (الخصائص الكبرى) ، للإمام خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله .

ومن هذه الخصائص التي خصّ بها نبينا ﷺ الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ومعلوم أنه توفي ﷺ وعنده تسع نسوة .

وقد دنّد بعض الأجانب الحاقدين على الإسلام حول هذه القضية ، وفسّروها بما لا يخرج عن مداركهم وفهمهم ، من المعاني الشهوية التي تحيط بهم ، متّجاهلين حقيقة الواقع الذي أحاط به ﷺ وأحاط بزوجاته وزواجه منها .

ومن أعجب التناقض في هذا الباب ، ما ذكره الداعية الكبير الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في ضمن مقابلته للمستشرقين في أوربة ، أن أحد هؤلاء وهو يزعم التمسك بدينه صرخ للشيخ السباعي بقتمه على تعدد زوجات النبي ﷺ . فقال له الشيخ : أنت تؤمن بالكتاب المقدس ؟ قال : نعم . قال له : تؤمن به كلّه ، قال : نعم . قال : فإن في الكتاب المقدس أن داود عليه السلام كان عنده مائة امرأة زوجات له ، وسليمان عليه السلام كان

عنه أكثر من ذلك بكثير سبعمائة من الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري ، وكانت زوجاته أجمل أهل زمانه . فبعثت هذا المستشرق ، ولم يحرر جواباً...<sup>(١)</sup>

والجدير بالذكر أنه عليه السلام لم يتزوج مع زوجه الأولى السيدة خديجة رضي الله عنها ، إنما تعددت أزواجه عليه السلام في المدينة بعد الهجرة وقد دخل سن الكهولة ، حيث اتسع المجتمع المسلم ، وكثرت الحاجة لتعليم المرأة ، ك التعليم الرجال ، واتسعت علاقاته عليه السلام الاجتماعية وغير الاجتماعية ، وتنوعت الظروف المحيطة به ، مما جعل حياته الزوجية تتسع تبعاً لذلك .

ومما يلحظ في هذا الموضوع جوانب عامة في غاية الأهمية ، منها :

- ١ - أن أزواجه عليه السلام كلهن ثبات ، قد سبق لهن زواج انتهى بوفاة الزوج أو بطلاق بسبب إسلامهن ، عدا السيدة عائشة ، فهي وحدها البكر في حياة النبي عليه السلام .
- ٢ - أنه عليه السلام كان أشجع الناس ، ومن كان مالكاً نفسه أمام المخاوف ، يملكتها أمام أي نزعة أخرى ، فكيف بأشجع الناس عليه السلام .
- ٣ - أنه عليه السلام كان أجود الناس ، وأكمل الناس خلقاً ، وأشدهم ترفاً على الدنيا ، ومن سخا بالدنيا وزخرفها ، فهو أنسخى بنوازع نفسه الطبيعية في باب الزواج ، لا يشك في ذلك عاقل .

لذلك اعترف المتصفون من غير المسلمين ، بعظمته عليه السلام البالغة الحد الأعلى ، وأنه ظلم عظيم تفسير زواجه بما يقوله المغرضون الحاقدون .

حكم تعدد أزواجه عليه السلام :

بعد هذا الإجمال نوضح الحكم ونفصل جوانب من الأسرار في تعدد

---

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٦ - ٩٧ .

أزواجه الكريمات عليه أفضل الصلوات والتسليمات ، ملخصة فيما يأتي :

### ١ - بث علوم الإسلام :

فقد انتقل الناس من دحض الجهل والجاهلية إلى الفضائل الإسلامية ، والتحقق بها يحتاج لعلم ومعرفة ، فكانت الحاجة ماسة لتعليم النساء المسلمات دينهن عامة ، وقضايا الحياة المترتبة الأسرية خاصة ، والقضايا النسائية التي يستحب من سؤال النبي ﷺ عنها ، في أخص الخصوص .

وهكذا كانت أزواجه أمهات المؤمنين معلمات يُشرّن علم الدين ويعملن أحكام الشرع ، وهذه كتب الحديث غنية بأحاديثهن ، حتى بلغ مجموع أحاديثهن التي وصلتنا أكثر من ثلاثة آلاف حديث ، يروينها عنه ﷺ . منها الحظ الأكبر للسيدة عائشة رضي الله عنها فقد بلغ عدد مروياتها (٢٢١٠) حديثاً ، وذلك لتأخر وفاتها والاحتياج إلى ما عندها ، ويجب أن نفرق بين الرواية والتعليم ، فكلهن عَلِمْنَ الدِّينَ وَالْحُكْمَ ، أما الرواية فمقام آخر ، وكان الصحابة يتحرجون ويقولون من روایة الحديث خشية الخطأ<sup>(١)</sup> .

### ٢ - ثبيت الشرع وتوضيح أحكامه :

ذلك أن ترك العادة المألوفة صعب على النفس ، فإذا سبق إليها من له المحبة والإعظام في القلوب زالت الصعوبة ، لتحقق القدوة .

وأوضح مثال في هذا إبطال التبني ، فقد أبطل القرآن التبني ، ونزل بهذا قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ أَنْبِياءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» [الأحزاب : ٤] . لكن ظلل المجتمع يعامل امرأة المتبنى معاملة الابن من الصلب ، بحيث لو طلقها تظل

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث في ضمن قوانين الرواية في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

حراماً على من تباه ، وهذا يعني أن إلغاء التبني لم يأخذ حقه في التطبيق العملي ، فكان بحاجة إلى قدوة تزيل هذا التأثير بالجاهلية ، فكان من ذلك زواجه عليه السلام من ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها ، مطلقة متباه زيد بن حارثة ، وذلك ما صرّح به القرآن في قوله تعالى : « فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَتْكُهَا لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْ يَرْجِعَ أَذْيَابَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَاتَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولًا » [الأحزاب : ٣٧]

ومن ذلك أن معاشرة الرجل زوجه دخول في حياة جديدة يحتاج للمثل القدوة ، ودخوله في التعديد للزوجة أعظم احتياجاً لذلك ، فكان في تعدد زوجاته عليه السلام ، على هذا المجال أكبر معلم وقدوة يجب أن يعرفها المسلم خصوصاً قاصد تعدد الزوجات ؛ ليفيد من سنته وسيرته عليه السلام الآنة والجمل ، وحسن التصرف بهدوء في المواقف المثيرة .

### ٣ - تأليف القلوب :

فإن للمصاهرة مقاماً عظيماً عند العرب في رعاية الدهر ، لا سيما إذا كان ذا شأن ومتزلة ، ليس لدى والد المرأة وأهلها ، بل عند القبيلة كلها . وليس أحد أعلى منزلة منه عليه السلام ، وهذا باب واسع ، نشير إلى نبذة يسيرة منه في هذا العرض السريع .

وذلك أنه عليه السلام أصهر إلى عدد من قبائل العرب الكبرى ، فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها من بنى تم ، فضلاً عن مقام والدها سيدنا أبي بكر الأثير عند النبي عليه السلام .

وحفصة بنت عمر من بنى عدي ، وأبواها الوزير الثاني للنبي عليه السلام بعد أبي بكر رضي الله عنهم ، وزينب بنت جحش بنت عمته من بنى أسد ، وأم سلمة من بنى مخزوم ، وميمونة بنت الحارث من بنى هلال ، وسَوْدَةُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ

بني عامر بن لؤي ، وهكذا سائرهن رضي الله عنهم جميعهن .

ومن لطائف الواقع في ذلك أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، وهناك تنصر زوجها ، فبقيت في الغربة وحيدة ، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي خطبها له ، وأعطها مهراً أربعينات دينار ، وهدايا قيمة ، وعادت إلى المدينة فبني بها مسجداً . ولما بلغ الخبر أبا سفيان أبيها قال : « هو الفحل لا يقدّع أنفه » وكان هذا من أسباب إسلامه .

ومن لطائف ذلك صفة بنت حبيبي بن أخطب سيد قومه ، أسرت بعد مقتل زوجها في غزوة خيبر ، فخيرها النبي ﷺ بين أن يعتقها وتكون زوجه أو يعتقها وتلحق بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجه ، فأعتقها وتزوجها رضي الله عنها ، وكان في ذلك تحريض قومها على الإسلام أو التخفيف من عدائهم وكيدهم لل المسلمين .

ومن لطائف ذلك أيضاً : جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، أسرت مع قومها في غزوة بني المصطلق ، فتزوجها النبي ﷺ ، فكانت أيمان امرأة على قومها ، فقد أقبل الصحابة ومعهم أسرى قومها ، فأرسلوهم أحرازاً ، وقالوا : « أصحاب رسول الله » .

#### ٤ - تأمين الحماية :

فقد تعرض عدد منها لظروف صعبة لا تجد الواحدة من يرعاها ، ويقوم بأمرها بعد فقد زوجها .

من ذلك سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، مات زوجها بعد العودة من هجرة الحبشة ، ولو عادت إلى أهلها وكانت مشركين لأكرهوها على الشرك ، فرغب ﷺ في زواجه ، من أجل كفالتها ، وهو تكريم لها لسبق إسلامها أيضاً .

كذلك أم سلمة المخزومية : هند رضي الله عنها ، من السابقين الأولين للإسلام ، توفي زوجها بعد غزوة أحد ، وهي مُسِنَّة ولها أيتام ، فخطبها النبي ﷺ ، وتزوجها وكان في ذلك التكريم لها ، ورعاية أولادها الأيتام الصغار .  
وسبق القول في أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وكان زواجها منه رضي الله عنه غوثاً كريماً عليها .

#### ٥ - تكريم خلص أصحابه وأكابرهم :

وذلك بتزوجه رضي الله عنه عائشة بنت أبي بكر ، ثم حفصة بنت عمر ، رضي الله عنهم .

كذلك أكرم عثمان بتزويجه بنته رقية ، ثم بعد موتها زوجه بنته أم كلثوم ، وأكرم علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة رضي الله عنها وعن الجميع .

#### ٦ - زيادة البيان لدلائل نبوته رضي الله عنه :

وذلك أن المرأة لا فتنأ تُنقر على زوجها وتدقق ؛ تبحث سره وما قد يخفى من أمره ، واجتمع عنده رضي الله عنه تسع نسوة ، كان في عيشهن وثام ، وعرض فيه خصام ، وكان من الواحدة أحوال متعددة ، فما وَجَدْنَ منه رضي الله عنه في كل تلك الأحوال إلا أعلى الكمال ، وأفضل الفضائل .

كان رضي الله عنه يقسم بينهن بالسوية ، لا يميل مع زيادة محبه لبعضهن ، بل كان يقول مع عده البالغ : « اللهم هذا قسمي فيما أَمْلِكُ ، فلا تَلْمِنِي فيما تَمْلِكَ ولا أَمْلِكُ »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (القسم بين النساء) رقم ٢١٣٤ والترمذني (التسوية بين الفرائر) رقم ١١٤٠ والنمساني في (عشرة النساء وميل الرجل إلى بعض نسائه) : ٦٤/٧ وابن ماجه في النكاح (القسمة بين النساء) برقم ١٩٧١ . وصححه ابن حبان والحاكم .

ولغاية حرصه على العدل أنه لما مرض وقوى مرضه ، صار يسأل أين أنا  
غداً ، ي يريد يوم عائشة ، فـأَذِنَ له أزواجه أن يُمْرَض في بيته عائشة ، ولم  
يفرض ذلك عليهم مع ظرف المرض الذي هو فيه  
كذلك كان ﷺ يقدر لنسائه ميلادهن وأراءهن ، حتى كانت الواحدة  
تراجعه ، فلا يغضبه ذلك ﷺ .

كذلك كان ﷺ في مهنة أهله ، أي عملهن المتزلي ، ويقطع لهم اللحم ،  
ويعين الخادم ، ويخصف نعله ، ويختيط ثوبه ﷺ .  
وكان ﷺ يتسم دائمًا أمام نسائه ، ويلين لهن بالقول ، ويؤانسهن وكان  
يداعبهن ويمازحهن ، فيضفي على حياتهن السعادة والسرور ، مع ما كان  
يشغله من المهام العظام ، التي لا تنتهي .

لقد كان في تعدد نسائه ﷺ دروساً وعبرًا لمن أراد الحياة الزوجية المثلثى ،  
وردوساً وعبرًا في الفضائل تتجسد بحياة واقعية في حياة خاتم النبىين ، لتكون  
دلائل تزيد المؤمن إيماناً بعظمة هذا النبي الكريم ، الذى حقق بالعمل والحياة  
العملية شعار القرآن الكريم في وصفه « وَلَئِكَ لَتَقُولُ خُلُقٌ عَظِيمٌ » .

\* \* \* \*

## تشريع الطلاق

تشريع الطلاق أصبح مثلاً معروفاً لهزيمة النظام الأوروبي ، بعد أن ظل الأوروبيون قرونًا طوالاً يشنون الغارة على الإسلام بسبب تشريع الطلاق .

لكن أوربة وأمريكة لم تأخذا من نظام الإسلام حكمته في محاولات الإصلاح ، ورأت الصدح ، وجمع شمل الأسرة ، ولا التفتوا إلى ما يترب على الطلاق من مسؤوليات ونتائج فرضها الشارع الحكيم ، ولا سيما في إلزام الزوج لنفقات العدة وحضانة الأولاد ، وغير ذلك من نفقات ، مما يُعيق النسُّرُّ للطلاق ، ويضع له صمام الأمان<sup>(١)</sup> ، إلا ما حدثني به بعض الأصدقاء وقد درس في أمريكا ثلاث سنوات للتخصص العالي ، من أنهم كونوا أخيراً مكاتب استشارية لعلاج مشاكل الأسرة ، كمحاولة للإصلاح ، وذلك هو ما فرره القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة النساء الآية / ٣٥ :

﴿ وَإِنْ خَفَتْمُ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعِثُو حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ بُرِيدَآ إِصْلَحَآ يُوقَنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا ﴾ .

غاية ما فعله القوم أن جعلوا أمر إيقاع الطلاق بيد القاضي ، يترافق إليه طالب الطلاق لينظر في طلبه ، ويصدر الحكم في شأنه قبولاً أو رداً .

وهنها تبدو محنة مجتمعنا ، إذ نجد جماعة من أبنائنا تنادي بتقييد الطلاق

(١) تناولنا بالتفصيل إجراءات الإصلاح بين الزوجين ومسؤوليات الطلاق في كتاب خاص ، يدرس تشريع الطلاق في إطار واقع التاريخ منذ ٤٥٠٠ سنة إلى آخر تطوراته الأخيرة في الدول الأجنبية ، ويرى إصلاحات الإسلام فيه .

بأن يجعل محصوراً بإذن القاضي ، أو بأن تفرض غرامة على الزوج إذا لم يطلق بإذن القاضي ، كالطلاق البدعي ، أو بدعوى الإضرار بالزوجة على ما في قانون الأحوال الشخصية .

وهذا الموضوع أعني تقيد إيقاع الطلاق بقضاء القاضي ، ومثله كل احترام من شأنه إرجاع الطلاق للقاضي قد تناولناه في بحثنا عن تشريع الطلاق في الكتاب والسنّة ! «أبغض الحلال» ، وأثبتنا بما أقنع المتشككين بطلان هذا التقيد وفساده ، وأن الضرر كامن فيه .

ونلخص هنا للقارئ توجيه ذلك من نواحٍ :

١ - إن الإسلام قد عَلِمَ أبناءه وجوب الحفاظ على رابطة الأسرة والتمسك بها ، واتبع أساليب متعددة من التواحي التوجيهية والتواحي التطبيقة لترسيخ هذا المعنى :

في نطاق التوجيه يعلن القرآن الكريم هذه الوصية : «وَعَاشُوْهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَسَعَىْ أَنْ تَكْرِهُوْهُ أَشْيَأْ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيْهِ حَيْرَأَكَثِيرًا»  
[النساء : ١٩] .

والحديث النبوى : « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ . إِنْ كَرِهَتْ مِنْهَا خُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا  
آخَرَ » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وفي نطاق التطبيق العملي يخوّل الرجل الحق في بعض التدابير للإصلاح ، بمقتضى قوامه التي شرحتها ، فإن لم تجد نفعاً فإن الخطاب الإلهي يأمر بالتحكيم في قوله تعالى : « وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْعَثُوا  
حَكَمَائِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمَائِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِيْنَهُمَا »  
[النساء : ٢٥] .

---

(١) في النكاح ، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٩) ، وأحمد ٣٢٩/٢ .

فإن فشلت كل وسائل الإصلاح جاء دور الطلاق .

ولا يخفى أن في هذه العراحل من العلاج ما يكفي لتدارك الأمر ، إذا كان للتدارك مجال أو مكان ، فأي معنى لقيود الطلاق بإذن القاضي ، أو لفرض غرامة على الزوج لأي عذر كان ؟ !

٢ - إن الشريعة قد أناطت بيقاع الطلاق بالزوج ، فإذا طلق الرجل زوجته وقع الطلاق ، واحتسب عليه بإجماع العلماء السابقين واللاحقين ، وبصريح نصوص القرآن والسنة .

أما القرآن ففي مثل قوله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْلَمْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » [البقرة : ٢٣١] .

وقوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيظَةً فَيُنْصَفِّ مَا فَرَضْتُمْ » [البقرة : ٢٣٧] . وقوله في الطلقة الثالثة : « إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَعْلَمُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ شَكِيرَ رَوْجًا عَيْرَهُ » [البقرة : ٢٣٠] .

فكل آيات الطلاق تحتسب الطلاق وتوقعه بمجرد صدوره عن الزوج ، دون أن يتقييد بإذن القاضي أو موافقته .

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر ، ومنها الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما بأسانيد كثيرة ، منها إسناد من أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : طلقت امرأني وهي حائض ، وأتى عمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لِيُرَاجِعُهَا ، فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلِيُطْلَقُهَا » .

قال : فقلت لابن عمر : « فاحتسبي بها ؟ » . قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحقق ؟<sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري في تفسير سورة الطلاق رقم (٤٩٠٨) وفي أول كتاب الطلاق في عدة أبواب ، =

طلاق ابن عمر الأول واضح أنه لم يكن بإذن النبي ﷺ ، وإنما كان مخالفًا للسنة ، ومع ذلك فقد وقع واحتسب عليه ، وكذلك الطلاق الذي جعل النبي ﷺ له الحق في إيقاعه لم يلزمه بأن يرجع فيه إلى النبي ﷺ ، وأن يستأذنه كي يقع عليه ويصح منه ، وإنما جعله حًّا له يتصرف فيه بمشيته واحتياره ، فليس لأحد أن يطالبه بأي غرم لأي سبب كان من دعوى ضرر أو غيره ، إلا ما وردت به الشريعة من النفقات التي تجب على الزوج ، فالالتزام الزوج بتعويض زيادة على النفقات التي أوجبها الشارع ظلم وأكل للمال بالباطل .

٣ - إن الشريعة قد أوجبت على الرجل نفقات مالية بسبب إيقاعه للطلاق ، وهذه النفقـة في الواقع تشتمـل على معنى التعـريض عن الضـرـر الذي يقتـرحـه من يـريـدون تـبـديلـ الحـكـمـ الشـرـعيـ ، ولـذـلـكـ فـيـناـ نـجـدـهاـ تـنـاسـبـ معـ العـروـةـ الزـوـجـيـةـ المـنـصـلـةـ ضـعـفـاـ أوـ قـوـةـ ، كلـمـاـ كـانـ العـروـةـ المـفـصـومـةـ أـقـرـىـ كـانـ الغـرـمـ أـكـبـرـ .

- بيان ذلك أن مَنْ طلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر ، كما نص القرآن : « وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي يَدَهُ فِي صَفَافِ مَا فَرَضْتُمْ » [البقرة : ٢٣٧] .

أي إن طلاق الزوج امرأته قبل أن يمسئها ، وهو كنـاءـ عنـ الجـمـاعـ ، أي قبل مجـامـعـتهاـ ، فالواجب لها « نـصـفـ ماـ فـرـضـتـ » أي نـصـفـ المـهـرـ الذي قـرـرـ لهاـ فيـ عـقـدـ الزـوـاجـ أوـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ .

---

= وانتظر الحديث وطريقه في مسلم أول كتاب الطلاق رقم ( ١٤٧١ ) . والمعنى أرأيت إن عَجَزَ عن فرض فلم يقم ، واستحق فخالف الشريعة ، فإن ذلك لا يغـيـرـ منـ وقـعـ الطـلاقـ عـلـيـهـ ، بل يـلـزـمـهـ .

- وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يجب عليه المهر كاملاً :

﴿وَإِنْ أَرَدُتُمْ أَسْتَبَدَّا لَ زَوْجَ مَحَكَّاتِ رَزْقِهِ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشْمَاءِنَا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِ يَنْقَاضًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١ - ٢٠].

وعليه أيضاً أن ينفق على مطلقته ، ويسكنها مدة عدتها منه ، على ما ذهب إليه الحنفية وغيره ، وأقره قانون الأحوال الشخصية .

وإن طلقها بعد الدخول وقد ولد له منها ولد أو أولاد فعليه زيادة على ما سبق نفقة الحضانة للأطفال ، وكثيراً ما تستغرق سنين تحتاج لأموال كثيرة ، مما يجعل هذه المسؤوليات حَجَرَ عثرة أمام إيقاع الرجل للطلاق ، تصدِّهُ أكثر مما يصادِهُ التقيد بإذن القاضي أو بغير ذلك من القيود .

ثم إن هذا كله يشعرنا بأن الشريعة قد افترضت الزوج مسؤولاً عن الطلاق ، وحملته تلك الآثار والمسؤوليات المالية<sup>(١)</sup> ، فما حاجتنا بعد ذلك إلى أن نقول : إنه يحق للطرف المتضرر بالطلاق أن يطالب بتعويض ، إلا أن يكون غالباً يعتقد قضائياً الأسر ، ويجعل كل واحد من الزوجين يقتفي الآخر بالتهم الصحيحة أو الباطلة ، بسبب هذا التعويض الزائد على ما شرعه الله ، وسيعود الضرر الأكبر في ذلك على المرأة ، لأن أي كلام من الرجل في حقها يجرحها جرحاً بليغاً ، ويقضي على مستقبلها ، فضلاً عما سيؤدي إليه التنازع بالتهم من إضرام عداوات لا تنطفئ بين العائلات .

نسبة الطلاق بيتنا وبينهم :

٤ - إن التجارب المشاهدة أثبتت أنه لا يمكن لقوة أن تقف أمام طلاق

---

(١) لهذا درج العامة على التعبير بهذا اللفظ « خرب بيته » في حق من طلق زوجه . وضربت هذه الكلمة مثلاً للنكبات الضخمة .

الزوجين الفاشلين ، وحسبنا دليلاً على ذلك الدول المسيحية التي أباح قانونها الطلاق ، فمع أن ديانة المسيحيين جميعهم تتجه إلى تحريم الطلاق ، وأنهم لما أباحوا الطلاق قيدوا وقوعه بحكم القاضي ، بالرغم من هذا كله بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨٪ أي أن كل مئة زواج ينتهي منه ثمانية وأربعون بالطلاق والفرق ، كما دلت الإحصاءات !

وفي ألمانيا الغربية بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين ٣٥٪ خمساً وثلاثين بالمائة . وهذا معناه أن القوم أدركوا أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام لهبها أي عائق ، فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لأنفه الأسباب ، حتى أصبح الناس يتسامعون عنهم أنباء تثير السخرية والضحك .

بينما تجد الإحصاءات في بلادنا التي يبيع دينها الطلاق ، ولا يقيده بإذن القاضي ولا بأي قيد ، تقل عما ذكرنا من الطلاق في تلك البلاد بمقدار كبير جداً ، كما تتبّعك به هذه الأرقام الرسمية ، للإحصاءات للقطر السوري كله ، نقدمها إليك في هذا الجدول :

| السنة | المنطقة      | الزواج | الطلاق | النسبة  |
|-------|--------------|--------|--------|---------|
| ١٩٥٠  | القطر السوري | ٢٤٨٧٦  | ٢٤٠٩   | ٪ ٩,٦   |
| ١٩٥١  | القطر السوري | ٢٦٠٤٤  | ٢٣٣٧   | ٪ ١١    |
| ١٩٥٢  | القطر السوري | ٢٢٥٤٧  | ٢٤٧٥   | ٪ ١٠,٩  |
| ١٩٦٣  | القطر السوري | ٣٠٣٦٣  | ٣١٩٨   | ٪ ١٠,٥٣ |
| ١٩٦٤  | القطر السوري | ٣٤٧٧٦  | ٣٢٧٣   | ٪ ٩,٤١  |
| ١٩٦٥  | القطر السوري | ٣٤٦١٩  | ٣١٩٧   | ٪ ٩,٢   |

هذه الأرقام تكشف عن بون شاسع بين عدد حوادث الطلاق التي تقع في بلادنا ، وبين عددها في بلاد التصرانة التي يحرم فيها الطلاق ، وتأخذ بقانون مدنى يقيد إيقاع التطبيق بحكم القاضى ، حيث تبلغ النسبة عندهم أضعافها في بلادنا .

هذا مع إحاطة القارى علمًا بأنه أدخلت فى سنة ١٩٥٣ م تعديلات على قانون الأحوال الشخصية أخذت من بعض المذاهب غير المعمول بها ، ومن أقوال غير معتمدة لدى الفقهاء ، مثل اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طلاق ثلاثة) طلقة واحدة ، وإنما بعض الإجراءات للنظر في دعوى الطلاق ، لكن هذه التعديلات لم تثر أي فائدة إلا لمدة يسيرة جداً ، ثم عادت لمعجرها الأصلي .

على أنه لابد من إلقاء النظر على نسبة الطلاق بحسب البيئات المتعددة ، لما لذلك من فائدة مهمة في الموضوع ، وذلك في هذا الجدول :

| السنة | المنطقة          | الزواج | الطلاق | النسبة  |
|-------|------------------|--------|--------|---------|
| ١٩٦١م | مدينة دمشق       | ٥٦٢٧   | ١٠٩٧   | % ١٩,٤٩ |
| ١٩٦٥م | مدينة دمشق       | ٦١٢٥   | ١٠٩٥   | % ١٧,٨٧ |
| ١٩٦٦م | مدينة دمشق       | ٥٩٤٦   | ١١٨٢   | % ١٩,٨٧ |
| ١٩٦١م | مدينة حلب        | ٣٤٦٠   | ٥٠٢    | % ١٤,٥٠ |
| ١٩٦٥م | مدينة حلب        | ٤٠٢٣   | ٥٤٢    | % ١٣    |
| ١٩٦٦م | مدينة حلب        | ٣٩٩١   | ٥١٧    | % ١٢,٩٥ |
| ١٩٦١م | مركز محافظة حماة | ١٢٥٤   | ١٣٣    | % ١٠,٦  |

|        |     |      |                  |        |
|--------|-----|------|------------------|--------|
| ٪ ٦,٩  | ١٤٩ | ٢١٤٥ | مركز محافظة حماة | ١٩٦٥ م |
| ٪ ٥,٧٧ | ١٠٨ | ١٨٧٠ | مركز محافظة حماة | ١٩٦٦ م |

### خطورة الغزو الأجنبي لأخلاقنا :

إن هذه الإحصائيات توضح لنا بجلاءً أثر البيئة في وقوع الطلاق<sup>(١)</sup> ، فالبيئة التي هي أكثر ، تعرضًا لتيارات الغزو غير الأخلاقي والتي تشيع فيها التقاليد الأجنبية أكثر تضعف فيها روابط الأسرة ، وتكون أكثر تعرضاً للتفكك والضياع ، كما هو الحال في مدينة دمشق . والبيئة التي يقل فيها ذلك التعرض للمفاسد الخلقية ، والمباذل ، تكون الأسرة فيها أشد تماسكاً وأقوى عروة ، كما هو ملاحظ في مدينة حماة ثم حلب .

### حضرت إيطالية وإسبانية لتشريع الطلاق :

وحسينا من العبرة في ذلك ، تلك التطورات التشريعية التي حدثت أخيراً في أعنى دولتين متعصبتين ضد تشريع الطلاق ، ألا وهما إيطاليا وإسبانيا ، فقد أقر البرلمان الإيطالي أخيراً قانوناً بإباحة الطلاق<sup>(٢)</sup> ، ورقص احتفاء به

(١) أخذنا في هنا من المدارسة مع فضيلة العلامة الحليل حجة الأحوال الشخصية الأستاذ الشيخ عبد الوهاب الأنطونجي رحمة الله القاضي الشرعي الممتاز لمحافظة حلب ، ثم قاضي محكمة النقض بدمشق سابقاً . ومن إحصائيات تكرم بها أيضاً جزاء الله خيراً ، لكن أثبتنا الإحصاءات اعتناداً على السجلات الإحصائية التي قدمتها لنا مديرية التخطيط بدمشق تالية لطلبنا .

(٢) في ١١/١١/١٩٧٠ م والكتاب تحت الطبع آنذاك ، فرأينا إثبات ذلك لاستكمال تبع البحث .

ثم أجرت الحكومة الإيطالية استفتاءً شعبياً حول هذا القانون يوم الأحد ١٢/٥/١٩٧٤ م بناء على طلب المعارضين المتعصبين ومتناهبيهم ، وكانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة ، مما يدل على أن المجتمع العالمي حتى المسيحي في جميع طبقاته وجنسيه الرجال والنساء يقرر ضرورة هذا التشريع ، ولو كان بالنسبة للمجتمع المسيحي مخالفًا لمعتقداته =

جمهور الناس هناك ، لكي تواجه المحاكم الإيطالية العدد الضخم من قضايا الطلاق ، والذي يبلغ مليون قضية أو يزيد .

وكذا أقرت حكومة إسبانية في تموز ١٩٧٨م تشريع الطلاق ، ثم فاز فوزاً مبيناً في الاستفتاء في كانون الثاني ١٩٧٩ .

ولم يمتنع القوم عن تشريع الطلاق خوفاً من كثرة وقائعه ، علماً بأنهم لم يضعوا من الضمانات للمرأة مثلاً فرضت لها الشريعة الإسلامية . وإذا كانوا قد وضعوا بعض القيود في إيقاع الطلاق ، فلا ريب أنها لن تثبت أن تنقلب إلى شكليات لا أثر لها بثباتاً ، كما هو حال القيود في الدول الأخرى .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العالم أيقن - في حين يشكك أناس ههنا - أن وضع القيود المصطنعة أمام وقوع الطلاق ليس تصرفاً مشمراً ، ولا علاجاً شافياً . وأيضاً أن كثرة الطلاق لا يجوز أن تدعوا إلى عرقلة وقوعه ومنع ممارسته ، بل نجدهم على العكس جعلوا كثرة الطلب على الطلاق سبباً لإياحته وتشريعه .

### الأسباب الحقيقة لكثرة الطلاق :

وهذا يثبت لكل ذي سمع متعقل ، وبصر متأمل ، أن للحفظ على الأسرة أسباباً أخرى وراء التقييد بالقضاء ، وأن عوامل انهيارها أقوى من كل سد يصطنع أمام الطلاق ، ما لم تعالج تلك العوامل المخربة ، وتقتلع جذورها من الأساس .

إن الرجل كثيراً ما يشير في البيت ما يعانيه خارج بيته ، فهو يحاول في بيته أن يسترد كيانه المسلوب ويسترجع كرامته .

---

= الدینی ! ، حتى كان في إسبانيا من الإصلاح الذي كسبت به الحكومة تأييد الشعب !! . . .

الكيان الذي يطفئ عليه رئيس العمل أو المصلحة .

الحق الذي يهمل دعمه رجل الشرطة والأمن .

الأجر الذي يتقلص أمام تزايد تكاليف المعيشة ارتفاعاً وإرهاقاً .

الكرامة التي يعتدي عليها ويهدرها هذا أو ذاك من صغير أو كبير .

ضغوط كثيرة تواجه بعض هؤلاء الناس يجعلهم يضيقون ذرعاً بالحياة وبمسؤولياتها ، حتى لا يتسع أحدهم لخلق زوجته ومطالبها صدراً ، ولا يُطيق لوضعه مخرجاً إلا اللجوء إلى العزلة والفرار من المجتمع ، حتى من شريكة حياته وسر سعادته !

والرجل أيضاً وكذلك المرأة يتعرضان كل يوم وكل آن لأنواع التقاليد المنحرفة التي وفَّدَ علينا ظلَّامُها من الغرب .

تقاليд الاختلاط التي اخترقت حجاب المرأة ، وطفت على تقاليد العروبة الشريفة في كثير من أواسطنا الاجتماعية ، هذه التقاليد التي قربت للرجل كل امرأة ، وأدنت من المرأة كل رجل ، فكيف نرجو للأسرة استقراراً ، وللحياة العائلية سلاماً ، مع هذا الانحراف الاجتماعي ، الذي تسيره الشياطين في البلاد وتؤثره أزواجاً ! ..

التقاليد التي أبرزت في مجتمعنا تلك المرأة التي ينادي عليها الشارع ! هذه هي زوجة الشارع ! .

أجل ، ومن هي زوجة الشارع ؟

هي امرأة كفرت بالأسرة وأمنت بالطريق . . .

هي امرأة تقف الساعة والساعتين أمام مرآتها ، وتحلس أكثر من ذلك عند حلقاتها ، لا لكي تعف رجلها الواحد ، بل تحارب بذلك عفة جميع الرجال .

زوجة الشارع هي التي تعمد إلى المتزوج بفتتها وأرجحها تفسده على سيدة بيته ، إذ تُعرض عليه كل الوقت زينة لا تسمح أعباء البيت بمثلها لزوجه ، وتسول له التفريط بيته ، ليأتي الغافلون أو المتعاقلون يقولون : إنها قسوة الشريعة وبلاء الطلاق ! .

ومن هنا فإننا نقول بثقة كاملة : إن محاولة تقييد الطلاق بأي لون من التقييد رجعية موغلة في الحمود ، والتقهقر إلى الخلف .

ونبين أيضاً أن الشريعة حكمت بوقوع الطلاق متى أوقعه الزوج ، فتقييده بالقاضي لا يغير حكم الشرع ، ولا يلغى الحرمة التي يثبتها الطلاق ، لكن هذا التقييد يؤدي إلى مفسدة عظيمة جداً ، هي إلزام الرجل والمرأة بمعاشرة فاسقة يحرماها الله .

لقد سلك الاتجاه العالمي سبيل الإسلام في إيقاع الطلاق ، حيث جعل بصمة القاضي أمراً شكلياً محضاً ، لا تستلزم إلا تقديم الطلب .

فيا للعجب من قوم ينكصون بعد هذا على أعقابهم ، يتأثرون بفكرة غريبة عن هذا الدين قد أنت عليها حوادث الأيام !

إننا في خاتمة هذه المناقشة نُهيب بكل عامل في سلك القضاء وإقامة العدل ، وننهيب بسيدات مجتمعنا ألا يغتررن ببريق هذه الأفكار التي تخرج بالبيت والأسرة عن الوضع الشرعي ، فوالله إن التائج من وراء ذلك لئيم شر مكافأة تسدى للمرأة العربية المكافحة .

أيسركم يا قوم أن يلجا الزوج لإفشاء أسراره البيتية وأخطاء زوجته أمام القاضي ، كي يحصل على إذن القاضي بالطلاق ، أو يبرأ من وصمة الإضرار للمرأة بالطلاق ؟ ! أم يسركم أن يُفصح بما يضر بسمعة المرأة ، أو يضطر غير ذلك من الوسائل في سبيل الخلاص من زوجة عَجَزَ عن علاجها ، أو

فَشِلَّ في إِحْرَازِ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ بِجُوَارِهَا ، وَمَاذَا سِيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ،  
وَأَيَّةً كِرَامَةً لِزَوْجَةٍ تَقِيمُ مَعَ الزَّوْجِ رَغْمًاً عَنْ أَنْفُهُ ؟ ! .

لَقَدْ أَحْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ سِيَاجَ الْأَسْرَةِ ، فَأَقَامَتْهَا عَلَى التَّقْوَىِ ، وَصَانَتْهَا  
بِالْمَسْؤُولِيَّاتِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الرَّوْجِ إِذَا حَلَّ رِبَاطُهَا ، وَجَعَلَتِ الْعِيَّةَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ  
مَكْفُوفَةً ، وَالسَّتَّرُ مُسْبَلاً ، فَلَا تَفْضِلُوْنَا مَا حَفَظَتِهِ الشَّرِيعَةُ ، وَلَا تَهْتَكُوا مَا  
سَرَّ اللَّهُ .

\* \* \* \* \*

## فقرات لم تنشر !

### ( حول الحجاب والاختلاط )

لماذا لم تنشر هذه الفقرات ؟ .

ولماذا حجبت عن أعين القراء وعقولهم على منبر الحرية ( مجلة العربي الكوريتية ) ؟ !

إنها فقرات من مقالنا ( لا نفرق بين الله ورسوله )<sup>(١)</sup> الذي أرسلناه إلى مجلة العربي الكوريتية نرد به على المقال العجيب ( النبي قدوة المؤمنين ) للأستاذ أحمد حسن الباورى<sup>(٢)</sup> الذي أباح فيه الاختلاط وهتك الحجاب ،

---

(١) معنى هذا التعبير ( لا نفرق بين الله ورسوله في الطاعة والاتباع ) وقد أردنا بهذا العنوان بيان وجوب العمل بالقرآن والسنة ، وعدم جواز الأخذ بظاهر الحديث في مسألة وامثال القرآن فيها ، كما وقع من الباورى في مقاله المردود ، فإن هنا تفريق بين الله ورسوله في الاتباع والطاعة ، ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك ، إنما هو شأن الذين يؤمنون بعض الإسلام دون بعض ، وهذا العنوان له أصل في تأيير القرآن الكريم مثل قوله : « وَيُرِيدُونَ أَنْ يُنْهَا عَنَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۝ » [ النساء : ١٥٠ ] . وقد نشرت مجلة العربي مقالتنا هذا في العدد رقم ١٦٩ . وحذفت الفقرات التي نشير إليها .

(٢) الأستاذ أحمد حسن الباورى خريج كلية اللغة العربية بالأزهر ووزير أوقاف مصر في فترة سابقة ، معروف منذ كان يافعاً بالطموح والنشاط ، كان أيام تحصيله في معهد القاهرة الثانوي يقود المظاهرات والاشتباكات التي تقع بين طلاب الوجه البحري وطلاب الوجه القبلي أيام الاحتلال لمصر بسبب المنافسات الإقليمية والسياسية ! ! وانصرف بعد حصوله على الشهادة العالمية ( الليسانس ) في اللغة العربية لممارسة النشاط الاجتماعي والعلمي السياسي ، وتنقل بين عدة كتل واتجاهات مختلفة ، ثم ذهب يفتني في مسائل الدين فثارى شذوذ منكرة ، نحو فتواء أنه يجوز للمرأة أن تصلي بلباس السباحة ( المايوه ) ، وظهر

بل تجراً حتى جعل ذلك أمراً مطلوباً ! .

تعلل مجلة العربي لحذف هذه الفقرات :

لكن المجلة حين نشرت المقال (مشكورة) حذفت هذه الفقرات ،  
واعتذرنا بقولها : « حذفنا من مقال السيد الكاتب الناقد ما يتصل بشخص  
السيد الأستاذ المنقود ، وأبقينا على كل ما يتصل بموضوع النقد ، عملاً بسنة  
للإسلام قديمة ، وتذكيراً بها » .

هكذا الغيرة على سنة « للإسلام قديمة ، وتذكيراً بها » !! .

لكن حروف الجمل والفقرات المحذوفة تنطق بخلاف ذلك الرزعم  
وتفيه ، وتبين أنه ليس لما حذفه المجلة صلة بشخص الأستاذ المنقود ،  
 وإنما صلة هذا المحذوف به هي صلته بفقد مقاله في مسألة جوهرية ، هي فقد  
التقاليد الأجنبية التي غلت على الباورى ، حتى راح يجر إلى مخازيبها  
مجتمع المسلمين ، باسم الإسلام وباسم أتباع النبي ﷺ !! .

ولقد حَرَضْتُ من قبل على موضوعية المقال وإبعاده عن الجرح  
الشخصي ، وعرضته على عدد من العلماء والأساتذة الجامعيين قبل إرساله  
إلى المجلة وبعد نشره أيضاً ، وأقرؤوه كُلُّهم ، بل قد حمله إلى الأستاذ  
الباورى صديق له قديم من أساتذة حلب المشهورين ، كان مسافراً إلى  
مصر ، فاستحسن المقال وحمل منه نسخة أوصلها بيده إلى الباورى ، قبل

---

= نشاطه في هذه الفتوى في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ حين وقع التناقض والتسابق في إطلاق  
الصواريخ بين أمريكا وروسية ، واستمر بين حين وآخر يطلق تصريحًا برأي غريب أو فتوى  
شاذة !! . . . .

انظر : مجلة الاعتصام القاهرية مجلد سنة ١٩٦٠ و ١٩٦٣ مقالين لرئيس قسم الفقه  
المقارن بكلية الشريعة بالأزهر فضيلة أستاذنا الكبير الشيخ مصطفى مجاهد رحمة الله .

أن أرسل نسخة إلى مجلة العربي ، وكان جواب الباورى نوعاً من الاعتذار ، وأنه قصد تقرب أنس ظنوا أنهم بهذا التقليد قد كفروا بالإسلام !

وقد وجدنا ما يزيد أمر نشر المقال في هذه الطبعة الجديدة إلزاماً وتأكيداً ، حيث إنه على الرغم من الردود الكثيرة التي كتبت في الرد على الباورى ، والتي لا تكاد تحصى ، والتي دوت بها الأسماع ، فإنه يوجد على الرغم من ذلك أنس يريدون فهم هذا الدين على وفق أهوائهم ومعايرهم الشخصية ، وتطويعه لما تصل إليه تحولات المجتمع الجائفة ! .

بل قد وجدنا من ينشر مقتطفات من مقال الباورى تحمل خلاصة السم الذي في المقال - بعد أن خلق وليلي - في تظاهرات أوراق الأيام الأولى لشهر نisan ١٩٧٨ م من تقويم ( نتيجة توقيت سنوية ) يصدر في دمشق<sup>(١)</sup> .

بل قد ظهر أخيراً كتاب لمؤلف يحمل لقباً كبيراً ، حوى أشياء صحيحة ، وخلطها بأمور زائفة ، وروايات موضوعة تالفة ، ومنها تفسيرات متعرجة لآيات أو أحاديث صحيحة ، يخرج بها عن حقيقة مدلولها ، وهو تحريف للكلم من بعد موضعه ، نحذر القراء منه ، ونتعوذ بالله من الابتلاء به .

ولست هنا بقصد الرد على تفكير هؤلاء ، غير أنا نقول لهم : إنهم جهلوا

---

(١) وقد لفت ذلك إلى ما يشهي التعمد ، حيث نشر بعد هذه الأوراق بنحو أسبوعين ( ٢٢ نisan ) كلمة لأحد المشاهير الإنكليز يصف فيها الأمانة بأنها سبب الفقر ! . وأنها ترف ! ! .

مع أن أصحاب التقويم مظلة للخير والاستقامة .

ولا ندري إن كان هذا متعمداً لحاجة ما ؟ ! .

أو ضاق على كاتب النظاهرات مجال الاقتباس فكتب ما كتب ؟ ! . أو ماذما ؟ ! .

ذلك ما تكشفه الأيام القادمة ، أو إن شئت فقل - هنا - الأعوام القادمة ! . . .

متزلة أنفسهم من الدين ، حتى غرتهم الأوهام ، فالدين إنما هو هداية للناس ، ليهتدوا به ويتبعوه ، فإن أراده أحد تابعاً لأهوائه ، فقد حرر نفسه هذا الخير الأعظم ، لأنه عطل تلك الحكمة الجلّى التي نزل الدين من أجلها ، ألا وهي الهدایة ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وهذا نص مقالنا بتمامه حرفاً أضعه بين أيدي القراء مرقم الفقرات ، وموضحاً بحاصريتين [ ] للقرارات والعبارات التي حذفها مجلة العربي ، ليرى كل قارئ بنفسه صلة الجمل والقرارات الممحوقة بشخص السيد الأستاذ المتقد ، أو أن صيتها إنما هي بفقد أفكاره ، ولا سيما أن فيما نشرته المجلة ورؤيته ما هو أقوى حماساً مما سخطته وحذفته .

وهذا نص مقالنا في الرد على داعية التقليد الغربي :

### « لا نفرق بين الله ورسوله »

١ - [ يتميز هذا العصر العجيب في جملة ما يتميز به بالسابق في الاتجاهات ، وإعلان أنباء المبتدعات المفاجئة ، حتى سرت عدوى ذلك إلى بعض الكتاب والمفكرين ، فغدا يقذف العالم بمفاجآت فكرية ، تحاول أن تقلب شؤوننا الأساسية في حياة الناس ، أو تغير أحکاماً ثابتة من الشريعة الإلهية المطهرة .

٢ - ذلك ما أثاره في تقديرنا [ مقال العدد ( ١٦٢ ) من مجلة العربي الذي خرج به على العالم أستاذ أزهري معروف ، اشتهرَ منذ سنوات كثيرة بأرائه [المتساهلة ] في [ الأحكام الشرعية الخاصة بـ ] تنظيم الأسرة ، وعلاقة

الرجل بالمرأة ، إلى درجة الثورة على الأحكام الشرعية الثابتة [ في أذهان الناس مدى التاريخ ] .

٣ - وهذا المقال من قمة الانطلاق الذي عُرفت به أبحاث الأستاذ الكاتب في هذا الصدد ، حيث تجاوز حدود الحث على نبذ ما أسماه « بالحجاب القليل » ، فحمل إلى الناس دعوة صريحة إلى الاختلاط بين الجنسين ، و جاءت دعوته تلك تلتمس المستند من السنة المطهرة ، وتَسِم نفسها بطبع الحث على اتباع ( النبي ﷺ قدوة المؤمنين ) ! ! .

فكيف جاء هذا المستند ، وكيف استتبط ذلك الحكم ؟ ! ! .

٤ - يعتمد حامل هذه الدعوة على حادثتين تروييهما كتب السنة الصحيحة :

الحادثة الأولى : رفضه عليه الصلوة والسلام تلبية دعوة وجهها إليه جاره إلا أن تُدعى معه أيضاً السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فلما دعاها معه لـ( النبي ﷺ ) دعوه وأجابه<sup>(١)</sup> .

الحادثة الثانية : حضوره ﷺ وليمة عرس صاحبه أبيأسيد الساعدي حيث قدمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها . وهذه أخرجتها البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

من هاتين الواقعتين استتبط الكاتب فكرته الجريئة ، وراح يقول :

---

(١) أخرجها مسلم في الأطعمة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع رقم ( ٢٠٣٧ ) ، والنثاني في الطلاق ، باب الطلاق بالإشارة المفهومة ١٥٨ / ٦ .

(٢) البخاري في التكالح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم ( ٥١٧٦ ) ومواضع آخر ، ومسلم في الأشربة باب إباحة النبي الذي لم يستند ولم يصر مسكوناً رقم ( ٢٠٠٦ ) .

« وكلا الخبرين يُسْوَغ للمسلم أن يصحب زوجته إلى المآدب يقيمهما جار أو صديق . كما يسوغ له أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه ، وأن تشرف بنفسها على تكريمهما ، وكلا الخبرين يتقرر به أن هذه الصورة ليست مما يأبه الإسلام ، وأن الآخذين بها من أبناء الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر لا يأخذون بجديد وافق عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنة عريقة سنها لهم رسول الله وإن كانوا أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم يتزلوا على حكمها » .

٥ - ولست أظن قارئاً يقتضاً اطلع على هذا القول دون أن يعجب ويستبد به العجب ، كيف لم تلتفت نظر الكاتب ظاهرة إجماع المسلمين عصراً بعد عصر على غير فكرته ، ليدرس السبب الذي من أجله « أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم يتزلوا على حكمها » كما اعترف الكاتب نفسه !

أكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جهل بهذه الأخبار [ حتى علمها كاتب المقال ] ، أم عرفوها ولم يفهموها [ حتى طلع هو على الناس بفهمها بعد ألف وأربع مئة سنة ] ؟ !

أليس هذا وحده موجباً لمن يعني الحقيقة أن ينظر موقع هاتين الحادثتين من النصوص المحكمة ، وموقعهما من استنتاجه الثائر ، ليكون عند القدوة الحق بالنبي ﷺ بعيداً عن زيف العمل ببعض الكتاب والإعراض عن بعض ! ؟ .

٦ - إن من البدهيات الواضحة لدى أي مثقف في بلاد العرب والمسلمين أن أحكام الشريعة جاءت في عهد البعثة النبوية بأسلوب تربوي ناجع في إصلاح الفرد والمجتمع ، أعني التدرج في التشريع الذي عمل ضمن « المنهج التربوي الفريد في القرآن » على نقل جيل الصحابة من حضيض الجاهلية إلى قمة المثل العليا ، التي كانوا بها خير أمة أخرجت للناس .

ومن هنا نجد الآيات التي تأمر بغض البصر والتزام السرير في ملابس النساء إنما تنزل في المرحلة الأخيرة من بعثة ﷺ ، في آيات مُحكمة أجمع العلماء على أنها مَنَاط للعمل ، ودستور لتنظيم العلاقات الاجتماعية إلى الأبد .

من هذه الآيات قوله تعالى في خصوص أزواج النبي أمهات المؤمنين : « وَلَا سَأْلَمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » [الأحزاب : ٥٣] . وقوله في حق الرجال والنساء كافة : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ لَئِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَطَهَرَ مِنْهَا ۖ » [النور : ٣٠ - ٣١] وقوله : « يَتَأَبَّلُهَا أَنَّكُمْ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبِنَائِكُمْ وَشَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا » [الأحزاب : ٥٩]

٧ - فإذا تأملنا هاتين الروايتين في ضوء النصوص القرآنية المُحكمة وجدنا العقل ينبو عن دعوة الكاتب ، ويلفظ ما هدف إليه من الاستجاج . و يجعلهما يمتئى عن مواكبة فكرته ومقصده ، ويبعد رأيه هذا عن اتباع النبي ﷺ قدوة المؤمنين ، لأنه استبطاط يهمل ما جاء به النبي ﷺ عن ربه ، ويفرق بين الله ورسوله<sup>(١)</sup> .

إن الحادثة الأولى إنما تسجل لنا لوناً جميلاً من تكريم المرأة مما أراد به النبي ﷺ أن يمحو ما كان عليه كثير من الناس من التَّعَيُّر بها وانتقادها ، حيث أبان بعمله هذا أنه ليس من المحظور شرعاً ولا مروءة أن يخرِص الرجل على دعوة زوجه معه إلى وليمة أو مناسبة لا يخالطها محظور شرعي ، فإن رعاية الزوجة حق من حقوقها الشرعية على الزوج ، وذلك ما فعله ويفعله أهل العقل والرحمة .

(١) أي في وجوب الطاعة والاتباع .

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم : « إنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان مخيراً بين إجابتها وتركها ، فاختار أحد الجائزين ، وهو تركها ، إلا أن يأذن لعائشة معه » .

أما مجالسة السيدة للرجال فليس في الحديث تصريح بها ، ولا أي دليل عليها ، إلا أن يكون تخلياً يتصوره المرء الآن ، لشدة التصاقه بعادة مجالسة الرجال للنساء في هذا العصر . . . ولقد حظر القرآن الكريم مكالمة أمهات المؤمنين في الحاجة الالزمة ، إلا من وراء حجاب ، فهل يعقل بعد ذلك أن تجالسهم وتؤاكلهم . . .

وأما عرس أبي أُسَيْد الساعدي : فأبُو أَسِيد صاحبِي جليل تلقف دعوة الإيمان والحق في ريعان شبابه ومجتمع قوته ، فكان من الأنصار السابقين إلى الإسلام والجهاد ، شهد بدرًا وأحدا<sup>(١)</sup> والمشاهد الفاضلة كلها مع رسول الله ﷺ ، وبنو ساعدة من خير دُورِ الأنصار كما شهد لهم النبي ﷺ [ لسبقهم إلى الإيمان والطاعة ، ولما بذلوا من المال والمواساة لإخوانهم المهاجرين ، وما بذلوا من المهج والنفس والنفيس فداء لرسول الله ﷺ ودعوته ] .

٨ - ونحن نعلم حرص الإسلام البالغ على سرعة التزويج للشباب ، وتحصينهم من التشرد الجنسي الخيش [ الذي وفده علينا من عادات الغرب الذميمة ] ، فزواج أبي أُسَيْد كان في المرحلة الانتقالية قبل نزول الآيات القرآنية التي تأمر بعض البصر ، وستر المرأة في غير حدود الإباحة المعروفة .

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٣٥١/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٧٩/٥ و ١٣٧/٥ ، والإصابة لابن حجر ٣٢٤/٣ .

(٢) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضل دور الأنصار رقم ( ٣٧٨٩ ) وغيره ، ومسلم في فضائل الصحابة رقم ( ٢٥١١ ) وما بعده .

فكيف يسُوغ لنا أن نتخذه مستنداً [لما جرت به عادات المقلدة للأجنبى بعد هذا] ، إذا كنا لا نريد أن نجعل كتاب الله ورائنا ظهرياً .

٩ - ولو أن المخالف أراد أن يتحكم ويزعم أن القصة وقعت بعد تلك الآيات القرآنية لما كان له أن يتوصل بها إلى إباحة السهرات أو مجالس الأنس المختلطة بين رجال ونساء ليسوا من ذوي قربابتهم المحمرة للنكاح ، فإن السُّرُّ الذي أمر الله به في القرآن الكريم لا يحجر على المرأة أن تقوم على ضيوف زوجها إذا توافر الستر والأمن من الفساد ، وهذا هي ذي المرأة المغربية بحجابها المعتمد السابع الذي يسترها ولا يبين منها إلا عينيها ، تتولى الأعمال والوظائف مع حجابها ، أفلأ يمكن لتلك الصحافية الفاضلة بعد ذلك أن تقوم بضيافة النبي ﷺ تكريماً لمقدميه الشريف خاصة ؟ ..

على أنا نعلم أن هذه العادة كان عليها العرب في الجاهلية ، فلو أنها استمرت شرعاً في الإسلام فلماذا نزلت تلك الآيات التي تلونها ، ولماذا وردت الأحاديث الكثيرة في التحذير من المخالفات بين الجنسين ، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ؟ ..

ولماذا لم تكرر تلك الواقعة بعد ذلك في حياة النبي ﷺ ، ولا في زمان أبي بكر ، ولا عمر وعثمان وعلي ، وسائر الصحابة ، بل ولا في عصر التابعين ، ومن تابعهم بإحسان إلى يومنا هذا ، بإقرار الكاتب نفسه ؟ ! ! ..

١٠ - [لقد كنا نود أن يجد الكاتب العبرة والعظة في الواقع المرير الذي يعيشه المجتمع من جراء تجاوز حدود الشريعة في الاختلاط وهتك الحجاب ، ولكنه ضرب بكل ذلك عُرض الحائط ، وطفيق يكرر مقالة سبقه بها منذ زمان كثير من مقلدة المدينة الأوربية ، فزعم أن حضور النساء مجالس

الرجال عنصر تهذيب للرجال ، وأن النساء في هذه المجالس « حواجزٌ عن الكلمات الناوية ، ودوافعٌ إلى أن يُؤثِّر الرجالُ اللائقُ من السلوك ، ويختبروا المحتشمُ من الكلام . . . ! ! .

١١ - والحقيقة أنه ما من إنسان يملك الشعور المرهف السليم يجعل أن ذلك التظير في مجالسة النساء ليس تهذيباً حقيقياً ، إنما هو وسيلة الغريرة ، تعبير بها عن نفسها ، وتسلكها لاجتذاب الجنس الآخر إليها ، فإذا تجاوزت تلك الخطوة برب قرن الوقاحة الجريئة ، وحسبنا تلك الأرتال من الشبان تلاحق النساء في الشوارع بالغزل ووقع القول . ثم حسبنا ما بلغته الأمم الأجنبية التي دخلت مخاضة الاختلاط من جوانبها المتعددة أن أدى بها التهذيب المزعوم إلى تأسيس نوادي السفاح الجماعي العلني ، وخلف في مستشفياتها ملايين الأطفال اللقطاء يعيشون في المحاضن الكبرى ، ويربُّون تربية الدجاج في الحظائر ! [ ] .

١٢ - لقد كنا نودّ من الكاتب - نظراً لمركزه المرموق سابقاً - أن يبني بمقاله عن مثل هذه المعاملة التي لم تعد تنطلي على أحد من العقلاة ، وأن يبني بأسلوبه عن الاحتكام إلى بيئة زاخرة بالمظالم في حق المرأة ، ولعل الكاتب يكون من أعرف الناس بأن التقليد الذائع في القرى والبوادي في معاملة المرأة ووضعها يشوّه عنصر بعيد عن التكريم للمرأة ، عنصر نشا من رواسب الجاهلية ، يجعل الرجل في الريف يتسلط على المرأة بالظلم في نفسها ومالها ، وبخرِّها الميراث ، ويسأكل صَدَاقَها ، أو يبادل بها في النكاح ، كأنها سلعة أو متعة ، أفتراك يا صاحب النصفة في الأحكام ، والعين التي ترى الحق فتقصد إليه نقباً صافياً ، أفتراك ترضي بهذا الحيف الجائز والظلم الفاحش ، رضاك عن التسليمة التي أدى إليها ، والظاهرة الذي هو آفتها وعلتها ؟ ! ! .

سبحانك اللهم هذا ظلم عظيم .

١٣ - وبعد : فإن العالم اليوم لفي أمس الحاجة إلى جلاء تلك الحكم التي جاءت بها شريعتنا الغراء ، وقدَّمت للعالم أمثل حضارة وأنبل تاريخ ، من غير شُوُبٍ بأي طلاء خارجي ، وهذا هو جلاء العبرية الحقيقة لدى الكاتبين والمفكرين ، [ أما ترقيع التقليد الوافدة بشرعية ملفقة من شذوذ الفكر والرأي فهو آفة الأمم التي تصاب بضعف ذاتيتها ، والإنسان الذي تباهه هالات المظاهر الخادعة عند المترفين والمتعممين ، فيحيط كل ما عندهم حقاً وخيراً ] .

١٤ - وإننا لفي أمس الحاجة إلى المحافظة على ذاتينا وشخصيتنا في وجه الغزو المركّز ، الذي تشهه علينا الأخلاق والتقاليد الأجنبية الفاسدة ، وهذا ميدان جهاد كبير ، هو الجهاد الفكري والأخلاقي والحضاري الذي يجب أن نوجه إليه كل ما يحتاجه من طاقاتنا وإمكانياتنا ، لنمد أمتنا بسبب فعال يأخذ بها إلى السيادة والبقاء » .

#### أثر التقليد الأجنبي في سلوك مجلة العربي :

هذا هو النص الكامل لمقالٍ يظهر منه بجلاء ما إذا كانت صلة المحذوف منه بشخص « السيد الأستاذ المتفقد » ليست إلا كصلة سائر المقال الذي نشرته المجلة وارتضته .

فقد حذفت المجلة الفقرة الأولى مقدمة المقال ، وهي تتناول عوامل فكرية تؤثر في كثير من الكتاب ، لا علاقة لها بشخص « السيد الأستاذ المتفقد » .

والكلمات والجمل المحذوفة من الفقرة الثانية ظاهرة البعد جداً عن القدر في « شخص السيد الأستاذ المتفقد » ، إنما قصد من حذفها التهويين من تورط الباقوري في مخالفاته للشريعة .

وفي الفقرة الثامنة توالى الحذف على التنديد بالتقاليد الأجنبية كما هو واضح جداً ، ولا ندرى أية صلة للعبارتين المذوقتين ، وهما (الذى وفد علينا من عادات الغرب الذميمة) و (لما جرت به عادات المقلدة للأجنبي بعد هذا) أي صلة لهاتين العبارتين «بشخص السيد الأستاذ المنقود» حتى تحذفهما مجلة العربي ؟ ! . إلا إذا كان هناك من يعتقد للسيد الأستاذ المنقود هوية غير هويته العربية المصرية التي يعرفها الناس ! .

ولا يمكن أن يكون هذا الحذف مصادفة أو سهواً ، فقد تكرر مرتين في فقرة واحدة بانتقاء دقيق ، ووقع مرة ثالثة في خاتمة المقال في الفقرة ١٣ ، بل وقع ما هو أشد وأشنع من ذلك في حذف الفقرتين ١٠ و ١١ بتمامهما مع أنهما من جوهر مقصِّد المقال ، تفتان خلط الباقوري ، وتفضحان أسلوبه في المغالطة والتديليس على الناس ، وتتجاهل الحقائق الفاضحة للمفاسد التي نشأت من الاختلاط ، حتى إنه ليراها في الشارع الذي يقع فيه بيته في مصر الجديدة ، ويسمع صداتها بأذنيه الاثنين ! .

إن هذا ليكشف ما بلغ به داء التقليد للأجانب لدى هذه الفئة حتى لا تقف عند حد ، فالحجاب من أهم مقومات الشخصية الاجتماعية للمسلمين ، وهو لاء يودون القضاء عليه بكل وسيلة ، وقد حاولوا تزيين هتكه ، ودفع النساء إلى الاختلاط باسم المدنية والتقدم ، وصادف ذلك - مع الأسف - موافقة بعض النسوں الضعيفة أو الغافلة .

لكن كيف يكون إقناع القسم الأكبر من الناس بذلك ؟ ليُكْنَى ذلك باسم الإسلام ، ولن تَعْجِزَ أن نجد أقلاً مطاوعة تضرب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عُرض الحاطئ في سبيل ذلك ، وإذا ارتفع صوت يكشف زيف هذه الدعوة فلنضيع الحواجز بينه وبين الناس ، ثم توجه الطعن إلى صاحبه لإحباط

تأثيره في الناس . كما فعلت مجلة العربي من التجني ، حين زعمت أنها حذفت من مقالنا « ما يتصل بشخص السيد الأستاذ المتقد » !! .

ونحن إزاء ذلك ندعو كل مؤمن ومؤمنة ونحثه على التمسك والعمل بما أنزل الله من القرآن ، وما ثبت عن رسوله ﷺ من السنة ، ونهيب بال المسلمين عامة ، وبشباب الإسلام الوعي خاصة ، أن لا يأخذوا الفتوى والأحكام إلا من عالم عُرِفَ علمُه ، وانخُبُرْتَ تقواه وورعه .

وليعتبر العاقل في ذلك بأي قضية تهمه ، كيف لا يرضى فيها إلا ب Finch  
خبير مطلع خالص من الهوى والميل .

وأحكام الشرع أهم وأعظم من أي قضية ، فاحذر فيها ميل المجانفين عن الحق ، المتبعين للهوى ، وانتظر كيف كان السلف يتحرؤن أشد التحرى في ذلك ، ويُوصون به ، حتى كانوا يقولون للناس : « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عنم تأخذونها »<sup>(١)</sup> .

ونحن لا نغلو فترעם أن من خالف ما فرضه الله عليه قد خرج عن دائرة الإيمان ، كلاماً ، فإن جوهر الإيمان الصحيح نفس عند الله تعالى ، وهو أكرم عند الله من الدنيا ، ولكن نود من كل مسلم أسرف في حق نفسه أن يعلم حفناً وبقياناً أن رحمة الله واسعة ، مهما فرط وأسرف ، وأنها توجه إليه تناديه إلى واسع ساحتها في كل لحظة بهذا الخطاب الإلهي القرآني : « قُلْ يَكُبَادِي الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعِفُّ الْذُّنُوبَ جِيَعاً إِنَّمَا هُوَ الْفَقُورُ الرَّاجِيُّمُ » [ الزمر : ٥٣ ] .

(١) أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العظيم « الجرح والتعديل » ١٤ - ١ - ١٥ ، وانظر تحليل ذلك وبيان موقعه في نهج السلف في كتابنا « منهاج النقد في علوم الحديث » ص ٤٧ وما بعد .

وفي الحديث القدسي : « يا عبادي إنكم تخطتون بالليل والنهار ، وأنا أغفرُ الذنوبَ جميعاً ، فاستغفروني أغفرُ لكم »<sup>(١)</sup> .

### خطورة الفتوى الشاذة على ضمير المسلم :

ولكتنا أيضاً نحذر من الفتوى الشاذة التي تنزل بالأحكام الشرعية تعرضاً على الناس كما تُعرض السلع في مناسبة تخفيض تجارية : أو (أوكازيون) ، كما يسميه كثير من العامة . نحن نحذر المسلم من مثل هذه الفتوى أن تقعنده بواقعه المتختلف ، أو ترفع سلوكه المعوج في نظره ليتوهم أنه صورة من (المثل) الأعلى الذي شوهت معالمه هذه الفتنة الذاتية في تعظيم الأجانب .

نحذر من أن تجر المسلم هذه الوسائل إلى إخفاء صوت ضميره وإضعاف شعوره بمسؤوليته ، حتى يؤدي به ذلك إلى أن يفقد قيمه وفضائله ، أو يفر من دينه أو يكفر به ، ولن تزال إليها المسلم وأيتها المسلمة على فطرة من الإيمان ما دام لديك الضمير المؤنِّب والحساسية الصادقة ، كما ثبت في الآخر : « إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جَبَل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه ، فقال بيده هكذا »<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ :

« من سرَّته حَسَنَةٌ وسأته سَيِّئَةٌ فذلك المؤمن »<sup>(٣)</sup> .

(١) من حديث صحيح طويل أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٧) وأخرجه غير مسلم أيضاً .

(٢) أى نحاه بيده ، وهذا الآخر أخرجه البخاري عن ابن مسعود موقعاً في الدعوات ، باب التوبة رقم (٦٣٠٨) .

(٣) جزء من الحديث السابق ص ١٦٠ عن عمر « ألا لا يخلون رجل بأمرأة » ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر ورجله رجال الصحيح ، ونحوه في المستد ، وصححه العراقي ، كما في فضي القدير ٦/١٥٣ وانظر تحفة الأحوذى ٣/٢٠٧ طبع الهند .

## وأخيراً

إن لدينا ذخائر كثيرة من تجارب العالم في القديم وال الحديث ، يجب أن ننظر إليها نظر الفاحص المختبر ، يجب ألا تُعشِّشنا بهارجُ الحياة الأوربية والأمريكية عن الغوص إلى ما تخفيه من البلاء على الإنسانية وعلى المرأة بوجه خاص .

إن المرأة في بلادنا على حال يجب أن نعمل لإصلاحها كي ننهض بها ، ونعتقها من أغلال العادات السائدة في البيئات المختلفة ، البيئات التي ارتدت في الإسلام إلى بعض ما كانت عليه الجاهلية ، فهي تؤمن بشؤم المرأة ، وتبخس حقها ، وتغتصب مهرها ، وتهب إرثها ، وتسخرها لحساب أنايتها تكيد وتعمل .

يجب أن ننشى في المرأة الشخصية ، التي ترفض ذلك كله ، وتشبّث بحقها وتدافع عنه . المرأة التي تملك من شرف العفة وعلاء الحياة ، وإباء القبيح والظلم ، ومن الإيمان بالحق والخير ، وبالكافح من أجلهما : ما تستطيع أن تُفِيده على جيل جديد ينشأ على هذه المعاني ، ويتشبع بروح الجهاد ، الجهاد المر الطويل الذي تفرضه علينا التهديدات المستمرة .

إن معركتنا طويلة جداً ، لا تنتهي بانتهائنا من مشكلة فلسطين ، كما يخيل لكثير من الناس .

---

ملاحظة : اكتفيت بهذا المقال في مسألة الحجاب ، وليرجع للأستاذة إلى الكتاب القيم « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي .

إن عالم العدوان الاستعماري على اختلافه وتعدد دوّله يصر على سحق اليقظة الواضحة التي يسجلها الشباب المؤمن في كل مجال؛ في جبهات القتال بشاته وإيمانه ، وفي الداخل بجده وعمله ومثابرته . لا لشيء إلا أن هذا العالم لا يعيش إذا وجدت اليقظة ، وإنما أن هذا العالم الباغي يخشى أشد الخشية أن يعيد التاريخ نفسه - وسيعيد نفسه - وتصبح هذه الأمة في سُدة القيادة العالمية ، تقصى للإنسانية المظلومة من البغاة المستعبدين .

لكن المؤسف حقاً أن المرأة تُسيّر منذ عشرات السنين بالرغم من ذلك على غير السبيل الذي يرفع المرأة من ودتها ، وغير السبيل الذي يهيئها لصنع مجتمع الكفاح المستمر ، والجهاد المتواصل ، والبناء الداخلي للحضارة . المرأة اليوم أخذت تمثل وتساير زميلتها الأوروبية ، الأوروبية التي أخضعها الرجل الأوروبي الأناني لنهمه الشهوانى ، وسخرها لأطماعه الماديه حتى اضطربت للعمل والكد على حساب تربية الجيل ، تحت ستار خادع من حرية المرأة ، وحقوق المرأة .

نحن بحاجة إلى تضافر جهود النساء لتفوييم هذا الخط ، وتصحيح الاتجاه ، والمرأة أقدر في كثير من الأحيان على إقناع المرأة . فهذا الواجب بحاجة ماسة للمؤسسات النسائية أن تضطلع بأعبائه .

إن مثل هذا التأسيس الذي يمثل حقوق المرأة ، ويساهم في توجيهها نحو الهدف الصحيح ليس من مبتدعات عصر النور والحرية (المزعومة) !! .. فلقد سبقت إليه المرأة المسلمة الأولى في عهد النبوة ، حيث لقيت التقدير والتشجيع من النبي ﷺ مكرم المرأة .

في عهد النبوة اجتمعت نخبة من سيدات المجتمع ، وتدارسن ما يقمن به كي يكون لهن من الفضل ما للرجل ، فابتاعن بعد المشاوره زعيمتهن أسماء

بنتَ يزِيدَ بْنِ السَّكِّنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَحْمِلُ إِلَيْهِ مَا أَشْكَلَ عَلَى سِيدَاتِ ذَلِكِ الْمَجَمِعِ؛ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: خَطِيبَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ وَرَأِيِّي مِنْ جَمَاعَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهُنْ يَقْلُنُ بِقَوْلِيِّ، وَعَلَى مِثْلِ رَأْيِي:»

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَامْتَنِّ بِكَ وَاتَّبِعْنَاكَ، وَنَحْنُ مُعْشَرُ النِّسَاءِ قَوَاعِدُ بَيْوتٍ، وَمُواضِعُ شَهْوَاتِ الرِّجَالِ، وَحَامِلَاتُ أُولَادِهِمْ، وَإِنَّ الرِّجَالَ فَضَلُّوا بِالْجُمُعَاتِ، وَشَهُودُ الْجَنَاثَرِ وَالْجَهَادِ، وَإِذَا خَرَجُوا لِلْجَهَادِ حَفَظْنَا لَهُمْ أُمَوَالَهُمْ، وَرَبَّنَا أُولَادَهُمْ، أَفَنَشَارُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«اَنْصَرْفِي يَا اَسْمَاءً، وَأَغْلَمِي مَنْ وَرَاءَكَ مِنَ النِّسَاءِ اَنَّ حُشْنَ تَبَعَّلٍ إِحْدَاكَنَ لِزَوْجَهَا وَطَلْبَهَا لِمَرْضَاتِهِ، وَاتَّبَاعُهَا لِمَوْافِقَتِهِ يَعْدِلُ كُلَّ مَا ذَكَرْتَ لِلرِّجَالِ . . . . .<sup>(١)</sup>»

أَجَلُّ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْعُغُ أَدَاءَ مَا وَصَفَتْهُ هَذِهِ الزَّعِيمَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ اِمْرَأَةٌ غَرَسَتْ فِي الرَّجُولَةِ صَغِيرًا، وَرَبَّتْهَا عَلَى رُوحِ الْجَهَادِ، وَالْبَنَاءِ وَالْعَمَلِ .

كَذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَطِيقُ تَلْكَ الْمُعَالَىَ الْجَسَامَ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ اِمْرَأَةٌ تَخْلُفُهُ فِي بَيْتِهِ تَثِيرُ حَمِيمَتَهُ وَرِجُولَتَهُ، وَيَأْتِمُنَّهَا عَلَى ولَدِهِ، فَلَمْ يَكُسِّبِ الرَّجُلُ تَلْكَ الْمَكَرَمَاتِ إِلَّا بِفَضْلِ تَلْكَ الْمَرْأَةِ الْفَضْلِيِّ ذَاتِ الرُّوحِ الْعَائِلِيَّةِ الْمُتَفَانِيَّةِ، فَاسْتَحْقَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ وَمِنَ التَّكْرِيمِ مَا اسْتَحْقَهُ الرَّجُلُ بِعِبَادَتِهِ وَجَهَادِهِ، إِذْ رَجَعَ إِلَيْهَا الْغَرَسُ أَوْلَأَ، ثُمَّ الْعُونُ وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ ثَانِيًّا .

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر بديل الإصابة ٤/٢٣٣، وانظر أيضاً أسد الغابة لابن الأثير .

إن الميادين لرفع مستوى المرأة واسعة كثيرة .

المرأة بحاجة إلى المزيد من التعليم ، ولا سيما المرأة الريفية .

المرأة والرجل أيضاً بحاجة ماسة إلى نضج الوعي العائلي ، وإلى تصحيح الأفكار الخاطئة في حقها ، التي يتناولها المجتمع باسم الإسلام ، فيجب أن يعلم الرجال والنساء تلك الحقائق ، ليتمكنوا من المعاشرة بالمعروف ، والعيش في رغد العائلة السعيدة .

إن أجهزة الإعلام تستطيع أن تخدم الأمن الاجتماعي لو جعلت للتوجيه نحو العلاقات الاجتماعية بين الناس والعلاقات الأسرية اهتماماً ، وأوسعت لها المجال في برامجها ، للعمل على تقوية بنian المجتمع ، وتصحيح سلوك الأفراد ، وتأكيدهم وتضامنهم ، ولدعم استقرار الأسرة بالتوصيات المتلازمة ، ثم بالعلاج لمشاكل الأسر التي تعرض أمام المحاكم الشرعية .

إن المجتمع العالمي يبحث اليوم عن شخصية المرأة الحقيقة في النساء ، بسبب ما أحدثته الحضارة المادية من الإفساد في طبائع البشر ، وفي فطرة الخلق ، وإن الواجب يحتم علينا أن نعزز هذه المعانى في تربية الفتاة وتعليمها .

ويجب على المربيين والمسؤولين عن توجيه الرأي وتنقيف الفكر أن يشوا روح الحشمة والحياء في خلق المرأة ، التي تصونها عن التبذل والتسلف ، ويجب أن نربي في المرأة عزة النفس والكرامة .

إن الحشمة والحياء لا يعنيان أبداً الانكسار والذلة ، وإنما هما الترفع والتعالي ، وهذه المرأة في ظل تربية الإسلام في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة تقف مواقف البطولة ، حتى إنها تواجه بقوله الحق خليفة الإسلام ! لقد كانت تلك المرأة على غاية الحشمة والتستر ، كما كانت في غاية العزة

والكرامة والشجاعة في الحق ، بفضل تربية القرآن ، وثقافة القرآن .  
 إن هذا ما يجب أن نربي عليه المرأة ، وأن نغرسه فيها ، وأن نتفقها به ،  
 لنجعل منها صانعة المجتمع ، صانعة الأبطال .  
 «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا أَلْأَصْلَحَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا يَأْلِهَ عَبْدُهُ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتْبِعُ»  
 [مود : ٨٨]

卷之三

## الملحق

### كشف أغاليط في النهب المُحَلَّق

على الرغم من الدلائل الصريحة في إباحة الذهب للنساء ، مُحَلَّقاً كان أو غير مُحَلَّق ، وعلى الرغم من ردنا الواضح النير على ما أثير من شبكات حول المسألة ، فقد ظهر مقال منسوب لبعض غلاة اللامذهبين ، معروف بالتعصب الزائد للمخالف الذي ردنا عليه ، حاول في مقاله هذا مناقشة بحثنا وتحقيقنا بأسلوبه « اللامذهبى » في أدب الخطاب وفي البحث العلمي والأمانة فيه .

وقد رغب بعض المحبين بمناقشه وإن كان موضوع إباحة الذهب للنساء قد ثبت ثبوتاً لا تصمد أمامه مستندات المخالف مهما أضفى عليها من القوة ، لأنها لا تقوى على معارضه الحديث الصحيح المستفيض ، ولا الإجماع الذي بینا ثبوته ، لكن رأينا أن نناقش هذا المتّعصب بالنظر لما اشتغلت عليه جدلية من مجافاة لأصول العلم ، ولمخاطرته في إرسال الكلام مخاطرة يخشى أن تؤدي إلى إيقاع الإشكال في مصادر السنة الصحيحة ، الأمر الذي يتطلب مناقشه وكشف ببرجه .

وهذه هي الشبهات التي أثارها ناتي على رؤوسها تباعاً بإذن الله تعالى :

أولاً : لقد نسب هذا المتّعصب إلينا القول بتضييف حديث السراوي « الصدوق » ! هكذا تضييف حديثه ، ثم راح يورد أشتاتاً من شواهد على الاحتجاج براوي هذه المرتبة ضمن أسلوب من الأدب اللامذهبى يدل على

عقرية أستاذة في تخريج نماذج سلوك سبيله أو تفوقه ، إن كان البحث من تأليف مريده هذا .

وأبادر أولًا إلى القول بأن ما نسبه إلى من تضييف حديث الراوي الصدوق قول غريب ، تمنى أن يكون توهماً ناشئاً من عدم إمعان النظر في كلامي . وذلك لأنني إنما نفيت الصحة عن الراوي الصدوق والاحتجاج المطلق عن النظر في حديثه لأن « الصدوق » لم يوصف بالضبط أي الحفظ ، فاحتاج إلى التحري من اتصافه بذلك كي يحتاج به . وهذا ظاهر من استداللي بكلام الإمام ابن أبي حاتم الرازي وكلام علماء الحديث كافة حين قالوا فيه : إن حكمه « يكتب حديثه وينظر فيه » .

وقد صرخ يايساح الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فقال في كتابه علوم الحديث<sup>(١)</sup> معلقاً على عبارة الرازي « يكتب حديثه وينظر فيه » قال ابن الصلاح : « قلت : هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشربيطة الضبط ، فينظر في حديثه ويخبر حتى يعرف ضبطه . وقد تقدم بيان طرقه في أول هذا النوع .

وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتاجنا إلى حديث من حديثه ، اعتربنا ذلك الحديث ، ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ، كما تقدم بيان طريق الاعتبار » .

وقرر كلام ابن الصلاح هذا كلُّ مَنْ جاء بعده من المحدثين .

وهذا يوجب التثبت والنظر في رواية أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ لحديث أبي هريرة : « من أحب أن يُحلقَ حبيبة حلقه من نار فليحلقَه حلقه من ذهب » لأنه جاء بلفظ عام في تحريم الذهب ، وجمهور الروايات الأخرى وَرَدَ بتحريم

---

(١) ص ١١٠ - ١١١ .

الذهب في أحوال خاصة كما أوضحتنا في مناقشة المتن ، مما يخشى أن يكون الراوي روئي الحديث على المعنى ، وأورده مورد العموم ، وليس هو في حقيقته كذلك .

لكن هذا المدافع راح يتأنى كلام أئمة العلم على غير ما ذكرنا ، ويقول : إن قولهم « يكتب حدثه وينظر فيه » معناه أن ينظر فيه لثلا يكون قد خالف الثقات .

وهذا تأويل باطل لا يعني عن صاحبه شيئاً ، ومما يدل على بطلانه أمران :

الأول : أنه مخالف لما صرخ به أئمة العلم الذين صدرت عنهم عبارة « يكتب حدثه وينظر فيه » فقد فسروها هم بأن المراد النظر في شأن ضبطه . فمن ذا يكون هذا الذي يفسرها بغير ذلك ؟ .

الثاني : أن النظر فيه « لثلا يكون قد خالف الثقات » هذا النظر المزعوم يطبق على حديث الثقات كما هو معلوم ، ألا ترى أنهم اشترطوا في الحديث الصحيح « أن لا يكون شاداً ولا معللاً » وعرف الإمام الشافعي وجمهور المحدثين الشاذ بأنه ما خالف فيه الثقة حديث الثقات . . . مما يدل على أن المراد من قولهم : « يكتب حدثه وينظر فيه » شيء أكثر ، هو التحري من شأن هذا الراوي ، والتأمل في موارد روایاته ، كما قرره ابن الصلاح وأئمة الحديث .

هذا هو رأيي الحقيقي أوجزته في بحثي في كتاب « ماذا عن المرأة » وأوضحته في مذكرة التي قدمتها لطلاب السنة الأولى في كلية الشريعة منذ بدء العام الجامعي ١٩٦٩ م - ١٩٧٠ م<sup>(١)</sup> ، ثم أثبّتها بنصها في كتابي « منهج

---

(١) بعنوان « علم مصطلح الحديث » طبع مكتب الخدمات الجامعية ، انظرها في ص ٦٠ - ٦١ .

النقد في علوم الحديث <sup>(١)</sup> ، فقد ذكرت فيه مراتب التعديل حسب التقسيم الذي اخترته ، وهو تقسيم الحافظ ابن حجر ، وهذه المراتب هي :

١ - مرتبة الصحابة .

٢ - التركية بأفعال التفضيل ، مثل أوثق الناس .

٣ - التركية بتكرير عبارة التوثيق ، مثل ثبت حجة ، ثقة ثقة .

٤ - التركية بعبارة واحدة تفيد الثقة ، مثل ثقة ، متقن .

٥ - مرتبة صدوق ، ليس به بأس .

٦ - أدنى مراتب التعديل ، مثل : شيخ ، يروي حديثه . . .

ثم نقلت كلام الحافظ السخاوي الذي ينطبق على هذه المراتب وعقبت برأيي . وهذا نص كلام السخاوي <sup>(٢)</sup> :

« ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها .

وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشرطه الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر .

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم » .

ثم عقبت على كلام السخاوي هذا بما يلي :

« كذا قال الحافظ السخاوي ، وهو ينطبق على تقسيمنا هذا أيضاً ، لما عرفت في أثناء الشرح . وهو موافق لما قاله ابن أبي حاتم وقرره ابن الصلاح

(١) ص ١٠١ .

(٢) في كتابه فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ص ١٥٩ .

في أحكام التقسيم لمراتب التعديل . وهذا اتفاق منهم على أن كلمة « صدوق » لا يحتاج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ، لعلم هل ضبط الحديث أو لا ، وذلك يرد ما زعمه بعض الناس من أن من قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته ، دون أن يقيده بأن ينظر فيه » . انتهى .

وهذا الكلام مطابق لما في المذكورة<sup>(١)</sup> ، وهو بيان واضح لرأي ، نشر بين طلاب الجامعة قبل تأليف مناقضة هذا المتعصب بزمن طويل يبلغ الستين<sup>(٢)</sup> فهل من الأمانة هذا الذي صنعه المدافع المتعصب ، وإذا أدعى أنه لم يطلع على هذه المذكورة فهل يسهلُ قبول هذا الزعم خصوصاً أن مقالتي الأولى نفسها ظهرت في مذكرة جامعية مماثلة أيضاً ؟

ثانياً : استدل المتعصب على ما زعمه من حجية الرواية الصدوق المطلقة عن النظر في أمر حفظه برواية الصحيحين لهذه المرتبة ، فقال ما نصه :

« إن كثيراً من رواة الصحيحين هم ممن قيل فيهم « صدوق » فقط ، كإبراهيم بن الحارث البغدادي ، وجُوَيْرِيَة الضَّبَاعِيَّة ، وسهل بن حماد البصري ، وعبد الرحمن بن خالد الفهومي ، وغيرهم » .

وللجواب عن هذا يجب أن نوضح حقيقة علمية على غاية من الأهمية ، وهي أن رواية الشيوخين للراوي في الصحيحين ليست كلها في رتبة واحدة ، بل تتفاوت أحوالها ، وتنقسم قسمين أساسين :

أولهما : أن يرويا له كلاهما أو أحدهما على سبيل الأصلة والاحتجاج

(١) بزيادة الجملة الأخيرة (دون أن يقيده بأن ينظر فيه) أضفتها تأكيداً لمضمون الكلام ، ولترسيخ موضع انتقادي على المخالف في مسألة الصدوق ، وإن كان في كلامي ما يعني عنها .

(٢) لأن مقدمة الكتاب « ملحق التصub المنهي » الذي اشتمل على مقال المتعصب مؤرخة بـ ١٨ شوال ١٣٩٠ هـ ، ١٦ كانون الثاني ١٩٧١ م .

بحيث يعتدّان بحديثه ولو تفرد به .

ثانيهما : أن يرويا الحديث للراوي تابعاً لأحاديث النوع الأول ، لزيادة تقويتها ، أو لإلقاء الضوء على بعض الفوائد في الأسانيد أو المتن . وهذه الرواية (التابعة) يتساهل فيها كما هو مقرر عند المحدثين كافة .

وهذا ابن الصلاح يقول ما نصه<sup>(١)</sup> :

« ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج بحديثه وحده ، بل يكون معهداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرتهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : « فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به » ، وقد تقدم التبيه على نحو ذلك ». انتهى .

إذا اتضح ذلك فإنما نقول : إن سلمنا أن الشيوخين قد رويا عن بعض هؤلاء على سبيل الاحتجاج برواياته فإنهم يفعلان ذلك الاحتجاج لكونهما تحررتا شأن مثل هذا الراوي ، وعرفاً ضبطه ، فاحتاجاً به ، أو احتجاً من رواياته بما عرف أنه ضبطه خاصة .

على أن المدافع اكتفى في بعض هذه الأسماء بالنظر من جانب واحد ، هو الجانب الذي يوافق رأيه ، وأغفل جانباً آخر يرقى بالراوي عن مجرد صدوق ، مثل : جُونَيْةُ الضَّبْعِيُّ ، قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صالح ». وهما مشددان ولم يوضحا سبب نزوله عن الثقة ، وقد قال فيه الإمام أحمد : « ثقة ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) علوم الحديث ص ٧٦ وانظر ص ٣٠ ، وانظر مزيداً من الإيضاح لذلك في كتابنا « منهاج النجد في علوم الحديث » رقم عام ٧٤ - ٧٥ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وكذا سهل بن حماد قيل فيه : لا بأس به ، وقيل : صالح ، ووثقه العجلي والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ومثلهما عبد الرحمن بن خالد الفهمي وقد وثقه العجلي والنسيائي ( وهو متشدد ) والذهلي ( شيخ الإمام البخاري ) .

ثالثاً : قال المتعصب الذي أشرنا إليه :

« بل إن بعضهم - يعني بعض رواة الصحيحين - من قيل فيه : صدوق بهم ، أو كثير الغلط ، أو لا بأس به وكان يدلّس ، كحاتم بن إسماعيل المدني ، وعبد الله بن عطاء الطافقي ، وعبد الله بن عمر التميمي ، وعبد الله بن المثنى الأنصاري ، وعبد الرحمن بن حماد الشعبي ، والحسن بن بشر بن سلم ، وغيرهم » انتهى .

وهذا قول من قولين : إما قول مع العلم بكيفية تخریج الصحيحين لأمثال هؤلاء مما هو مشهور في أبحاث الطبقات والشروط ، تجاهله قائله . وإما قول بلا علم لحقيقة المسألة . . .

توضیح ذلك في هؤلاء الذي أوردتهم المدافعون المتعصبون :

حاتم بن إسماعيل : وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال الحافظ ابن حجر : « صحيح الكتاب ، صدوق بهم » وقد أغفل المتعصب ذلك كله ، وخصوصاً قول الحافظ : « صحيح الكتاب » لأنها تقع في نحره ، فإن هذه العبارة معناها أنه إذا حدث من كتابه للناس فروايتها صحيحة لا وهم فيها ، وإذا حدث من حفظه فهو « صدوق بهم » .

ثم إن الوهم من حاتم ليس مطلقاً ، بل هو في روايات معينة أوضحها الإمام علي بن المديني شيخ الإمام البخاري الذي قال فيه البخاري : « ما

استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني » فقد تكلم ابن المديني في أحاديث حاتِم عن جعفر بن محمد فقط .

فروي له الأئمة واحتجوا بما خرج عن دائرة سوء حفظه ، وهو تطبيق لما قلناه وقلناه من قولهم في مثل هذه المرتبة : إنه يكتب حدثه وينظر فيه لو سلمنا الحكم بأنه صدوق<sup>(١)</sup> .

عبد الله بن عطاء الطافئي : من رجال مسلم ، لم يخرج له البخاري ، قال فيه الترمذى : « ثقة عند أهل الحديث » ، وقال ابن معين : ثقة ، ولم نجد نعنه بالتدليس عند المتقدمين إنما وقع التدليس من الراوى عنه وهو أبو إسحاق السَّبِيعي في حديث فضل الوضوء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج له مسلم حدثه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إبني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ؟ قال : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وردها عليكِ الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، فأنصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تُحِجَّ قط ، فأفحِّج عنها ؟ قال : « حُجَّي عنها » . وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ من أوجه أخرى غير طريق عبد الله بن عطاء . قد أخرجا أصله في الصحيحين عن ابن عباس ، وقد أخرجه مسلم في الصيام شاهداً لحديث ابن عباس في الصيام عن العيت ، وقد عرفت حال روایة الشواهد<sup>(٣)</sup> .

(١) هنا في رأينا من نوع « مَنْ خَلَطَ مِنَ النَّقَاتِ » وهو مَنْ خَلَطَ في الرواية عن بعض الشيوخ دون بعض ، كما أن لنا رأياً في قول الحافظ « صدوق يخطى » ونحوه ، سوف نفصله في مقام آخر إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر تخريج الحديث ورحلة شعبة بن الحجاج من أجل الكشف عن تدليس منصلاً في تعليقنا على كتاب « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي .

(٣) انظر الحديث في مسلم ، باب قضاء الصوم عن العيت ، من تبويب شرح النووي رقم =

عبد الله بن عمر التميري : قال فيه أبو داود « ثقة » وقال الدارقطني : ثقة يحتاج به ، وهي من أعلى عبارات التعديل ، لاشتمالها على التوثيق بعباراتين وهو توثيق مؤكد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وهذا لا يضر ، لأن ابن حبان معروف في التسوع بالجرح للأمر اليسير الذي لا يضر ، وقد وصفه بالخطأ اليسير (ربما أخطأ) وهو لا يتزله عن رتبة الثقة ، لأنها لا تقضي له بالعصمة من الخطأ ، لذلك قالوا : « من كثر صوابه ، وندر خطوئه ، فهو ثقة يتحقق به » .

وقد أورد المدافع هذه العبارة في غير موضعها ، فجعلها دليلاً على قبول الصدق الذي وصف بالخطأ قبولاً احتجاج ، مع أنها إنما قيلت في الثقة الذي عرف ضبطه ، وهذه كتب العلل فيها الكثير مما وقع لكتاب الثقات من الوهم دون أن يتزلهم الوهم اليسير عن الثقة ، ولا عن الاحتجاج برواياتهم . وقد قال الإمام أحمد « ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟ ! » .

عبد الرحمن بن حماد الشعبي ، والحسن بن يشر بن سلم : روى لهما البخاري ما تبعا عليه ، أي روى لهما أحاديث وافقا في روایتهما إياها غيرهما من الثقات ، فلم يقع الاعتماد في الحديث عليهما ، بل على أصل الحديث الذي رواه غيرهما ، وأورد روایتهما ورواية أمثالهما لبيان شهرة الحديث ، وتعدد طرقه ، أو الإشارة إلى بعض الفوائد الإسنادية .

وقد أغفل هذا المتعصب تلك الحقيقة المقررة في علم الحديث ، دون أن يبالي بما في صنيعه من خطر ، ربما يشوّش الأذهان في حقيقة الصحيحين ،

---

= ( ١١٤٩ ) ، وانظر شواهده في الباب نفسه ، وفي الحج أيضاً ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت رقم ( ١٣٣٤ ) ، وفي صحيح البخاري كذلك في أول الحج .

أو يقدّم لأعداء الإسلام من المستشرقين اليهود وأمثالهم مادة يستغلونها في الطعن على أصح مرجعين للسنة عند المسلمين .

وإن هذا الصنيع لجدير بأن يثير الإشراق على هذا الرجل من أن يجره الإمامان في الجدل إلى النيل الصريح من الصحيحين في سبيل التشكيك بالحكم الشاذ الذي خالف به الإجماع .

ولا عجب ، فقد سبقه أستاذه من قبل إلى هدم جامع عظيم من جوامع الحديث ، وهو مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي لما اصطدم بحديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في المصنف في صلاة التراويح ! علماً بأن مصنف عبد الرزاق قد أخرج الشيخان من طريقه جملة كبيرة من الأحاديث استوفت من طريق المصنف شروط الصحة ! ونص العلماء على تصحيح جملة كبيرة أخرى مما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

رابعاً : ناقش هذا المتعصب ما شرحته من اصطلاح الحديث الحسن عند الترمذى بأن الترمذى روى حديثاً من مرويات أسييد ، وقال فيه : « حديث حسن غريب » وما قال فيه الترمذى ذلك يكون حسناً لذاته ، استناداً لما قرره أستاذه ! .

وفي هذه المناقشة نسجل مأخذنا علمياً على أستاذ هذا المتعصب ، وذلك أن أستاذك يا هذا عندما استدل بتحسين الترمذى لأسييد البراد لم يقيده بأنه « حسن غريب » ، مع الفرق الواضح بين العبارتين ، فهل كان الفرق بين « حسن » و « حسن غريب » غائباً عنكم حتى أزعجتكم المناقشة وأحوجتكم إليه ؟ أو أنكم لا تحسنون التعبير عن المعانى العلمية ، وإن تفوقتم في أساليب الإقناع والمهارات التي لا تحمد ؟ ! ! .

ولاني أقول دون أن يحتاج القارى إلى مراجعة سنن الترمذى ، ليرى كيفية

حکمه « حسن غریب » علیٰ حدیث اسیدی الذي أشار إلیه المدافع المتعصب ،  
أقول : إن هذا لا یغير شيئاً من الأصل الذي قرره علماء الحديث في حدیث  
الراوی الصدوق الذي بیناه بوضوح ، وأزحنا غبار التقول عنه .

وذلك لأسباب ، نذكر منها :

١ - أن الأصل المبادر من قول الترمذی « حسن غریب » أنه حسن  
لذاته ، لكن الترمذی قد یطلق : « هذا حسن غریب » یريد به نوعاً خاصاً من  
الغریب هو الغریب إسناداً ، وهو حدیث اشتهر بوروده من طرق أو طرق  
معروفة ، ثم روی من طریق آخر ما لم تقع له الشهرة ، فيكون الحديث بهذا  
السند غریباً ، ويكون حسناً أيضاً لتعدد سنته .

ومن أمثلة ذلك حدیث تحريم الجمع بين الأختين الذي رواه الترمذی من  
طريق ابن لهیعة ، عن أبي وهب الجیشانی ، أنه سمع ابن فیروز الدینلیمی  
يحدث عن أبيه . . . الحديث ، قال الترمذی : « هذا حدیث حسن  
غریب ». قال في نیل الأوطار : « وأخرجه أيضاً الشافعی ، وصححه ابن  
حبان والدارقطنی والبیهقی . وأعلمه البخاری والعقیلی » انتهى .

قال العلامة المباركفوری<sup>(١)</sup> : « في سند الترمذی ابن لهیعة ، فتحسنه  
لتعدد الطرق » انتهى .

قلت : وفيه أيضاً أبو وهب الجیشانی قال البخاری : في إسناده نظر .

فهذا الحديث قال الترمذی فيه : « حسن غریب » ، وليس هو قطعاً من  
الحسن لذاته . وقد ذکر العلماء أمر ذلك من قبل والمراجع موفورة ، لكن

---

(١) في كتابه الفیم « تھفۃ الأحوذی شرح جامع الترمذی » ، طبع الهند ١٩٢ / ٢ رقم الحديث  
١١٢٩).

المدافع لم يستند من ذلك ، ولا أدرى إن كان تقليده وتعصبه لأستاذه محا من ذهنه وجود أحد سواء ، حتى إذا اتفت لأحد من أعلام المسلمين لم يلتفت إلا بمقدار ما يرى فيه أستاذه فقط ، ثم هو يزعم لنفسه البحث العلمي ، بل الاجتهاد ، ولا يمالي أن يقذف بالقول العظيم من يتبع واحداً من آئمه المذاهب الذين أجمعوا الأمة على علمهم ودينهم وورعهم ، وخلفوا تلامذة يماهون بهم الثريا فيما نشروه في العالم من نور العلم والورع ، وما تخلقوا به من أدب النفس والكلمة .

٢ - لو رجعنا إلى الحديث الذي أخرجه الترمذى وحسنه من رواية أَسِيدٍ ، ونصه في جامع الترمذى : عن أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمْوَتُ ، فَيَقُولُ بِأَكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْلَاهُ وَاسْتَيْاهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكُلُّهُ بِمَلْكَانِ يَلْهَرَانِهِ : أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

هذا الحديث رواه الترمذى في (باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت) وأخرج قبله في نفس الباب حديث عمر رضى الله عنه ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : « الْمَيْتُ يَعْذِبُ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وقال : حديث حسن صحيح . فاستبان بذلك أن حديث أَسِيدَ الذي قال فيه الترمذى « حسن غريب » قد أورد الترمذى له في نفس الباب ما يشهد لصحة معناه ، فهو حسن لتنوية أصل موضوعه بالشاهد ، غريب لأنَّه لم يُزوَّ عن أَبِي مُوسَىٰ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى .

وأخيراً أحب أن أُلْفِتَ نظر القارىء إلى ما يسلكه هذا المدافع وشيعته من أسلوب دعائى ، لا يختلف عن أي أسلوب لأجهزة الدعاية المغرضة في الأمم الأجنبية ، ومن وسائل هذا الأسلوب في موضوعنا هذا :

أولاً : قلبه لحقيقة موقع كلامي في مناقشتي لأستاذه الذي يتعصب له ،

وذلك أن ما نشرته في هذا الكتاب « ماذَا عن المرأة ؟ » مطابق لما سبق في « مذكّرات دراسات تطبيقية في الحديث النبوى »<sup>(١)</sup> وهو رد تقصيـت فيه جوهر آخر كلام كتبه أستاذـ هذا المتعصب في مناقشـي ونقضـه وأوضـحت بطلـانـه ، فجـاء هذا المتعصب يعكسـ الموضعـ ويقولـ : « أعادـ فيـه - أيـ كتابـ « ماذـا عنـ المرأةـ » - ماـ كانـ كتبـهـ فيـ دراسـاتـ تطـيـقـيـةـ فيـ الحـدـيـثـ النـبـوـيـ معـ بعضـ إضافـاتـ قـلـيلـةـ ، وقدـ كانـ أـسـتـاذـناـ حـفـظـهـ اللهـ رـدـ عـلـيـهـ رـدـاـ مـفـحـمـاـ » - كـذاـ . . . ! - ثمـ يقولـ فيـ نـهاـيـةـ مـخـاصـتـهـ : « وـيـعـدـ : فـهـذـاـ ماـ وـجـدـتـ الحاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الرـدـ عـلـيـهـ منـ كـلـامـ العـتـرـ الجـديـدـ ، وأـمـاـ كـلـامـهـ الـآخـرـ فـقـيـ رسـالـةـ أـسـتـاذـناـ ماـ يـكـفـيـ وـيـغـنـيـ عـنـ أيـ كـلـامـ ، فـمـنـ شـاءـ رـجـعـ إـلـيـهاـ » اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ . فـمـاـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ ؟ وـمـاـ هـذـهـ الدـقـةـ فـيـ الفـهـمـ أوـ التـحـريـ فـيـ الـأـمـانـةـ ؟ حـتـىـ جـعـلـتـ الـكـلـامـ المـرـدـودـ هـوـ الرـدـ المـفـحـمـ ، وـجـعـلـتـ الـهـزـالـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـنـ وـلـاـ يـغـنـيـ مـنـ جـوـعـ « يـكـفـيـ وـيـغـنـيـ » .

أمـ إنـكـ تـقـولـ هـذـاـ وـأـنـتـ مـطـمـئـنـ إـلـىـ عـدـمـ اـطـلـاعـ الـمـخـدوـعـينـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ ، بـعـدـ أـنـ حـاـوـلـتـ إـيـعادـهـمـ عـنـهـ بـوـسـائـلـ التـنـفـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ، وـأـسـالـيـبـ الشـتـمـ وـالـتـحـايـلـ ، حـتـىـ لـاـ يـطـلـعـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـونـهـ لـهـمـ ؟ !

### ثـانـيـاًـ - تـجـاهـلـ الـحـقـائقـ :

وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ المـتـعـصـبـ نـسـبـ إـلـيـ القـولـ بـتـضـعـيفـ الـراـوـيـ الصـدـوقـ ، ثـمـ رـاحـ يـطـلـقـ الـاسـتـكـارـ عـلـىـ مـاـ تـبـرـعـ بـهـ ، وـيـسـمـيـهـ « الرـأـيـ الـمـنـكـرـ العـجـيبـ » . . . معـ أـنـيـ لمـ أـقـلـ بـذـلـكـ ، وـأـكـفـيـ بـمـطـالـعـةـ الـقـارـىـ لـرـأـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـلـوـ أـنـ هـذـاـ المـتـعـصـبـ أـنـصـفـ - إـنـ كـانـ اـعـتـقـدـ صـادـقـاـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـ - لـمـ كـانـ هـذـاـ أـوـلـىـ بـالـاسـتـكـارـ مـنـ رـأـيـ أـسـتـاذـ الـعـجـيبـ الـغـرـبـ حـقـاـ ، وـهـوـ

(١) وقدـ عـدـلتـ وـطـبـعـتـ ضـمـنـ كـتـابـ إـلـعـامـ الـأـنـامـ .

حريم الذهب المحلق على النساء ، وإباحة غير المحلق لهن ، حيث إنه مخالف للحديث الصحيح المستفيض ، وللإجماع ! بل إنه مخالف بداعه العقل ! ولا فكيف يعقل أن يحرم الذهب المحلق على المرأة ، ويباح لها غير المحلق كالأمشاط والأزرار وديابيس الشعر ؟ . . .

ومن ذلك أيضاً أن المدافع بنى البحث والنقد كله على مسألة الراوي الصدوق ، وما يتعلق بها من مسألة الحديث الحسن ، مع أنني لم أقف في مناقشته عند هذه النقطة ، بل تابعت السير في طريق البرهان القاطع ، وهو أن بيّنت بأنه لو سلم للأستاذ المخالف ما يدعوه في هذه المسألة فإن أدله لا تكفي ولا تصلح سندًا لدعواه حريم الذهب المحلق على النساء ، وذلك بما قدمت للقاريء من موازنة بين أدلة المخالف وبين دلالة السنة الصحيحة المستفيضة والإجماع ، وهي أقوى من استدلالات أستاذ هذا المتعصب ومن أكثر منها ، ثم بما أوضحت من حقيقة المعنى المقصود بالروايات التي تشتب بها المخالف في شذوذه عن الإجماع ، وأنها واردة في أحوال تبعدها عن معارضة الدلائل الصحيحة .

لكن هذا المتعصب اعتبر نفسه متھيأ بما زعمه من أن في كلام أستاذه ما يكفي لرد باقي البحث الذي كتبه متجاهلاً ذلك كله ، وهذا يدل على حقيقة الشعور الذي وقع فيه وأحاط به أمام دلائل الحق حتى تجاهلها ، وراح يختفي وراء رد أستاذه المتھافت المردود .

ثالثاً : أنه حاول تغطية الحق بالتهم على مخالفي أستاذه ، ونعتهم بصفات لا يعلمها من القلوب ، إلا المطلع على الغيب ، مثل اتهامه إياهم بالحقد والشحناه والحسد . . . فضلاً عما سوى ذلك من الإلقاء ، وبما زعمه من أنني وجهت لأستاذه كلاماً قيحاً .

والحقيقة أني لم أجد حتى الآن أجرأ من إقدامه على هذا الادعاء الباطل ، فإنه لم يخش صاحبه أن يستعملن به في الناس على الرغم من وجود الوثيقة الدامغة التي تفضحه ، وهي كتابي « ماذا عن المرأة ؟ » ، لذلك فإني لا أتكلف الرد على هذا الزعم ، فحال هذا الإنسان قد خَبَرَ المجتمع ، وعرف الجميع حقيقة أدبه وعفة لسانه ، وهذا كتابي « ماذا عن المرأة ؟ » وكتبي الأخرى بين أيدي القراء ، فيها ردود كثيرة على أباطيل الشاذين والمبطلين من شتى الفرق ، تُبَرِّزُ مقارتها بكتابه هذا الإنسان وفتنه من هو آخر باتباع أسلوب العلم والعلماء ومنهجهم في البحث .

وليعلم كل مسلم أنه لا يجوز أن يقبل في حق المسلم مثل هذه التقوّلات حتى يثبت ويطلع بنفسه ، إن كان يريد تقوى الله تعالى في حق إخوته في الإسلام .

لكني أود أن أسأل هذا المتعصب فيما نضع به إناؤه على مخالفي أهوائه ومخالفي أستاذه حتى يصفهم بالحقد والحسد . . . أود أن أسأله هذا السؤال : هل أنت جاد فيما تقول ، وليس هو من قبل الدعاية الهازلة ؟ ! قل بالله ، علام يحسدكم مخالفوكم ؟ أيسعدونكم على علم قد انكشف أمره ؟ أم على ورع لا يراعي في العلماء حقوقاً قطعية فرضها الله على المسلمين في حق المسلمين ؟ أم يحسدونكم على أدب لا مذهبي ، وفرتم فيه العناء على من أراد جمع عبارات الهجاء ؟ ! .

وأخيراً أذكره بهذا القول : هل شفقت عن قلب أحد من اتهمته بهذا فوجدت فيه ذلك ؟ أو أنك لو شفقت غيب قلوبهم لوجدت فيها الأسف ، ووجدت فيها دعاء لكم بالهدایة والخير ؟ .

اتقوا الله يا هؤلاء في دينكم ، اتقوا الله في حق هؤلاء الذين يتسمون فيكم الخير .

اتقوا الله في المسلمين ، لا تفسدوا أخلاقهم بهذه المهارات .  
ولبيق الله كل من يقرأ هذه الأساليب المقدعة إن كان صادقاً في طلب  
السنة .

وَلَيَذَكُرُ امْرُؤٌ مُؤْمِنٌ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ ، وَلَا  
اللَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءُ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤ / ١ ، والترمذني في البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة رقم ( ١٩٧٧ )  
وقال : حسن غريب . وابن حبان ( ١٩٢ ) ، والحاكم ١ / ٥٧ ( ٢٩ و ٣٠ ) وقال :  
صحيح على شوط الشخيرين . وفي الموضوع أحاديث أخرى عديدة .

## المحتوى

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٥      | تقديم الطبعة الأولى الموسعة .....                                |
| ٩      | الإهداء .....  |
| ١١     | بين يدي الطبعة الثالثة ( هذا الكتاب والعام الدولي للمرأة ) ..... |
| ١٧     | أهمية البحث وموطن خطورته ( مقدمة الطبعة الأولى ) .....           |
| ٢٠     | أساس الموضوع .....   |
| ٢٠     | ضرورة تحديده ، وأخطار غفلة العالم عنه .....                      |
| ٢٢     | مهانة المرأة في الأديان الوثنية قديماً وحديثاً .....             |
| ٢٣     | بيع الزوجات وإعارتها في أوربة وأمريكة ! .....                    |
| ٢٤     | القدم العظيم للمرأة في حق الكرامة بفضل الإسلام .....             |
| ٢٩     | الغيرة والعفة بيتنا وبين أوربة .....                             |
| ٣١     | أحداث تاريخية ضخمة بسبب الغيرة ! .....                           |
| ٣٤     | التربية والتعليم .....   |
| ٣٤     | العناية ب التربية البت و تعليمها ، وأثر ذلك في تكوينها .....     |
| ٣٨     | مفخرة علمية للنساء المسلمات ليست للرجال .....                    |
| ٤٠     | رأينا في إصلاح التعليم الحالي ، وما ينبغي في تعليم البنات .....  |

|         |   |
|---------|---|
| ٤٢..... | <b>مصنع الحياة</b>                                  |
| ٤٣..... | واجب الفرد والمجتمع نحو تقدم الحضارة .....          |
| ٤٤..... | عدوى التشرد الجنسي وأخطارها .....                   |
| ٤٥..... | فضح المؤامرة التي تستهدف المجتمع الإسلامي .....     |
| ٤٦..... | تغليظ حرمة الزنى .....                              |
| ٥٠..... | تفصيل فضائل الزواج .....                            |
| ٥٩..... | <b>السير إلى الحياة</b> .....                       |
| ٥٦..... | اختيار الزوجة أبرز ميدان للإنسان ومثله العليا ..... |
| ٥٩..... | وسواس خناس .....                                    |
| ٦٣..... | <b>معرفة الرفيق !</b> .....                         |
| ٦٤..... | تحذير الخبراء الاجتماعيين من استهتار الخطيبين ..... |
| ٦٦..... | الشريعة تراعي أصول الخطبة السليمة .....             |
| ٦٨..... | سلطة الولي ، والتعسف في استعمالها .....             |
| ٧٢..... | هدية التكريم للمرأة « المهر » .....                 |
| ٧٢..... | المهر بين المغالين فيه وبين دعاء إلغائه .....       |
| ٧٨..... | من المسؤول عن غلاء المهر ؟ وكيف علاجه ؟ .....       |
| ٨٠..... | <b>أسس السعادة الزوجية</b> .....                    |
| ٨٠..... | ١ - الطمأنينة النفسية .....                         |
| ٨٢..... | ٢ - العشرة بالمعروف ، وطرق تجنب الخلاف .....        |
| ٨٧..... | ٣ - العلاقة الجنسية « إعجاز القرآن في ذلك » .....   |
| ٩٠..... | <b>أكلذوية الكبت الجنسي</b> .....                   |

|   |     |
|---|-----|
| فضحها من قبل خبراء الطب وعلم النفس في العالم .....        | ٩٠  |
| التسامي بالعلاقة الجنسية .....                            | ٩٢  |
| اتصالات زوجية محرمة .....                                 | ٩٥  |
| ٤ - حفظ الغيب ، وخطر خيانة الأسرار الزوجية .....          | ٩٨  |
| ٥ - تزين الزوجين لبعضهما .....                            | ١٠٠ |
| هل يتناهى التزين مع الزهد ؟ .....                         | ١٠١ |
| دلائل تحسم جدل المخالف (وانظر الملحق) .....               | ١٠٤ |
| الحقوق الزوجية .....                                      | ١٢٠ |
| دراسة موازنة لحقوق الزوجين .....                          | ١٢٢ |
| في مصلحة المرأة .....                                     | ١٣٣ |
| مسألة القوامة .....                                       | ١٣٦ |
| صلاحيتها وضرورتها .....                                   | ١٣٩ |
| لماذا يتأففون ؟ ! .....                                   | ١٤١ |
| <b>المرأة والعمل .....</b>                                | ١٤٤ |
| بين حقها في العمل وتسخيرها للعمل .....                    | ١٤٤ |
| ما هو عمل المرأة ؟ .....                                  | ١٤٦ |
| معطيات علوم الإنسان فيه .....                             | ١٤٧ |
| حظائر للأطفال ! .....                                     | ١٥٠ |
| أخطر خروج المرأة للعمل - دراسات إحصائية دقيقة خطيرة ..... | ١٥٣ |
| حكم الإسلام في اشتغال المرأة - ما يحل منه وما يحرم .....  | ١٦٢ |
| بر الوالدين وتكريم الأم .....                             | ١٧٢ |
| <b>تعدد الزوجات .....</b>                                 | ١٧٩ |

|  |  |
|--|--|
| مناقشة دعوة التغريب في موضوع التعدد ..... ١٨٠                |  |
| الحاجة إلى تشجيع الزواج ..... ١٨٩                            |  |
| اتجاه التفكير في الغرب إلى نظام التعدد ..... ١٩١             |  |
| تعدد زوجات النبي ﷺ ..... ١٩٤                                 |  |
| حكم تعدد أزواجه ﷺ ..... ١٩٥                                  |  |
| تشريع الطلاق وكيف جعله الإسلام علاجاً ناجعاً؟ ..... ٢٠١      |  |
| موازنة نسبة الطلاق في أوربة وأمريكا وبلادنا ..... ٢٠٥        |  |
| الإحصاء يثبت خطورة الغزو الأخلاقي على الأسرة ..... ٢٠٦       |  |
| حضرت أيطالية وإسبانية أخيراً لتشريع الطلاق ..... ٢٠٨         |  |
| الأسباب الحقيقة لكثرة الطلاق ..... ٢٠٩                       |  |
| فقرات لم تنشر ( حول الحجاب والاختلاط ) ..... ٢١٣             |  |
| تعلل مجلة العربي في حذف هذه الفقرات ..... ٢١٤                |  |
| نص مقالنا في الرد على داعية التقليد الغربي ..... ٢١٦         |  |
| أثر التقليد الأجنبي في سلوك المجلة وكتابها المنفرد ..... ٢٢٣ |  |
| الفقرات المحذوفة تحذر من أخطار التقليد للأجنبي ..... ٢٢٥     |  |
| خطورة الفتاوي الشاذة على حساسية الضمير ..... ٢٢٦             |  |
| .. وأخيراً ( توجيهات عامة لرفع شأن المرأة ) ..... ٢٢٧        |  |
| الملحق : ( كشف أغاليط في الذهب المُحلّق ) ..... ٢٣٢          |  |
| المحتوى ..... ٢٤٨  |  |

\* \* \* \* \*



## كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- \* الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- \* منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منتحة).
- \* معجم المصطلحات الحديثية . (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- \* تصدرير معجم المصطلحات في الدراسات الحديثية. (حاصل على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- \* هَدْيُ النَّبِيِّ فِي الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
- \* دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (الكتاب الأول) (العبادات) (الطبعة السابعة).
- \* دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (الكتاب الثاني) (المعاملات) (الطبعة السابعة).
- \* دراسات منهجية في الحديث النبوى (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الرابعة).
- \* النكاح في سن النسائي والأدب في سن الترمذى (الطبعة الرابعة).
- \* الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضع بالمصورات الجغرافية والمخيطات الملونة) (الطبعة الخامسة).
- \* في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة).  
الثانية : مدخلة وموسعة.
- \* علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة موسعة).
- \* الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- \* الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- \* الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
- \* خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- \* المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- \* أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة - معدلة ومتقدمة ومزيدة زيادات مهمة).
- \* خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- \* القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
- \* أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
- \* أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- \* آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- \* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلة).
- \* إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام (تمة الصلاة - اللباس - الزكاة - الصوم - الحج - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
- \* في ظلال الحديث النبوى: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة (الطبعة الثانية).
- \* مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
- \* مع الروائع والبدائع في البيان النبوى.

#### في تحقيق المخطوطات:

- \* علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- \* المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- \* الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- \* شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). (وال الأولى بمقابلة جديدة على الأصل ، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات).
- \* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خبر الخلاق رض للإمام النووي. (الطبعة الرابعة).
- \* نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).

\* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناスク ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني .

#### بحوث علمية ودراسات ثقافية :

\* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة) .

\* أيضض الحلال (الطبعة السادسة) .

\* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) .

\* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية .

\* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أهلية جامعية) .

\* ماذاعن المرأة (الطبعة السابعة) .

\* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة) .

\* فِيَرُ الْمُسْلِمِ وَتَحْدِيدُهُ الْأَلْفُ الثَّالِثُ .

\* كيف توجه إلى القرآن .

\* تعلم كيف تصحح وتعتبر (الطبعة الرابعة) ، فيها تعديل مهم .

\* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ .

\* الاتجاهات العامة للاجتهداد .

\* ما هو الحج الأكبر .

\* الملامح الفنية في الحديث النبوي .

\* علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .

\* فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح .

\* جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .

\* كيف توجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها .

#### صدر حديثاً :

صفحات من حياة الإمام شيخ الإسلام الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني  
رحمه الله تعالى





# ماذا عن المرأة؟

حقاً لقد دخلت الألف الثالثة ، وقد أُنجزَت طموحات كثيرةٌ ضخمةٌ ، في مجالات كثيرة متعددة ، لكنَّ حالَ الإنسان عامةً وحالَ المرأة خاصةً يسير في نواحٍ كثيرة خلافَ مسيرة التقدم !

ومما يزيد الخطورة أنَّ المرأة في المجتمعات الإسلامية أصابها رُشاشٌ خطيرٌ ، لا يتناسب مع ازدياد الوعي العلمي والثقافي الذي حصلَت عليه ، لما هو ملحوظ من التناقضات تجاه المرأة ، كثيراً ما تكون عند المرأة نفسها . . .

وهكذا تأتي هذه الطبيعة الجديدة المعدلة والموسيعة من كتاب (ماذا عن المرأة) تُهيِّبُ بالMuslimة خاصة ، وبالمرأة الوعية في العالم عامةً أن تفكَّر من جديد في طريق التجارة بذاتها ، وبغيرها .

لقد انبني تشريع الإسلام على قواعد ثابتة تفتقرُ إليها البشرية في كل زمان ، وتُعدُّ المرأة لصنع مجتمع الإنسان ، وإن المجتمع الإنساني بأمس الحاجة إلى هذه المرأة ، تستَّعُ صنعاً جديداً سديداً ، سواء في مواجهة الألف الثالثة ، أو ما بعدَ الألف الثالثة ، ولو إلى ألف ألف . . .

اليمامة  
لطباعة والنشر والتوزيع

د/ يزن العيسوي - رئيس مجلس إدارة اليمامة - مصطفى عبد العليم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليمامة - د. محمد عاصم - نائب رئيس مجلس إدارة اليماما

<http://www.dar-alyamama.com>  
e-mail: aliyamama@scs-net.org